

المقدمة

تتضمن على الآتي :

أولاً : الإطار المنهجي

ثانياً : الدراسات السابقة

أولاً : الإطار المنهجي

تمهيد:

التمويل الإسلامي يستمد قواعده وأصوله ومبادئه من الشريعة الإسلامية الغراء وهي منهج شامل متكامل يشمل جميع جوانب حياة البشر يعالجها بتكامل لا يفصل بعضها بعض ، ولا يمكن لشريعة الإسلام أن تحقق أهدافها في إسعاد الناس إلا إذا كانت متكاملة ، وبها يصبح التمويل الإسلامي مساهماً في تغطية قطاعاً حيويًا وواقعاً ملموساً لا يمكن تجاهله بين المؤسسات المالية والإقتصادية والعالمية وهناك تطور ونمو مستمر في تطبيق واستخدام صيغ التمويل الإسلامي من خلال ما تشهده الصناعة المصرفية المحلية والعالمية من تطور ملحوظ في أدوات التمويل الإسلامي التي تعمل على تنشيط الإستثمارات وتحقيق المكاسب الإقتصادية للمنشآت والإجتماعية للأفراد والمجتمع وهذا يمثل جوهر التمويل الإسلامي ولذلك كان الإهتمام المتعاظم بالتمويل الإسلامي لأن أي حركة للإستثمار وتحقيق بناء مجتمع متكافل يتطلب التمويل المناسب وهذا الدور تلعبه المصارف الإسلامية من خلال إرساء دعائم التمويل الإسلامي والمساعدة في القضاء على التمويل الربوي "التمويل التقليدي" وذلك بتقديم البديل الإسلامي الملائم المتمثل في أنواع وأدوات وصيغ التمويل الإسلامي المختلفة والتي تصلح لكل القطاعات الإقتصادية المتنوعة لأن من محاسن الشريعة الإسلامية أنها كلما أغلقت باباً للشر "الربا" إلا وفتحت أبواباً للخير "التمويل الإسلامي، المشاركة ، المضاربة ، المرابحة ، الإجارة ، المزارعة ، المساقاة ، السلم ، الإستصناع ، القرض الحسن والزكاة "فحين حرمت الربا بقوله تعالى (وَحَرَّمَ الرِّبَا) أجازت البيع بقوله تعالى وَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ (سوره البقره ، الآية : 275) .

هذا يؤكد مكانة التمويل الإسلامي وظهر ذلك في الإهتمام بصيغ التمويل الإسلامي والمعاملات المالية المعتمدة على مبادئ الشريعة الإسلامية ، الإنتشار الجغرافي للمصارف الإسلامية وزيادة حجم نشاطاتها التمويلية، الزيادة في عملية إفتتاح فروع المعاملات المالية الإسلامية في البنوك التقليدية. لهذا ظهرت الحاجة إلى إجراء الدراسات العلمية في مجال التمويل الإسلامي لتحقيق الأهداف المأمولة شرعياً واقتصادياً فالتمويل الإسلامي يحتاج إلى عمل تقويم موضوعي لتحديد معوقاته وإظهار مميزاته وكفاءته بهدف نجاح تجربة التمويل الإسلامي .

لكن بالرغم من الخصائص والمبادئ والقواعد والأسس المميزه للتمويل الإسلامي تعترض عمليات التمويل الإسلامي مجموعة من المخاطر المختلفة التي تتطلب تأصيل وتحديد تلك المخاطر وتقديم أدوات مناسبة للتحوط من المخاطر وإدارتها بغرض تقليل آثارها ، هذه الدراسة توضح خصائص ومميزات ومبادئ ودعائم التمويل الإسلامي وكفاءة صيغه التمويلية في تقليل المخاطر المصرفية بإعتبارها دراسة حيوية تتناول المفهوم الشامل للتمويل الإسلامي بتأصيل قواعده وفروعه المستمدة من أصول الشريعة الإسلامية وكذلك توضيح وتأصيل وتحديد المخاطر المختلفة التي تظهر مع تطبيق صيغ التمويل الإسلامي بغرض تقديم مقترح ملائم لتفعيل عملية إداره مخاطر صيغ التمويل الإسلامي .

مشكلة الدراسة

باستقراء الدراسات السابقة المقارنة التي لها علاقة بموضوع الدراسة ومن هذه الدراسات داسة (Fouling ، 1999م) توصلت إلى امكانية التعرف على مخاطر المصارف في الولايات المتحدة من خلال تحليل القوائم المالية والمؤشرات السوقية والاقتصادية، دراسة (Moonen ، 1999م) توصلت إلى أن معايير بازل للرقابة المصرفية تساعد إدارة المصرف في مراجعة وإدارة مخاطر الائتمان طويلة الاجل والتفاعل بصورة جيدة معها ، دراسة (جعفر عبد الله ، 2000م) تناولت كفاءة التمويل المصرفي بالمشاركة ، دراسة (حافظ سعيد ، 2000م) ركزت على الديون المتعثرة ، دراسة (علوية محمد حسين ، 2000م) تناولت البديل الاسلامي للسندات الربوية ، دراسة (Wright and Davidson ، 2000م) هدفت الدراسة إلى اختبار اثر الغموض في القوائم المالية على قرارات منح الائتمان ، دراسة (Aydinozkan ، 2001م) تمثلت مشكلة الدراسة في اهم محددات الهيكل التمويلي المستهدف ومعالجتها على المدى الطويل ، دراسة (عمر عيسى ، 2001م) تناولت مدى دقة النسب المالية في التنبؤ بتعثر البنوك ، دراسة (د.عيد محمود ، 2002م) قدمت إطار مقترح لتدعيم فعالية مراجعة الائتمان للحد من مخاطر الديون المتعثرة ، دراسة (Aliarslan ، 2004م) هدفت إلى توضيح هياكل الصكوك وحجم موجودات صناعة المال الاسلامي ، دراسة (د. علي احمد السالوس ، 2004م) تناولت مخاطر التمويل الاسلامي ، دراسة (فضل عبد الكريم ، 2004م) إدارة المخاطر وتحديات المصارف الاسلامية ، دراسة (ماهر الشيخ حسن ، 2004م) تناولت قياس ملاءة البنوك الاسلامية في اطار المعيار الجديد لكفاية راس المال ، دراسة (محمد الفاتح ، 2004م) تناولت صيغ التمويل المصرفي الاسلامي والتقليدي ، دراسة (Bevan ، 2005م) تناولت محددات المديونية في البنوك التجارية ، دراسة (دعاء سعد الدين ، 2005) ركزت على التحليل المحاسبي باستخدام نموذج التنبؤ بالتعثر بهدف تخفيض مخاطر الائتمان المصرفي ، دراسة (د. شريف مصباح ، 2005م) تناولت ادارة مخاطر الائتمان المصرفي ، دراسة (محمد البلتاجي ، 2005م) نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الاسلامية ، المرابحة ، المضاربة والمشاركة ، دراسة (وهيب خليفة ، 2005م) هدفت إلى توضيح اثر الديون المتعثرة على التمويل المصرفي في السودان ، دراسة (Dr. Abdulaziz and Dr. Maher ، 2006م) تناولت دور التحليل الائتماني في ترشيد قرارات عمليات الاقراض المصرفي ، دراسة (زياد جلال الدماغ ، 2006م) اطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الاسلامية ، دراسة (فؤاد محمد محيسن ، 2006م) نحو نموذج تطبيقي اسلامي لتوريق الموجودات ، دراسة (إخلاص أحمد ، 2007م) ركزت على دور شهادات شهامة وشمم في التحكم في مخاطر السيولة النقدية ، دراسة (الياس عبد الله ، 2007م) تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية ، دراسة (Frank and Sergeja ، 2007م) هدفت إلى توضيح اهمية الرقابة الداخلية في المصارف السلوفينية وكيفية وضع انظمة تحفيز المديرين حسب الاهداف وتقليل المخاطر ، دراسة (ميرفت علي ابو كمال ، 2007م) تناولت الإدارة الحديثة للمخاطر في المصارف وفقاً للمعايير الدولية بازل II ، دراسة (هشام الدين عبد السلام ، 2007م) دور الرقابة الداخلية في تقليل

المخاطر المصرفية ، دراسة عبد الغفار مضوي ، 2008م) اثر التمويل بالمراوحة على الربحية في المصارف السودانية ، دراسة (محمد داوود ، 2008م) اثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك ، دراسة (ياسر عبد الحميد ، 2008م) دور التحليل المالي في صنع القرار الائتماني والتنبؤ بالتعثر ، دراسة (ثائر عدنان قدومي ، 2009م) ركزت على قرار التمويل وأثره على اداء الشركة ، دراسة (حسني عبد العزيز يحي ، 2009م) الصيغ الاسلامية للاستثمار في راس المال العامل، دراسة (اميمة خليل ، 2010م) مقترح تحليل للتنبؤ المحاسبي بالتعثر المالي في ظل ظروف المخاطرة وعدم التاكيد ، دراسة (غنصاف البشير ، 2010م) تناولت مؤسسات التمويل الاسلامي ودورها في معالجة الازمات المالية العالمية الراهنة ، دراسة (رقية بوحضر ، مولود لعرابة ، 2010م) واقع تطبيق البنوك الاسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل II ، دراسة (عبد القادر زيتوني ، 2010م) التصكيك الاسلامي في ظل الازمة العالمية ، دراسة (بهاء الدين بسام مشتحي ، 2011م) تناولت دور المصارف الاسلامية في رفع عجلة الاستثمارات في فلسطين ، دراسة (عبد الغني علي عبد الله ، 2011م) تطبيق صيغة الاستصناع في المصارف الاسلامية اليمينية ودورها في التنمية ، دراسة (د. علي شاهين ، بهية مصباح ، 2011م) اثر ادارة المخاطر على درجة الامان في الجهاز المصرفي الفلسطيني ، دراسة (محمد الزين ، 2011م) صيغ التمويل المصرفي الاسلامي واثره في تمويل النهضة الزراعية ، دراسة (Ahmed M. Ali ، 2012م) هدفت إلى معرفة واقع ومستقبل الصيرفة الاسلامية ضمن اطار الاقتصاد العالمي ، دراسة (أحمد بخيت ، 2012م) اثر معايير التمويل في المصارف الاسلامية على التنافسية العالمية ، دراسة (الحسن العباس ، 2012م) تناولت دور حوكمة الشركات في الحد من مخاطر الائتمان في القطاع المصرفي ، دراسة (د. فكري كباشي ، 2012م) تناولت مفهوم المصرفية الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، دراسة (محمد محمود ، 2012م) دور النواذ الاسلامية في المصارف ، دراسة (Sundra Jan and Lucaerrico ، 2012م) هدفت إلى بيان كيفية تفعيل النظام المالي الاسلامي والاستفادة من منتجات المالية الاسلامية عالمياً ، دراسة (يوسف علي ، 2012م) الاستثمار في النظام الاقتصادي عالمياً ، دراسة (يوسف علي ، 2012م) الاستثمار في النظام الاقتصادي الاسلامي ، دراسة (Badreldin F. Ahmed ، 2012م) هدفت إلى بيان دور التمويل الاسلامي من خلال معيار كفاية راسالمال على اساس متطلبات مجلس الخدمات الاسلامية في خفض تأثير الازمة المالي ، دراسة (الصادق محمد ، 2013م) تناولت تحليل وقياس عمليات المراوحة والمراوحة للامر بالشراء وفقاً لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الاسلامية ، دراسة (الفتاح الشريف ، 2013م) تناولت الترميز الائتماني ودوره في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ، دراسة (عمر هاشم طه ، 2013م) دور سياسات منح الائتمان المصرفي في تقليل المخاطر وزيادة الارباح ، دراسة (موسى عمر مبارك ، 2013م) مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية راس المال للمصارف الاسلامية من خلال معيار بازل II ، دراسة (منى خالد فرحات ، 2013م) تناولت توريق الدين التقليدي والاسلامي دراسة مقارنة ، دراسة (د. نضال رؤوف ، 2013م) تحليل مخاطر السيولة باستخدام كشف التدفق النقدي واثرها على كفاية راس المال في القطاع المصرفي ، دراسة (أماني ابراهيم ،

(2014م) التمويل النقدي باستخدام الصيغ الاسلامية واثره في الاداء المالي لمصارف ، دراسة (د.حسين سعيد ، 2014م) كفاية راس المال في المصارف الاسلامية في الواقع وسلامة التطبيق ، دراسة (سليمان محمد ، 2014م) تناولت تقويم العمل المصرفي الاسلامي في فلسطين ، دراسة (د. غدير احمد ، 2014م) تطوير وابتكار صناديق استثمار متوافقة مع الشريعة ، دراسة (هند محمد ، 2014م) تناولت دور الضمانات في العلاقة بين الديون المتعثرة والاداء المالي للمصارف ، دراسة (إلهام آدم ، د. ايدام محمد ، 2015م) تناولت دور التحليل المالي في تقليل مخاطر الائتمان في المصارف التجارية .
بناءً على ما سبق تنحصر مشكلة الدراسة في الآتي :

1. هناك أخطاء وتجاوزات في تطبيق صيغ التمويل الإسلامية مثل المراجحات الصورية والمراجحات التي لم تنفذ وفقاً للقواعد الشرعية.
2. هناك صعوبة في عملية متابعة التطبيق العملي لصيغ التمويل الإسلامي.
3. عدم وجود العدد الكافي من الكوادر المدربة التي تجمع بين المعرفة الشرعية والمعرفة الاقتصادية والمصرفية لإدارة التمويل الإسلامي .
4. التطبيق غير الصحيح لصيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية وعدم إلتزام الجهة طالبة التمويل بتنفيذ بنود العقد وعدم الإستفادة من التمويل بصورة سليمة وفعالة في المشروعات الإستثمارية ذات العائد المناسب.
5. هناك ضعف في تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية بسبب إعتقاد إدارات تلك المصارف بإرتفاع درجة مخاطر التمويل بالمشاركة ، وفي حالة تنفيذها يكون هناك سوء إدارة للمشروعات الإستثمارية الممولة مما يؤدي إلى إرتفاع درجة المخاطر وبالتالي فقدان رأس المال.
6. تطبيق صيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية مرتبط فقط بتمويل المشاريع الزراعية ، لذلك تزداد المخاطر المصرفية .
7. لا تهتم المصارف الإسلامية بالتمويل بصيغة المضاربة بسبب عدم توفر الخبرة الكافية للمضاربيين في المجالات الإستثمارية المختلفة ، بالتالي ترتفع المخاطر المصرفية.
8. إستخدام التمويل بصيغتي الإستصناع والإجارة يعتبر قليل في المصارف الإسلامية لعدم الإهتمام بتطوير مجال الصناعات .

تساؤلات الدراسة:

تتمثل في الآتي:

1. هل التمويل بصيغة المرابحة يؤثر في المخاطر المالية؟
2. ما هو تأثير التمويل بصيغة السلم في المخاطر المالية؟
3. هل هناك أثر للتمويل بصيغة المشاركة في المخاطر المالية؟
4. كيف يؤثر التمويل بصيغة المضاربة في المخاطر المالية؟
5. هل التمويل بصيغة الاستصناع يؤثر في المخاطر المالية؟

6. ما هو أثر التمويل بصيغة الإجارة على المخاطر المالية؟

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

1. اختبار العلاقة بين صيغ التمويل الإسلامي والمخاطر المالية.
2. بيان أحكام وضوابط التمويل الإسلامي بإعتباره البديل الأفضل للتمويل الربوي في مجال تقليل المخاطر.
3. بيان الخصائص والمبادئ المميزه للتمويل الإسلامي واطهار تميزه عن التمويل التقليدي .
4. توضيح كفاءة ومقومات صيغ التمويل الإسلامي في تقليل المخاطر المالية .
5. توضيح دور صيغ التمويل الإسلامي في تخفيض مخاطر آثار الأزمة الماليه العالمية.
6. محاولة تحديد أدوات لمعالجة وإدارة المخاطر المالية خاصة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي
7. توضيح طبيعة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي .

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في :

أولاً : الأهمية العلمية " النظرية "

1. تطرح بعمق وموضوعية خصائص ومبادئ التمويل الإسلامي والتوافق الشرعي الذي يعزز الفكرة الأساسية لصيغ التمويل الإسلامي ومناقشة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي .
2. المساهمة في تطوير مناهج للتحوط وإدارة المخاطر وذلك بتطوير أدوات ومنتجات مالية تحقق الكفاءة الشرعية والإقتصادية .
3. دراسة صيغ التمويل الإسلامي تمثل رؤية تمكن من تطوير أدوات ومنتجات مالية يتم تطبيقها وممارستها على نحو يلبي إحتياجات المؤسسات المالية من التمويل الإسلامي .
4. المساهمة في إيجاد نظرية للمخاطر في الإقتصاد الإسلامي لإستكمال المنظومة المعرفية للتمويل الإسلامي ومواكبة التطورات في مجال أسواق المال العالمية .
5. الحاجة إلى معرفة وتأصيل المخاطر المالية وتحديد طبيعة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي .
6. تمثل مساهمة في مجال التأصيل العلمي لموضوع التمويل الإسلامي لأنه بحاجة إلى إطار موضوعي ينظم فروعه ومسائله ويقدم رؤية واضحة تحدد مايمتاز به التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل التقليدي .

ثانياً : الأهمية العملية ، "التطبيقية" تتمثل في :

1. يمثل التمويل الإسلامي البديل المناسب والملاءم لحل مشاكل الأزمة المالية التي نتجت من قصور في مبادئ ومرتكزات التمويل التقليدي القائم على سعر الفائدة (الربا).

2. محاولة تشخيص أساسيات وخصائص التمويل الإسلامي في معالجة المخاطر المالية التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية .
3. تحديد الآثار الناتجة من التمويل التقليدي (التمويل الربوي) .
4. تحليل رؤية المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الإسلامية بشأن التحوط من المخاطر وكيفية إدارتها.
5. أغلب الأدوات التمويلية والأساليب التي تستخدم بواسطة المؤسسات المالية الإسلامية تعتبر تقليداً ومحاكاة لما هو موجود في الصناعة المالية التقليدية ، لذلك ظهرت الحاجة إلى وجود نظرية شاملة للتمويل الإسلامي ومخاطره يجنب المؤسسات المالية سلبيات المحاكاة والإعتماد على الابتكار والتطوير والتأصيل للمنتجات المالية الإسلامية .
6. يعتبر مساهمة فعالة لضمان إستمرارية النظام المالي الإسلامي ككل وذلك من خلال شرح وبيان القواعد والمرتكزات الأساسية للتمويل الإسلامي المتمثلة في تطبيق الضوابط الشرعية في جميع مكونات النظام المالي الإسلامي .

فرضيات الدراسة

تختبر الدراسة الفرضيات الآتية :

1. هنالك علاقة ذات دلالة احصائية بين التمويل بصيغة المرابحة والمخاطر المالية .
2. هنالك علاقة ذات دلالة احصائية بين التمويل بصيغة السلم والمخاطر المالية .
3. التمويل بصيغة المشاركة يؤثر في المخاطر المالية.
4. التمويل بصيغة المضاربة يؤثر في المخاطر المالية .
5. التمويل بصيغة الإستصناع يؤثر في المخاطر المالية .
6. التمويل بصيغة الإجارة يؤثر في المخاطر المالية.

منهجية الدراسة

تستخدم الدراسة المناهج التاريخي لتتبع الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع الدراسة ، المنهج الإستنباطي لتحديد محاور المشكلة وصياغة الفرضيات ، المنهج الإستقرائي لإختبار الفرضيات ، المنهج الوصفي التحليل للدراسة الحالة .

حدود الدراسة

تتمثل في :

- الحدود المكانية : عينة من المصارف الإسلامية المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية .
- الحدود الزمانية : 2016م.

مصادر جمع البيانات

تشمل الآتي :

أولاً : المصادر الاولية : الاستبيان والمقابلات الشخصية

ثانياً : المصادر الثانوية : الكتب والمراجع والدوريات العلمية والمواقع الالكترونية

هيكلية الدراسة


تتضمن الدراسة مقدمة واربعة فصول وخاتمة ، المقدمة تشمل الاطار المنهجي والدراسات السابقة .
الفصل الاول بعنوان الإطار النظري للتمويل الإسلامي ويعرض من خلال المبحث الأول مفهوم
وخصائص التمويل الإسلامي ، المبحث الثاني وقواعد وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي ، المبحث
الثالث المصارف الإسلامية ومصادر التمويل . الفصل الثاني بعنوان صيغ التمويل الإسلامي ويعرض من
خلال المبحث الاول صيغتي التمويل بالمرابحة والسلم ، المبحث الثاني صيغتي التمويل بالمشاركة
والمضاربة ، المبحث الثالث صيغتي التمويل بالاستصناع والاجارة. الفصل الثالث بعنوان المخاطر
المالية ويعرض من خلال المبحث الاول مفهوم وأسباب ومعالجة المخاطر المالية ، المبحث الثاني أنواع
المخاطر المصرفية ومخاطر الصيغ الإسلامية، المبحث الثالث إدارة المخاطر المصرفية ومعياري بازل .
أما الفصل الرابع بعنوان الدراسة الميدانية ويعرض من خلال المبحث الاول نبذة تعريفية عن عينة الدراسة
، المبحث الثاني اجراءات الدراسة الميدانية ، المبحث الثالث تحليل البيانات واختبار الفرضيات . أما
الخاتمة تشمل النتائج والتوصيات .

نموذج الدراسة

المتغير التابع

المتغير المستقل

صيغ التمويل الإسلامي



المصدر: إعداد الباحث ، 2016م.

ثانياً : الدراسات السابقة :

1. دراسة Fouling، 1999م،

(Using Market Information in Prudential Bank)⁽¹⁾

أظهرت الدراسة إمكانية التوصل والتعرف على مخاطر المصارف في الولايات المتحدة من خلال تحليل القوائم المالية لتلك المصارف والمؤشرات السوقية والإقتصادية ومؤشرات الممارسات الإقراضية لدى المصارف. توصلت الدراسة إلى نتائج منها وجود فارق العائد بين دين المصارف والسندات عديمة المخاطر "سندات الحكومة" لنفس الفترات يعكس نظرة السوق لمخاطر عدم السداد، أيضاً توصلت الدراسة إلى أن فارق العائد يرتفع لدى المصارف في الأعوام (1997-1998م).

يلاحظ أن هذه الدراسة أظهرت أهمية تحليل القوائم المالية لتحديد المخاطر وبيان المؤشرات، بينما تمثلت أهمية الدراسة الحالية في دراسة المخاطر التي تتعلق بتطبيق الصيغ الإسلامية.

2. دراسة: Moonen، 1999م،

(Transforming the Balance Scorecard from Performance Measurement to Strategic Management)⁽²⁾

تمثلت مشكلة الدراسة في مشكلات المراجعة لمخاطر الائتمان في الأجل الطويل وأثارها التتابعية على المصارف والرقابة المصرفية وهي رؤية من فرنسا، تهدف إلى أن مصارف الإحتياط المركزي شكلت إتحاداً مالياً بين المصارف ومؤسسات إصدار الأوراق المالية من أجل تدارك وتجنب الإفلاس والإنهيار الذي يواجه إدارة تلك المخاطر طويلة الأجل أثر إنهيارات الأسواق المالية والبورصات في دول جنوب شرق آسيا وروسيا، وقلّة من دول أمريكا اللاتينية وذلك لتخفيف إضطراب الأسواق المالية بسبب إنعدام الثقة وزيادة عدم التأكد من جراء هذه المشكلات. توصلت الدراسة إلى نتائج منها، معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية تساعد إدارة المصارف في مراجعة وإدارة مخاطر الائتمان طويلة الأجل. أوصت الدراسة بضرورة تطبيق المعايير الرقابية حتى تتحسب المصارف جيداً لكل المخاطر المالية التي تواجهها، ضرورة تفعيل وسيلة لمجابهة مخاطر الائتمان.

يتضح للباحث أن هذه الدراسة هدفت إلى بيان مخاطر الائتمان في الأجل الطويل وتحديد آثارها اللاحقة وتوضيح دور المصارف المركزية في تحقيق عملية الرقابة، بينما يختلف هدف دراستي إلى تحديد مخاطر الائتمان في الأجل القصير والمتوسط والطويل وإظهار أهمية المصرف الإسلامي في إدارة تلك المخاطر.

3. دراسة: جعفر عبدالله أحمد، 2000م ، (كفاءة التمويل المصرفي بالمشاركة)⁽³⁾

إنحصرت مشكلة الدراسة في أن البنوك السودانية لا تفضل التعامل بصيغة المشاركة وتفضل التعامل بصيغة المرابحة، لأن المشاركة قليلة الأرباح وتحتاج إلى متابعة دائمة وكفاءة إدارية ومعرفة بالحالة

(1) Foulng, **Using Market Information in Prudential Bank**,Supervision:A Review of the use of Empirical Evidence, Journal of Money, Credit & Banking, August 1999.

(2) Moonen, (**Transforming the Balance Score Card from Performance Ineasurement to Strategic Inangeinent**), Part Accounting Horizons vol, March 1999.

(3) جعفر عبدالله احمد ، كفاءة التمويل المصرفي بالمشاركة ، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2000م).

العامة للسوق. المشاركة لا تحمل أي نوع من أنواع الضمانات عكس المرابحة التي تعتمد على الضمانات وهامش الربح المحددة مسبقاً. هدفت الدراسة إلى إضافة معلومات جوهرية إلى مجال المعرفة العملية لتطبيقات الصيغ التمويلية في البنوك السودانية. تمثلت أهمية الدراسة في المساهمة في حل مشكلات التمويل بالمشاركة وتقديم مقترحات لرفع ربحية المشاركة وتخفيض مخاطرها. إنتهجت الدراسة المنهج التاريخي والمقارن، المنهج التحليلي، المنهج الوصفي، المنهج الإحصائي، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، البنك الإسلامي مؤسسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي، المبادئ الجوهرية التي تعمل بها البنوك هي نفس المبادئ التي تحكم الإقتصاد الإسلامي. مفهوم الإستثمار في البنوك الإسلامية يختلف عنه في البنوك التقليدية خاصة من حيث العائد والمشاركة والفوائد والضمانات التي يقوم عليها. أوصت الدراسة بضرورة دراسة المشاريع جيداً والإستعانة بالخبراء في مجالات دراسة الجدوى وتطوير أدوات السياسة النقدية والتمويلية تساعد البنوك في حل مشاكلها.

يتضح للباحث أن هذه الدراسة تناولت كفاءة المشاركة كصيغة تمويلية في المصارف، بينما الدراسة الحالية تناولت كفاءة جميع الصيغ التمويلية في عملية إدارة وتقليل المخاطر.

4. دراسة: حافظ سعيد الحسن، 2000م، (الديون المصرفية المتعثرة)⁽¹⁾

تمثلت مشكلة الدراسة في السؤال، هل يؤدي عدم إتباع معايير الإستثمار والتمويل العلمية عند منح التمويل إلى تعثر التمويل، هدفت الدراسة إلى بيان أهمية إتباع المعايير العلمية عند منح التمويل واقتراح أدوات وطرق لمعالجة الديون المتعثرة في المستقبل، تحليل مشاكل ومعوقات التدريب التمويلي لموظفي المصارف. ظهرت أهمية الدراسة من حقيقة مفادها أن المصارف بالسودان تعاني من عدم إسترداد أصل القرض في وقت الإستحقاق. إتبعت الدراسة المنهج التاريخي وأسلوب التحليل الوصفي. توصلت الدراسة إلى نتائج منها، عدم إتباع المعايير العلمية عند منح التمويل يؤدي إلى حدوث التعثر. أوصت الدراسة بضرورة الإلتزام بالمعايير العلمية للتمويل والإستثمار عند منح التمويل.

يتضح الباحث أن هذه الدراسة ركزت على المعايير العلمية عن منح التمويل واقتربت أدوات لمعالجة التعثر، بينما الدراسة الحالية ركزت على الإلتزام بتطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لما فيها من أدوات لمعالجة المخاطر المصرفية.

5. دراسة: علوية محمد حسين محمد علي، 2000م، (البديل الإسلامي للسندات الربوية، دراسة فقهية قانونية مقارنة)⁽¹⁾

(¹) حافظ سعيد الحسن، الديون المصرفية المتعثرة - دراسة تطبيقية على بنك المزارع للإستثمار والتنمية الريفية في السودان، (الخرطوم: جامعة امدرمان الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2000م).

تمثلت مشكلة الدراسة في وجود إقتصاد غير مستقر يحتاج إلى معالجة عامة حتى يتسنى تطبيق الصيغ الإسلامية، عدم وجود إعلام إقتصادي مكثف، جهل الجمهور بالصيغ الإسلامية لحدثة التجربة وتخوفهم من نجاحها عند التطبيق، توصلت الدراسة إلى نتائج منها، الصكوك الإسلامية بأنواعها المختلفة هي الأدوات التي تتيحها الشريعة الإسلامية كبديل للسندات الربوية، ثبتت صكوك التمويل الإسلامية جدواها عند التطبيق العملي، أوصت الدراسة بإعادة الثقة للمصارف بجذب مدخرات الجمهور إلى داخل الجهاز المصرفي لتوفير السيولة اللازمة للدولة، ضرورة توفير أوراق مالية ثانوية متعددة الأنواع والأجال لتوفير الوسائل المتباينة لاستثمار مدخرات العملاء بحسب ما يرغبون من الأجال، ضرورة أن تصدر الدولة الصكوك بفئات تتناسب مع دخول الأفراد والمؤسسات.

يتضح للباحث أن هذه الدراسة توصلت إلى الصكوك الإسلامية تمثل البديل المناسب للتمويل التقليدي، وأنها متفقة مع ما توصلت إليه الدراسة الحالية بأن التمويل الإسلامي يعتبر البديل الملائم للتمويل الربوي.

6. دراسة: Wright & Davidson، 2000م،

(The Effect Auditor Attestation & Tolerance for Ambiguity on Commercial Lending Decisions)⁽²⁾

هدفت الدراسة إلى إختبار أثر الغموض في القوائم المالية على قرارات منح الإئتمان والتي تشتمل على ثلاثة قرارات، تقييم المخاطر المصاحبة لمنح الإئتمان، قبول أو رفض منح الإئتمان، تحديد معدل الفائدة المتوقع تحميله على القرض، إختبار ما إذا كانت قرارات منح القروض التجارية تتأثر بالمستويات المختلفة للثقة التي يوفرها تقرير المراجع في القوائم المالية لمنشأة العميل ومدى قبول مراجع الحسابات للغموض في القوائم المالية وعدم التأكد لهذه القرارات. توصلت الدراسة إلى نتائج منها، تقييم مانحي التمويل للمخاطر المصاحبة لمنح القرض يتأثر بمدى قبولهم للغموض في القوائم المالية، العال الذي يؤثر في منح الإئتمان هو العلاقة بين تقييم المخاطر وقبول الغموض في القوائم المالية وتصديق المراجع على القوائم المالية ومدى قبوله للغموض في تلك القبول، قبول أو رفض طلب الحصول على القرض يتأثر بتقييم المخاطر لمنح القرض.

يتضح للباحث أن هذه الدراسة تناولت أثر الغموض في القوائم المالية على قرارات منح التمويل ودرجة الإعتماد على تقرير المراجعة في اتخاذ قرارات التمويل وتقييم العلاقة بين المخاطر وقبول الغموض، بينما ركزت الدراسة الحالية على توضيح دور المراجعة وتقرير هيئة الرقابة الشرعية في تقليل مخاطر التمويل.

7. دراسة: Aydin Ozkan، 2001م،

(Determinants of Capital Stricture and Adjustment to Long Run)⁽¹⁾

(¹) علوية محمد حسين محمد علي، البديل الإسلامي للسندات الربوية - دراسة فقهية قانونية مقارنة، (الخرطوم: جامعة النيلين، رسالة ماجستير غير منشورة، 2000م).

(²) Wright, M& Davidson, Ronald A, (The Effect Auditor Attestation & Tolerance for Ambiguity on Commercial Lending Decisions), Auditing: A Journal of Practice & Theory, Vol.19, No.2, 2000.

تمثلت مشكلة الدراسة في محددات الهيكل التمويلي المستهدف ومعالجتها على المدى الطويل بالتطبيق على البيانات الدائمة للمنشأة في المملكة المتحدة، هدفت الدراسة إلى إجراء المزيد من الدراسات والتجارب العملية لمحددات هيكل التمويل المستهدف في الشركة ووضع المعالجات لتلك المحددات لتحقيق الهيكل التمويلي المستهدف، بالتركيز على قرارات هيكل التمويل المستمرة، تمثلت أهمية الدراسة بالمساهمة في إتخاذ قرارات هيكل التمويل الأمثل لتحقيق أهداف المنشأة. انتهجت الدراسة المنهج التاريخي والمنهج الاستقرائي واستخدام أسلوب Genertised Method of Momeuls والمنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى نتائج منها: الربحية والسيولة وفرص النمو تؤثر سلباً على خيارات المنشأة فيما يتعلق بهيكل التمويل، وأن العلاقة عكسية بين الاعتبارات الضريبية ونسبة الاقتراض. أوصت الدراسة بضرورة مراعاة الموازنة بين السيولة والربحية، على المنشأة تبني ما جاء بنظريات هيكل التمويل. يلاحظ أن هذه الدراسة هدفت إلى معرفة محددات هيكل التمويل المستهدف في الشركة من واقع التمويل التقليدي، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى معرفة مكونات هيكل التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية.

8. دراسة: عمر عيسى حسن جهماني، 2001م، (مدى دقة النسب المالية في التنبؤ بتعثر البنوك)⁽²⁾

تمثلت مشكلة الدراسة في ضرورة تطوير أسلوب التحليل المالي بالنسب للخروج من الأسلوب التقليدي الذي يحلل كل نسبة على حده ويحكم من خلالها على جانب واحد من نشاط المصرف بشكل عام، الجهاز المصرفي في الأردن تعرض لأزمات نتيجة تعثر عدد من المصارف في بداية التسعينات من القرن الماضي. تمثلت أهمية الدراسة في تركيزها على الخسائر المحتملة والمخاطر المرتبطة بتعثر المصارف وتأثير ذلك على الإقتصاد الوطني وعلى قاعدة المتعاملين مع المصارف. هدفت الدراسة إلى تحديد وتطوير نموذج رياضي باستخدام مجموعة النسب المالية بحيث يمكن هذا النموذج من التمييز بين المصارف المتعثرة وغير المتعثرة. توصلت الدراسة إلى نتائج منها، تطوير نماذج رياضية للتنبؤ بتعثر المصارف باستخدام النسب المالية وبالاعتماد على البيانات المنشورة، بعض إدارات المصارف لا تفصح عن كل البيانات بغرض إعطاء صورة مشرفة عن المصرف مالياً أمام المتعاملين معه ، زيادة حجم قاعدة عملاء المصرف محلياً وخارجياً . أوصت الدراسة بضرورة الاعتماد على البيانات المالية المنشورة للمصارف لاستخدامها في التمييز بين المصارف المتعثرة والمصارف غير المتعثرة.

يتضح للباحث أن هذه الدراسة إهتمت بمدى دقة النسب المالية في التنبؤ بتعثر البنوك، بينما إهتمت الدراسي بسلامة تطبيق صيغ التمويل الإسلامي لتجنب تعثر المصارف.

9. دراسة: د. عيد محمود حميدة، 2002م، (إطار مقترح لتدعيم فعالية مراجعة الإئتمان للحد من مخاطر الديون المتعثرة)⁽¹⁾

⁽¹⁾Aydin Ozkan, (Determinants of Capital Structure and Adjustment to Long Run) Target: Evidence from UK Company Panel Data, Journal of Business & Accounting, 2001.

⁽²⁾ عمر عيسى حسن جهماني، مدى دقة النسب المالية في التنبؤ بتعثر البنوك، دراسة ميدانية على القطاع المصرفي الأردني، (الرياض: معهد الإدارة العامة، مجلة الإدارة العامة، المجلد 41، العدد الأول، إبريل 2001م)، ص ص 47 - 60.

هدفت الدراسة إلى كيفية تدعيم فعالية مراجعة الإئتمان المصرفي للحد من المخاطر التي تتعرض لها البنوك الناتجة عن تعثر المقترضين في سداد القروض والتسهيلات. تمثلت مشكلة الدراسة في تزايد حجم القروض والتسهيلات الائتمانية المتعثرة، توصلت الدراسة إلى نتائج منها، الديون المتعثرة تؤثر سلباً على البنوك والسوق والعملاء وتمتد هذه الآثار بالتبعية إلى الإقتصاد القومي، الأسباب الرئيسية في تعثر العملاء في الوفاء بالتزاماتهم تتعلق بالعميل المقترض والبنك المقرض والظروف المحيطة، تفعيل دور مراجعة الإئتمان يؤدي إلى تقليل مخاطر الديون المتعثرة، إجراءات المراجعة الداخلية بالبنوك غير كافية لتحقيق كفاءة وفعالية مراجعة الإئتمان المصرفي. أوصت الدراسة بضرورة تفعيل دور مراجعة الإئتمان المصرفي خاصة على عناصر القروض والتسهيلات الائتمانية والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، ضرورة أن يوضح تقرير مراجعي البنوك مدى التزام إدارة الإئتمان بسياسات البنك والقوانين والقرارات الخاصة بمنح الإئتمان للعملاء.

يلاحظ أن هذه الدراسة اقترحت إطاراً لتدعيم فعالية مراجعة الإئتمان لتقليل مخاطر الإئتمان، بينما تناولت الدراسة الحالية أطر حديثة لمراجعة وإدارة المخاطر المصرفية.

10. دراسة: فضل عبدالكريم محمد، 2004م، (إدارة المخاطر وتحديات المصارف الإسلامية) (2)

هدفت الدراسة إلى تناول إدارة المخاطر وتحديات المصارف الإسلامية وتناولت التجربة السودانية والتجربة السعودية للفترة من (1999م-2003م). حيث حققت المصارف الإسلامية انتشاراً واسعاً وكانت تجربتها محل تقدير المؤسسات المالية الدولية ونظراً للمنافسة التي يشهدها سوق العمل المصرفي في تحرير الخدمات المالية فإن هنالك مصارف عالمية لها ثقلها المالي ستطرح نفسها منافساً قوياً للمصارف الإسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية بها مما يؤثر سلباً على أداء المصارف الإسلامية لذلك فإن المصارف الإسلامية مطالبة بإحداث نقلة نوعية وكمية في أدائها وإدارة مخاطرها بكفاءة عالية. تهدف إدارة المخاطر إلى التحكم في الخطر والحد من آثاره السالبة بغرض المحافظة على أصول المصارف لذلك بدأ الاهتمام بإدارة المخاطر في المصارف حيث تم تكوين لجنة بازل في عام 1974م وقامت بوضع معايير لمخاطر الأصول بهدف تحقيق كفاية رأس المال وتحسين الأساليب الرقابية على المصارف بالتركيز على المخاطر الائتمانية وأطلق على هذه اللجنة (بازل 1) ثم تم تطويرها وأضيفت لها مخاطر السوق والمبادئ الأساسية للرقابة الفعالة وأطلق عليها (بازل 2). توصلت الدراسة إلى نتائج منها، واجهت المصارف الإسلامية صعوبات عديدة في تطبيق هذه المعايير لأنها وضعت في الأساس لتتناسب المصارف التقليدية، هنالك اهتمام من قبل المؤسسات المالية الإسلامية بوضع المعايير التي تتناسب مع المصارف الإسلامية، هنالك نوعين من المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية فبجانب المخاطر التي تشترك فيها مع المصارف التقليدية باعتبارها مؤسسات مالية فإنها تواجه مخاطر

(1) د. عيد محمود حميدة، إطار مقترح لتدعيم فعالية مراجعة الإئتمان للحد من مخاطر الديون المتعثرة، (القاهرة: جامعة الزقازيق، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، العدد الثاني، 2002م)، ص 77 - 78.

(2) فضل عبدالكريم محمد، إدارة المخاطر وتحديات المصارف الإسلامية، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة دكتوراه، 2004م).

إضافية نابعة من التزامها بالشريعة الإسلامية. أوصت الدراسة بعدة توصيات يمكن أن تساهم في الحد من المخاطر المصرفية.

يلاحظ أن هذه الدراسة تناولت إدارة المخاطر وتحديات المصارف الإسلامية، بينما تناولت الدراسة مخاطر المصارف والأساليب الحديثة لإدراتها وتحديد تحدياتها والطرق المناسبة لتقليل آثارها السالبة.

11. دراسة: Ali Arslan Tarig، 2004م، (Management Financial Risk Of Sukuk) (Structure) (1)

هدفت الدراسة إلى توضيح هياكل الصكوك وحجم موجودات صناعة المال الإسلامي والتطورات التي يشهدها سوق الصكوك بالإضافة إلى توضيح طبيعة الصكوك المستندة إلى أصول، وطبيعة المخاطر المرتبطة بهياكل الصكوك وأهمها واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى نتائج منها: أن الصكوك الإسلامية من أهم الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، والتي تحفز مشاركة المسلمين في السوق المالي في حال طرحها للتداول، الصكوك لها أثرها الإقتصادي الفعال، أن الإجارة هي أهم الهياكل المنتشرة للصكوك عالمياً، هناك حاجة لمزيد من الإصدارات وذلك بسبب تزايد الطلب العالمي على الاستثمار في الصكوك الإسلامية. كما أوصت الدراسة بضرورة تفعيل الصكوك الإسلامية، صكوك المضاربة والمشاركة.

12. دراسة: علي أحمد السواس، 2004م، (مخاطر التمويل الإسلامي) (2)

تمثلت مشكلة الدراسة في أن المؤسسات المالية الإسلامية تواجه عدة عقبات ومعوقات عند استخدام صيغ الاستثمار الإسلامية وهي (البيع الآجل، السلم، المضاربة، صكوك المضاربة والاستضاع) ومن مشكلات البيع عدم التزام طالب الشراء، مخاطر السلع المستوردة وعجز المدين أو المماطلة وأيضاً هنالك مشكلات تواجه المصارف الإسلامية تتعلق بالضرائب غير المشروعة ومشاركة البنوك الربوية ووفاء المدين ومن مخاطر السلم عدم تسليم المبيع وعدم رد الثمن عند الفسخ أو المماطلة في رده. هدفت الدراسة إلى نتائج منها، مخاطر السلم تتمثل في عدم رد الثمن عند الفسخ، في الاستضاع معظم المؤسسات لا تملك مصانع ولا شركات مقاوله، مخاطر صكوك المقارضة تتمثل في طبيعة المشروع الذي تصدر له الصكوك وفي خبرة وأمانة الذين يصدرون الصكوك ويقومون بدور المضارب. أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة التوثيق برهن أو كفالة في حالة السلم، ضرورة إتباع الاستضاع الموازي وباقي المشكلات تحل عن طريق حوالة الضمان والشروط الجزائية، ضرورة تفعيل التأمين التعاوني.

يلاحظ أن هذه الدراسة ركزت فقط على مخاطر بعض الصيغ الإسلامية، بينما ركزت الدراسة الحالية على مخاطر كل الصيغ الإسلامية مع إبراز مميزات وأهمية هذه الصيغ في تحقيق التنمية الشاملة.

(1) Ali Arslan Tarig, *Managing Financial Risk of Sukuk Structure*, thesis of Msc. Loughbrough university, 2004.

(2) علي احمد السواس، *مخاطر التمويل الإسلامي*، (مكة المكرمة: جامعة ام القرى ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، 2004م).

13. دراسة ماهر الشيخ حسن، 2004م، (قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال)⁽¹⁾

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم وأهمية ملاءة المصارف الإسلامية من خلال تناول قياس ملاءة المصارف الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، حيث يعتبر موضوع الملاءة من المواضيع المهمة لكل من السلطات الرقابية والمصارف على حد سواء كونها تمثل أهم عنصر من عناصر متانة وضع المصارف. في هذا الإطار فقد عملت السلطات الرقابية على تقديم مقاييس مختلفة للملاءة كان أبرزها معيار كفاية رأس المال الذي أقرته لجنة بازل عام 1988م. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، أن التطبيق العملي لمعيار كفاية رأس المال خلال السنوات الماضية أظهر العديد من نقاط الضعف فيه دفعت لجنة بازل (Basel2) إلى إجراء تعديلات عليه وقد تم اقتراح معيار جديد لقياس الملاءة يسمى بـ(Basel2). هناك مشاكل واجهت السلطات الرقابية والمصارف تتعلق بقياس الملاءة للمصارف الإسلامية يعزى ذلك بصفة رئيسية إلى الطبيعة الخاصة بمصادر أموال المصارف وكيفية توظيف تلك الأموال. هناك محاولات بذلت لتقديم مقياس لملاءة المصارف الإسلامية أبرزها ما قامت به هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1999م إلا أن تلك المحاولات يعاب عليها عدم الانسجام بين بنود كل من مقام وبسط نسبة كفاية رأس المال المقترحة. أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة تقديم إطار جديد لقياس كفاية رأس المال يأخذ في الاعتبار مفهوم الملاءة (احتمالية الإعسار) وطبيعة مصادر أموال المصارف الإسلامية التي يمكن أن تستخدم لمواجهة الخسائر غير المتوقعة، ضرورة وجود آلية لتحقيق الانسجام بين مصادر أموال المصارف الإسلامية واستخداماتها لمواجهة مختلف أنواع الخسائر التي يمكن أن تواجه المصارف الإسلامية وذلك في إطار منسجم مع لجنة بازل2 (Basel2).

يلاحظ أن هذه الدراسة اهتمت بقياس ملاءة المصارف الإسلامية في إطار بازل2، بينما اهتمت الدراسة الحالية بقياس ملاءة المصارف الإسلامية من خلال تطبيق وتفعيل أدوات التمويل الإسلامي وتشجيع عملية الإدخار وجذب الودائع الاستثمارية.

14. دراسة: محمد الفاتح عثمان، 2004م، (صيغ التمويل المصرفي الإسلامي والتقليدي)⁽²⁾

تمثلت مشكلة الدراسة في أن الكثيرون يلجأون إلى التعامل مع المصارف التقليدية الربوية وتمت صياغة مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية، ما هي المشاكل والمعوقات في تطبيق صيغتي المرابحة والمضاربة، ما هي معوقات التمويل التقليدي في صيغتي القروض والاعتمادات. هدفت الدراسة إلى إجراء مقارنة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية والتعريف بصيغ التمويل الإسلامية وبيان

(1) ماهر الشيخ حسن، (قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال)، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، 2004م).

(2) محمد الفاتح عثمان صبير، صيغ التمويل المصرفي الإسلامي والتقليدي، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير غير منشورة في الدراسات المصرفية، 2004م).

الصيغ الربوية وتقديم البديل الإسلامي للتمويل القائم على نظام الفائدة، تكمن أهمية الدراسة في التركيز على صيغ التمويل الإسلامية لتقديم نموذجاً قوياً للعالم يحل محل النظام العالمي القائم على أساس الفائدة وتأتي الأهمية أيضاً من وجود المصارف الإسلامية كقوة إقتصادية وإجتماعية، انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ودراسة الحالة الإقتصادية التطبيقية العملية لمصرف أبوظبي الإسلامي وبنك أبوظبي الوطني، كما توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، أن أساس المعاملات التي تقوم بها البنوك التقليدية هي معاملات مبنية على الربا وتعتمد على تحقيق الربح من الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة، الهدف الرئيسي للمصارف الإسلامية هو تطبيق شرع الله في المعاملات المالية والمصرفية، تقوم معاملات المصارف الإسلامية على المشاركة في الربح والخسارة وليست علاقة دائن بمدين. كما أوصت بعدة توصيات منها، فك القيود المفروضة على المصارف الإسلامية من البنوك المركزية، الترويج للنظام المصرفي الإسلامي وشرح خصائصه وأهدافه، الوصول إلى صيغة موحدة للعمل المصرفي الإسلامي ووضع استراتيجية موحدة تحت راية الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

يلاحظ أن هذه الدراسة ركزت على بيان مقومات التمويل التقليدي وبيان مرتكزات التمويل الإسلامي، بينما الدراسة الحالية ركزت على خصائص التمويل الإسلامي في تقليل المخاطر.

15. دراسة: Bevan، 2005م، (Capital Structure and Determinates)⁽¹⁾

هدفت الدراسة إلى تحليل محددات مديونية البنوك التجارية في المملكة المتحدة وبلغاريا وهنغاري، وقد ركزت على مجموعتين من المتغيرات التابعة والمستقلة. وقد تمثلت المتغيرات التابعة بالمديونية (Leverage) وتمثلت المتغيرات المستقلة بحجم البنك (Total Asset) والقروض طويلة الأجل (Long-Term Debt) والقروض قصيرة الأجل (Short-Term Debt) والأرباح المحتجزة (Retained Earning)، وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة موجبة بين المديونية وكل من حجم البنك والأرباح المحتجزة، ووجود علاقة سالبة بين المديونية وكل من، الموجودات الخطرة والاستثمارات بالأوراق المالية والقروض قصيرة الأجل والطويلة الأجل، أوصت الدراسة بضرورة أهمية زيادة رأس المال للبنوك التجارية من أجل المحافظة على أموال المودعين وحمايتهم من التعرض لمخاطر الدفع المالي ولتعزيز درجة الأمان المصرفي.

يلاحظ أن هذه الدراسة هدفت إلى تحليل محددات مديونية البنوك التجارية من خلال حجم الدين وحجم البنك ونوع القروض، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى دراسة صيغ التمويل الإسلامية لبيان كفاءتها في تحقيق أهداف المصارف وتقليل المخاطر.

⁽¹⁾ Bevan. A and Danbolt J., **Capital Structure and Determinates**, Working Paper Prepared, under the ACE Financial Flows in transition and maker economics, Hangaria and UK, 2005.

16. دراسة: دعاء سعد الدين بابكر، 2005م ، (التحليل المحاسبي باستخدام نموذج التنبؤ بالتعثر بهدف تخفيض مخاطر الائتمان المصرفي) (1)

تمثلت مشكلة الدراسة في أن المخاطر الائتمانية تمثل الأسباب الرئيسية لفشل الجهاز المصرفي وترجع المخاطر الائتمانية إلى عدم فعالية قرارات منح الائتمان وعدم استخدامها للأساليب العلمية للتنبؤ بالموقف المالي للشركات طالبة التمويل في المستقبل، حيث تعتمد المصارف على النسب المحاسبية فقط عند قياس الأداء المالي وهي أساليب تقليدية غير كافية لتقييم السياسات المالية للشركات في المستقبل. تمت صياغة مشكلة الدراسة في السؤال التالي، ما هي مؤشرات التعثر أو التوازن التي تنتبأ بالتعثر أو التوازن بصورة مستقلة في ظل وجود المؤشرات المحاسبية الأخرى، توصلت الدراسة إلى أن النموذج المقترح يساعد المصارف كمرحلة أولى في اتخاذ القرار السليم مما يؤدي إلى تخفيض المخاطر الائتمانية الناتجة عن مخاطر التعثر المالي، المؤشرات المحاسبية (نسبة السيولة، معدل العائد على حقوق الملكية، معدل دوران إجمالي الأصول) من المؤشرات التي تساعد في التنبؤ بالتعثر المالي، في حالة استخدام مؤشرات قائمة التدفق النقدي تعطي قوة إضافية تفسيرية تساعد في التنبؤ بالتعثر والتوازن المالي، كما أوصت الدراسة بعدة توصيات منها، ضرورة التخلي عن الأسلوب التقليدي في تحليل القوائم المالية قبل اتخاذ قرار منح الائتمان، ضرورة تطبيق النموذج المحاسبي المقترح، نموذج Altman المطور كأداة علمية فعالة لمساعدة إدارة الائتمان على التنبؤ بمدى احتمال تعثر الشركة طالبة الائتمان المصرفي.

يلاحظ أن هذه الدراسة أرجعت فشل الجهاز المصرفي إلى مخاطر الائتمان الناتجة بسبب عدم فعالية قرارات منح الائتمان، بينما أرجعت الدراسة الحالية بأن فشل الجهاز المصرفي يرجع إلى الاعتماد على التمويل التقليدي القائم على مبدأ الفائدة الربوية.

17. دراسة: د. شريف مصباح أبو كرش، 2005م ، (إدارة مخاطر الائتمان المصرفي) (2)

تمثلت مشكلة الدراسة في إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في المؤسسات المالية المصرفية المحلية والعالمية وهذه الدراسة تحاول الإجابة على التساؤل الآتي، ما هي إمكانية استخدام أدوات التحليل المالي والائتماني والتنبؤ بفشل المشروعات كأداة فاعلة لتقييم مخاطر الائتمان في المؤسسات المالية المصرفية، هدفت الدراسة إلى إظهار التأثيرات التي تحدثها إدارة مخاطر الائتمان في الصناعة المصرفية، تحليل الأدوات المالية المستخدمة في التنبؤ بالتعثر المالي للمشاريع، تركزت أهمية الدراسة في أنها تناولت بالبحث والتحليل طرق أساليب جديدة لإدارة وتقييم مخاطر الائتمان المصرفي، انتهجت الدراسة المنهج

(1) دعاء سعد الدين بكر أحمد، التحليل المحاسبي باستخدام نموذج التنبؤ بالتعثر بهدف تخفيض مخاطر الائتمان المصرفي، (القاهرة: جامعة بني سويف، جامعة الدراسات المالية والتجارية، الجزء الثاني، العدد الثاني)، 2005م.

(2) د. شريف مصباح ابوكرش، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، (غزة: الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، المؤتمر العلمي الأول، مايو 2005م).

الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي، خلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها، هناك عدة طرق ومعايير لتقييم مخاطر الإئتمان المصرفي المتبعة في المؤسسات المالية، فشل المشروع وتحقيق أداء سلبي وتراجع مؤشرات جدوى الاستثمار يترتب عليه عدم قدرة المشروع على سداد التزاماته وبالتالي يتعرض المشروع إلى حالة الإفلاس، أثبتت الدراسة جدوى عدد من طرق التنبؤ بالفشل المالي مثل نموذج Z-score، ونموذج KIDA، ونموذج A-score. أوصت الدراسة بعدة توصيات منها، ضرورة اهتمام المؤسسات المالية بالتحليل المالي والإئتماني، ضرورة تدريب وتأهيل الكوادر من موظفي التسهيلات الإئتمانية، ضرورة تطبيق نماذج التنبؤ بالفشل المالي.

يلحظ أن هذه الدراسة ركزت على أهمية تطبيق إدارة مخاطر الإئتمان لتحديد وتقييم مخاطر الإئتمان، بينما ركزت الدراسة الحالية على أهمية إتباع الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر المصرفية عامة دون التركيز على نوع معين من المخاطر.

18. دراسة: محمد البلتاجي، 2005م، (نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، المرابحة، المضاربة، المشاركة)⁽¹⁾

تمثلت مشكلة الدراسة في أنه بالرغم من تطور الصناعة المصرفية الإسلامية فقد إتضح من خلال ما توفر من بيانات ومعلومات الدراسة الإستطلاعية عدم توفر نموذج لتقويم أداء وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، هدفت الدراسة إلى تحقيق مجموعة من المقاصد منها، إبراز أهمية تقويم أداء وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، إقتراح أسس ومعايير لتقويم أداء وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرابحة، المضاربة والمشاركة)، إعداد نموذج لتقويم أداء وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرابحة، المضاربة والمشاركة). تكمن أهمية الدراسة في أهمية وجود النموذج المحاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرابحة، المضاربة والمشاركة). توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: المرابحة هي الصيغة المفضلة لدى المصارف الإسلامية والمتعاملين بها، محدودية تطبيق صيغتي المشاركة والمضاربة في منح التمويل ويرجع ذلك إلى ارتفاع مخاطر تلك الصيغتين، لا يوجد تقويم أداء لوسائل الاستثمار بالصناعة المصرفية الإسلامية. أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة تبني نموذج محاسبي لتقويم أداء وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، ونفعل تطبيق الصيغ الإسلامية المتعددة. هذه الدراسة أوصت بضرورة تبني نموذج محاسبي لتقويم أداء وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، بينما أوصت الدراسة الحالية بضرورة تبني نماذج ومعايير لتقويم تطبيق صيغ التمويل الإسلامي وتحديد مخاطرها.

19. دراسة: وهيب خليفة رحمة الله، 2005م، (الديون المتعثرة وأثرها على التمويل المصرفي في السودان)⁽²⁾

(1) محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية - المرابحة، المضاربة والمشاركة، (دبي: الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، 2005م.)
(2) وهيب خليفة رحمة الله، الديون المتعثرة وأثرها على التمويل المصرفي في السودان، (امدرمان: جامعة امدرمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، رسالة دكتوراه، 2005م.)

تمثلت مشكلة الواسة في أن الديون المتعثرة أصبحت عائقاً كبيراً لقدرات المصارف التمويلية وحجز موارد مالية ضخمة تقدر بالمليارات، وظهرت عدم مقدرة المصارف في القيام بدورها في التمويل المصرفي بسبب قلة الكتلة النقدية المتداولة داخل الجهاز المصرفي وعدم توفر الثقة الكافية بين العملاء والمصارف. انتهجت الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، هدفت الدراسة إلى توضيح الأسس الصحيحة التي تتبع عند منح التمويل المصرفي، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: المصارف لها دور كبير في تعثر الديون بسبب عدم خبرة العاملين بها، عدم قدرة العميل على السداد ترجع إلى عدم كفاية تحليل قوائمه المالية وعدم دراسة مركزه المالي، أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة المتابعة الدقيقة من موظف الاستثمار للصيغ الإسلامية الخاصة بالمشاركة والمضاربة، ضرورة إتباع الأسس السليمة عند منح التمويل المصرفي، ضرورة إنشاء شبكة للمعلومات تساعد المصارف في اتخاذ قرارات منح التمويل. يلاحظ أن هذه الدراسة توصلت إلى أن الديون المتعثرة سببها عدم خبرة العاملين بالمصارف وعدم الاهتمام بتحليل القوائم المالية للمقترض، بينما توصلت الدراسة الحالية إلى أن الديون المتعثرة سببها عدم التطبيق السليم لصيغ التمويل الإسلامي.

20. دراسة: Dr. Abdulaziz & Dr. Maher، 2006م،

(The Creditory Analysis & its Role in Guiding the Operation of Bank Loaning)⁽¹⁾

تمثلت أهمية الدراسة في تناولها دور التحليل الائتماني في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي. تمثلت مشكلة الدراسة في عدم القيام بالتحليل الإحصائي الائتماني والدراسات الكافية، وتفاقت أزمة الديون المتعثرة. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، عدم اعتماد البنوك على نظام موضوعي وفَعَال لتصنيف المخاطر، البنك يركز على الضمانات إلا أن الضمانات لا تصلح لوحدها أساساً كفاياً لمنح الائتمان من عدمه، لا يقوم البنك بإجراء أي نوع من التحليل المالي سواء في مرحلة دراسة الطلب أو في مرحلة متابعة القروض وذلك للوقوف على المركز المالي للعميل والتنبؤ باحتمال تعثر العميل، لا يلتزم البنك بمطالبة المقترضين بإرفاق (الميزانية العمومية وقائمة الدخل وقائمة التدفق النقدي) ومراجعته من قبل مراجعي الحسابات وعلى مدار عدة فترات محاسبية سابقة. أوصت الدراسة بعدة توصيات منها، ضرورة الطلب من العملاء سواء كانوا أفراداً أو شركات بسلسلة متصلة من القوائم المالية المراجعة عن فترات محاسبية سابقة وإخضاعها للدراسة والتحليل من قبل محلل الائتمان للتعرف على عوامل السيولة والملاءمة المالية والكفاءة والربحية للمنشآت طالبة التمويل، ضرورة إنشاء مؤسسات ومراكز متخصصة مهمتها الحصول على المعلومات وتجميع البيانات عن الشركات وتحليلها ونشرها لمساعدة المقرضين والمقترضين والمستثمرين.

21. دراسة: فؤاد محمد محيسن، 2006م، (نحو نموذج تطبيقي إسلامي لتوريق الموجودات)⁽¹⁾

⁽¹⁾ Dr. Abdulaziz Aldhaem & Dr. Maher Alamin, **The Creditory Analysis & its Role in Guiding the Operation of Bank Loaning**, Tishreen University, Journal for Studies & Scientific Research Economic and Legal Sciences, vol 28, No.3, 2006.

هدفت الدراسة إلى تحديد وإبراز العناصر المحفزة لإيجاد منتجات مالية تتميز بالمصادقية الشرعية، وكذلك تحديد مجموعة المعوقات التشريعية والإدارية والتكاليف المالية للمعاملة الشرعية ومحددات البنية التحتية بالإضافة إلى أهداف فرعية تمثلت في التأصيل الفقهي لعمليات التوريق الإسلامية وتأصيل جوانب الابتكار المالي في الإسلام وتحديد الخصائص العامة للمنتجات المالية، بالإضافة لتقديم إطار عمل للتوريق خاص بالمؤسسات المالية الإسلامية، واعتمدت الدراسة على الاستقصاء والتحليل الإحصائي. توصلت الدراسة إلى نتائج منها، قدرة قواعد الشريعة الإسلامية على استيعاب المستجدات وأن عملية التوريق يمكن تطبيقها والعمل بها، ويمكن للمصارف الإسلامية إدخالها ضمن خططها وبرامجها الاستثمارية بعد ضبطها شرعياً، وأن عملية إثبات الشرعية الملائمة تُعد إطاراً مؤسسياً وتنظيمياً لضبط عمليات التوريق، وكذلك أن الصكوك الإسلامية من الممكن استخدامها كأداة للسياسة النقدية، المتغيرات في البيئة الداخلية والخارجية للمصارف الإسلامية تُمكن من تطبيق نموذج إسلامي لتوريق المنتجات بشكل عملي. كما أوصت الدراسة بضرورة تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في عملية التوريق، وتفعيل الصكوك الإسلامية كأداة للسياسة النقدية.

22. دراسة: زياد جلال الدماغ، 2006م، (إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية)⁽²⁾

تمثلت مشكلة الدراسة في قصور السياسة التمويلية لدى المصارف الإسلامية الفلسطينية، وتدني حجم التمويل الممنوح للغير، حيث أن وجود سياسة تمويلية واضحة ومعتمدة وقابلة للتنفيذ وملائمة للبيئة الاستثمارية المحيطة بالمصارف الإسلامية يؤدي بدوره إلى مسايرة ومواكبة التطورات الإقتصادية المحلية والإقليمية والدولية. هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى ملائمة السياسة التمويلية المعتمدة في المصارف الإسلامية الفلسطينية مع الضوابط الشرعية، تقديم إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية تتلاءم مع خصوصية المصارف الإسلامية وظروف البيئة المصرفية الفلسطينية، تكمن أهمية الدراسة في أن السياسة التمويلية تلعب دوراً هاماً في المصارف الإسلامية نظراً لإشرافها ومسئوليتها على وظيفة منح التمويل والتي تعتبر من أهم وأخطر الوظائف التي تمارسها المصارف نظراً لأن أغلب الأموال التي تمنحها للغير ليست ملكاً لها بل هي أموال المودعين، تطبيق السياسة التمويلية يساهم في تحقيق عائد أفضل وبأقل مخاطرة ممكنة. انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في إجراء البحث. خلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها، هناك ارتباط وثيق بين درجة الاعتماد على هيئة الرقابة الشرعية ونجاح السياسة التمويلية، يزداد نجاح السياسة التمويلية كلما كان هناك ضبط شرعي لأساليب التمويل الإسلامي المتبعة في السياسة التمويلية، يرتبط نجاح السياسة التمويلية بوضع حدود قصوى لتمويل كل قطاع من القطاعات الإقتصادية، كما أوصت الدراسة بعدة توصيات منها، ضرورة قيام المصارف الإسلامية الفلسطينية بإعداد دليل السياسة

(1) فؤاد محمد محيسن، نحو نموذج تطبيقي إسلامي لتوريق الموجودات، (عمان: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، رسالة دكتوراه، 2006م).

(2) زياد جلال الدماغ، إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية، (غزة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، 2006م).

التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية الفلسطينية، ضرورة قيام المصارف الإسلامية الفلسطينية بإعداد دليل شرعي لصيغ التمويل الإسلامي، ضرورة مشاركة هيئة الرقابة الشرعية في إعداد دليل السياسة التمويلية لدى المصارف الإسلامية.

يلاحظ أن هذه الدراسة هدفت إلى معرفة مدى ملائمة السياسة التمويلية في المصارف الإسلامية في فلسطين، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى توضيح دور تفعيل صيغ التمويل الإسلامي في تطوير السياسات التمويلية لنجاح عمليات التمويل في المصارف الإسلامية.

23. دراسة: إخلص أحمد الطاهر خيري، 2007م، (دور شهادات شهامة وشمم في التحكم في السيولة النقدية) (1)

تمثلت مشكلة الدراسة في أن بنك السودان ظل يبحث عن أدوات تتوافق ومتطلبات الشريعة الإسلامية في التحكم في السيولة دون استخدام سعر الفائدة والبحث عن ورقة مالية لا تمثل ديناً وإنما تمثل نوعاً من المشاركة في الربح والخسارة وتحقق في نفس الوقت شروط العقود الشرعية وتمتاز بالمرونة بما يسمح بالتحكم في السيولة تمثيلاً مع أهداف السياسة النقدية، توصلت الدراسة إلى نتائج منها، شهادات شهامة وشمم من الأدوات البديلة المطابقة لقواعد الشريعة وتتحكم في السيولة النقدية، تعطي تلك الشهادات جزءاً من العجز في لموازنة العامة للدولة، هذه الشهادات تقترب كثيراً من السيولة الكاملة التي تتمتع بها النقود مما يحقق أهداف الأفراد بالاستثمار فيها، كما أوصت الدراسة بتوصيات منها، الاستمرار في إصدار مثل هذه الشهادات لفائدتها العظيمة للإقتصاد الوطني والأفراد، ضرورة توسيع محفظة شهادات شهامة بإدخال العديد من الشركات الناجحة حتى تعمل على جذب المزيد من مدخرات الجمهور وتزيد من فاعلية الشهادات.

24. دراسة: الياس عبدالله أبو الهيجاء، 2007م، (تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية) (2)

هدفت الدراسة إلى واقع صيغ التمويل بأسلوب المشاركة وبيان مدى التزام المصارف الإسلامية في تطبيق هذا الأسلوب من التمويل، اقتراح تطوير آليات للتغلب على هذه المعوقات والمخاطر تساعد إدارات المصارف الإسلامية في زيادة الاعتماد على صيغة المشاركة في التمويل. انحصرت مشكلة الدراسة في بيان معوقات التمويل بصيغة المشاركة ومخاطر هذا النوع من التمويل وبيان أسباب غياب تطبيق المشاركات في المصارف الإسلامية ودراسة معوقات تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة ومخاطر التطبيق. تكمن أهمية الدراسة في تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية للتغلب على مخاطر التمويل. انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، توصلت الدراسة إلى نتائج منها، التمويل بالمشاركة يُعد من أهم صيغ التمويل وذلك لأنه مبني على القاعدة الإسلامية "الغنم بالغرم" فهو بذلك يشارك في

(1) إخلص أحمد الطاهر خيري، دور شهادات شهامة وشمم في التحكم في السيولة النقدية، (امدرمان: جامعة امدرمان الإسلامية، رسالة ماجستير في الإقتصاد، 2007م).

(2) الياس عبدالله ابو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، 2007م.

الربح والخسارة للمشروع الممول، عدم وجود ضمانات، طول مدة الاستثمار، ارتفاع درجة المخاطر في التمويل بالمشاركة، أوصت الدراسة بعدة توصيات منها، ضرورة التدرج في تطوير آليات التمويل بالمشاركة في ضوء الواقع والإمكانيات والقيود والمحددات، على المصارف الإسلامية البحث عن الفرص الاستثمارية لتشجيع صيغة التمويل بالمشاركة.

يلاحظ أن هذه الدراسة اهتمت بتطوير آليات التمويل بالمشاركة لتقليل المخاطر، بينما اهتمت الدراسة الحالية بتطوير آليات التمويل بالصيغ الإسلامية كافة لتقليل المخاطر.

25. دراسة: Frank & Sergeja، (2007م)،

(Corporate Governance in Banks, Internal Management Control Systemms in Slovenian Banks)⁽¹⁾

هدفت الدراسة إلى توضيح أهمية الرقابة الداخلية في المصارف السلوفنية وكيفية وضع أنظمة تحفيز المديرين حسب تحقيق الأهداف وتقليل المخاطر في المصارف. انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، كان مجتمع الدراسة مكون من مديري المصارف السلوفنية، تم اختيار عينة بصورة عشوائية بلغت 180 فرداً وخلصت الدراسة إلى نتائج منها، وجود أنظمة تحفيز جيدة مرتبطة بالأداء تساهم في تحقيق أهداف المصرف وزيادة مستوى أدائه، البنوك لها استقراراً في الإدارة العليا ولهذه الإدارة خبرة كبيرة في مجال العمل المصرفي وتقليل المخاطر، هناك التزام بالسياسات المصرفية وأنظمة الرقابة الداخلية في المصرف. أوصت الدراسة بتوصيات منها، عدم الاعتماد على زيادة نمو الأجر والحوافز حسب الأداء وفي حالة الأداء المتوسط قد يتحمل المديرون مخاطر إضافية.

يلاحظ أن هذه الدراسة أبرزت أهمية الرقابة الداخلية في المصارف وتنفيذ برنامج تحفيز العاملين لتقليل المخاطر، بينما أبرزت الدراسة الحالية أهمية الرقابة الداخلية والاهتمام بتأهيل العاملين لتقليل مخاطر الموارد البشرية.

26. دراسة: فضل عبدالكريم محمد، 2007م، (إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية)⁽²⁾

هدفت الدراسة إلى تناول المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، مناقشة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية المعتمدة على الديون والمعتمدة على المشاركة في الأرباح والخسائر، وبيان المخاطر ذات الطبيعة الخاصة بالمصارف الإسلامية كالمخاطر التجارية المنقولة، مخاطر فقدان الثقة. توصلت الدراسة إلى نتائج منها، هناك صعوبات تواجه المصارف الإسلامية في تطبيق معايير بازل II، الطرق المستخدمة في قياس المخاطر معقدة، قياس المخاطر مرتبط بالتصنيف الائتماني المقدم من وكالات التصنيف العالمية، قدمت الدراسة مقارنة بين تجربتين بنك التضامن الإسلامي ومصرف الراجحي في إدارة المخاطر وتبين من خلال المقارنة أن هناك بعض جوانب الاتفاق من حيث تطبيق معايير الرقابة الدولية الخاصة

⁽¹⁾ Frank K. Hartinan and Sergeja, **Corporate Governance in Banks, Internal Management Control Systemms in Slovenian Banks**. Slovenian, 2007.

⁽²⁾ فضل عبدالكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية لتجربتي بنك التضامن الإسلامي بالسودان ومصرف الراجحي بالمملكة العربية السعودية "1999-2006م"، (الخرطوم: جامعة الخرطوم، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، 2007م).

بكفاية رأس المال، كما أن هناك جوانب اختلاف من حيث ممارسات إدارة المخاطر. أوصت الدراسة بعدة توصيات منها، ضرورة إنشاء قسم متخصص لإدارة المخاطر في جميع المصارف الإسلامية العاملة، أهمية تقديم البدائل الشرعية والحلول المبتكرة لأدوات التخطيط والرقابة وتوسيع المصارف الإسلامية في تطبيق الصيغ الأكثر ربحية، ضرورة تطوير نظم رقابة وإشراف تساعد الجهات المختصة من مصارف مركزية ولجان مسؤولة عن الرقابة على المصارف الإسلامية بأدوات تتناسب مع طبيعة الصناعة المصرفية.

يلاحظ أن هذه الدراسة ركزت على إبراز إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية فيما يتعلق بطبيعة التمويل فيها، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى إبراز مبادئ وخصائص وطبيعة التمويل الإسلامي في تقليل مخاطر المصارف الإسلامية.

27. دراسة: ميرفت علي أبو كمال، 2007م، (إدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية بازل II)⁽¹⁾

هدفت الدراسة إلى تقييم واقع استراتيجيات وأنظمة وإدارة مخاطر الائتمان التي تتبناها المصارف العاملة في فلسطين، وضع إطار متكامل يساعد المصارف على تطوير نظم إدارة مخاطر الائتمان وفقاً للمعايير والإرشادات الرقابية المصرفية الدولية. تمثلت مشكلة الدراسة في واقع استراتيجيات وأنظمة إدارة مخاطر الائتمان التي تتبناها المصارف العاملة في فلسطين، والمقومات والاستعدادات اللازمة لتطوير هذه الأنظمة وفقاً للمعايير والإرشادات الرقابية المصرفية الدولية، المصارف العاملة في فلسطين لا تستند على نظام رقابة داخلية وخارجية فيما يتعلق بعمليات الائتمان. انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وقد تم إعداد معايير للإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان كاستبانة تم توزيعها على جميع العاملين في إدارة مخاطر الائتمان في المصارف. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، كفاءة إدارة العملية الائتمانية في المصارف العاملة في فلسطين، كفاية المخصصات المالية للخسائر المحتملة في المحفظة الائتمانية في المصارف، نجاح معظم المصارف في معالجة نسبة عالية من محفظة الديون المتعثرة، هناك التزام بالضوابط والقواعد الإلزامية التي تضعها سلطة النقد للمصارف من أجل تخفيف حدة مخاطر الائتمان. أوصت الدراسة بعدة توصيات منها، ضرورة أن تعمل المصارف على تحسين إدارة المخاطر المصرفية بتنوعها، ضرورة أن تحافظ المصارف على توافق سياساتها الائتمانية مع التغيرات في الأوضاع الاقتصادية، ضرورة تحديد وقياس ومراقبة مخاطر الائتمان، ضرورة تعزيز الرقابة الداخلية والخارجية على العمليات المصرفية.

(1) ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية "بازل II"، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، (فلسطين: الجامعة الإسلامية، غزة، كلية التجارة، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، 2007م).

يلاحظ أن هذه الدراسة هدفت إلى تقديم إطار متكامل يساعد المصارف على تطوير نظم إدارة المخاطر الائتمانية، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى تقديم حلول متكاملة وملائمة وواقعية لتفعيل عملية إدارة المخاطر المصرفية.

28. دراسة: هشام الدين عبدالسلام، 2007م، (دور الرقابة الداخلية في تقليل المخاطر المصرفية)⁽¹⁾

تمثلت مشكلة الدراسة في المخاطر التي يتعرض لها البنك وفي عدم وجود نظام رقابة داخلية جيد، أيضاً هنالك فشل في تحقيق أهداف البنوك. تكمن أهمية الدراسة في حاجة العمل المالي لتطبيق الرقابة الداخلية لضمان سلامة العمل واكتشاف التجاوزات، دعم العمل المالي والإداري في ظل التطور الذي تشهده المصارف. هدفت الدراسة إلى تحديد مفاهيم الرقابة الداخلية في البنوك وإلى رفع وتطوير الكفاءة المالية وإلى وضع الأسلوب الأمثل للبنوك لتحقيق الأهداف. انتهجت الدراسة المنهج التاريخي، الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي. خلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها، المخاطر في البنوك سببها ضعف نظام الرقابة وضعف الكفاءة والتأهيل الإداري، تعثر عمليات التمويل يرجع إلى عدم دراسة الوضع المالي للعميل وعدم دراسة الظروف المتعلقة بالسوق الإقتصادي، صعوبة تسهيل الضمانات العقارية. أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة عدم تركيز التمويل في جهات محددة من العملاء المتعثرين، ضرورة أن يقوم البنك بتقديم خدمات ما بعد التمويل.

يلاحظ أن هذه الدراسة اهتمت بتطبيق نظام الرقابة الداخلية في البنوك لضمان سلامة العمل المصرفي، بينما اهتمت الدراسة الحالية بتطوير وتفعيل أدوات التمويل الإسلامي.

29. دراسة: عبدالغفار مضوي علي الشيخ، 2008م، (أثر التمويل بالمرابحة على الربحية في المصارف السودانية)⁽²⁾

تمثلت مشكلة الدراسة في إجهام وتخوف المصارف السودانية عن التمويل بالمرابحة لما تحمله من مخاطر الخسارة التي تنتج عن التعثر في سداد مبلغ التمويل وكذلك ضعف الضمان المقدم والتخوف من تزوير المستندات. هدفت الدراسة إلى بيان أثر التمويل بالمرابحة على ربحية المصارف، توضيح أثر التمويل بالمرابحة على السيولة في المصارف على المدى الطويل، التعرف على الوسائل والآليات المناسبة لتقليل عمليات الإعسار ومعرفة أسبابها. استندت أهمية الدراسة على أهمية المصارف ومساهمتها الفاعلة في الإقتصاد القومي وتنمية المجتمع، المرابحة صيغة تمويلية تحقق ربحية عالية للمصارف. انتهجت الدراسة المنهج التاريخي لعرض الدراسات السابقة المنهج الاستنباطي لتحديد طبيعة المشكلة، الاستقرائي لاختبار فرضيات الدراسة والوصفي والتحليلي لوصف الظواهر والعلاقات. توصلت الدراسة إلى نتائج منها،

(1) هشام الدين عبد السلام محمد احمد، دور الرقابة الداخلية في تقليل المخاطر المصرفية، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، رسالة دكتوراه، 2007م).

(2) عبد الغفار مضوي علي الشيخ، أثر التمويل بالمرابحة على الربحية في المصارف السودانية، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير في الإقتصاد، 2008م).

التمويل بالمرابحة يؤدي إلى زيادة الأرباح في المصارف، صيغة المرابحة أكثر الصيغ المصرفية استخداماً لسهولة تطبيقها والتمويل بالمرابحة يوفر السيولة الكافية للعميل بالرغم من المخاطر التي تصاحبها. أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة استخدام صيغة المرابحة في عمليات التمويل، ضرورة وضع ضوابط وسياسات كالضمانات الكافية، ضرورة الابتعاد عن المربحات الصورية وضرورة مراعاة الضوابط الشرعية لتنفيذ المربحات.

يلاحظ أن هذه الدراسة هدفت إلى بيان دور المرابحة كصيغة تمويلية في زيادة أرباح المصارف وفي إدارة السيولة، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى إبراز دور كل صيغ التمويل الإسلامي في زيادة أرباح المصارف وإدارة المخاطر المصرفية.

30. دراسة: محمد داوود عثمان، 2008م، (أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك) (1)

تمثلت مشكلة الدراسة في أن مخاطر المحافظ الائتمانية من أشد المخاطر التي يتعرض لها البنك في حال فشل أحد العملاء أو عجزه عن تسديد الالتزامات المترتبة عليه في تواريخ الإستحقاق. تظهر أهمية الدراسة من خلال الوثائق الصادرة عن بنك التسويات الدولية (لجنة بازل للإشراف على البنوك)، أيضاً ظهرت أهمية الدراسة من خلال توجه البنوك إلى مقررات بازل II نحو تطبيق المدخل المعياري في تصنيف مخاطر الائتمان. هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى تطبيق البنوك لمخففات مخاطر الائتمان وأثرها على قيمة البنوك، تحديد تأثير استخدام مخففات مخاطر الائتمان على جودة ونوعية محافظ الائتمان وأثرها على قيمة البنوك، تحديد المعوقات التي تواجه البنوك في مجال تطبيق مخففات مخاطر الائتمان المختلفة. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، انخفاض الرقم القياسي لأسعار أسهم البنوك يعزى إلى التغيرات الائتمانية والظروف السياسية، توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية قوية بين قيمة البنك ومبادئ الإقراض الجيد، الرقابة على الائتمان واستراتيجيات البنك. أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة أن تنتقل البنوك من الأساليب التقليدية في تخفيف مخاطر الائتمان إلى الأساليب الأكثر تقدماً في تخفيف مخاطر الائتمان، على إدارات البنوك الإدراك بأهمية مخففات مخاطر الائتمان وأثرها على قيمة البنك.

يلاحظ أن هذه الدراسة هدفت لمعرفة مدى التزام البنوك بتطبيق مخففات مخاطر الائتمان وأثرها على قيمة البنك، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى بيان الأساليب والآليات التي تؤدي إلى تقليل المخاطر المصرفية.

31. دراسة: ياسر عبدالحميد حسين، 2008م، (دور التحليل المالي في صنع القرار الائتماني والتنبؤ

بالتعثر) (2)

تمثلت المشكلة في اعتماد البنوك في اليمن العربية على التحليل المالي لصنع القرارات الائتمانية دون الاهتمام به في عملية التنبؤ بالتعثر لتلك البنوك. هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى اعتماد البنوك التجارية اليمنية على استخدام التحليل المالي لاتخاذ القرارات الائتمانية وبيان أسباب عدم اعتماد

(1) محمد داوود عثمان، أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك، (عمان: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، رسالة دكتوراه، 2008م).

(2) ياسر عبدالحميد حسين، دور التحليل المالي في صنع القرار الائتماني والتنبؤ بالتعثر، (عمان: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، رسالة ماجستير، 2008م).

التحليل المالي في التنبؤ بالتعثر المالي لتلك البنوك. انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى نتائج منها، عدم استخدام التحليل المالي سينتج عنه مجموعة من المشاكل لعل أهمها صعوبة اتخاذ القرار الائتماني وزيادة المخاطر وازدياد حجم الديون المتعثرة. كما أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة الاهتمام بالتحليل المالي من خلال تدريب موظفي الائتمان على إجراء التحليل المالي، ضرورة قيام البنك بعقد دورات في مجال التحليل المالي خاصة في مجال التنبؤ بالتعثر المالي. ركزت هذه الدراسة فقط على دور التحليل المالي في صنع القرار الائتماني والتنبؤ بالتعثر بينما ركزت الدراسة الحالية على دور التمويل في تقليل المخاطر.

32. دراسة ثائر عدنان قدومي، 2009م، (قرار التمويل وأثره على أداء الشركة)⁽¹⁾

تمثلت مشكلة الدراسة في اعتماد الشركة على مصادر التمويل الخارجية كفيل بزيادة التزامات الشركة وزيادة مخاطر عدم السداد الذي يعرض الشركة إلى خطر الإفلاس، تمت صياغة أسئلة أساسية ترتبط بمشكلة الدراسة في الآتي: هل هناك علاقة مباشرة بين نسبة المديونية وعوائد الشركة، ما مدى تأثير نسبة المديونية للشركة على كل من عائد السهم الواحد (EPS) وتوزيعات السهم الواحد (DPS) وعلى كل من القيمة الدفترية (B.V) والقيمة السوقية (M.V). هدفت الدراسة إلى معرفة مزايا وعيوب مصادر التمويل الخارجية ومدى تأثيرها على ربحية الشركة، دراسة طبيعة العلاقة بين نسب المديونية والعائد على الاستثمار وعلى حقوق الملكية، بيان مدى تأثير ربحية السهم الواحد بنسبة الدين. تظهر أهمية الدراسة في معرفة أثر هيكل رأس المال (نسب المديونية) على والعائد على الاستثمار وعلى حقوق الملكية، بيان مدى تأثير ربحية السهم الواحد بنسبة الدين. تظهر أهمية الدراسة في معرفة أثر هيكل رأس المال (نسب المديونية) على عائد السهم الواحد وتوزيعات الأرباح والقيمة الدفترية للسهم الواحد والقيمة السوقية للسهم الواحد والعائد على الاستثمار وعلى حقوق الملكية. انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي والاستنباطي والاستقرائي. خلصت الدراسة إلى نتائج منها، لا تعتمد القطاعات الإقتصادية على التمويل الخارجي في تمويل استثماراتها، تمثل القروض قصيرة الأجل المصدر الرئيسي لجميع القطاعات الإقتصادية، لا يمكن الاعتماد على نسب المديونية كأحد محددات القرار الاستثماري لعدم وجود علاقات ذات دلالة إحصائية بين نسب المديونية مع أداء الشركة. أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة إجراء دراسات إضافية مشابهة على أسواق مالية أخرى للتعرف على مدى الاختلاف أو التباين في العوامل المؤثرة على أداء الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية.

33. دراسة: حسني عبدالعزيز يحيى، 2009م، (الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل)⁽²⁾

هدفت الدراسة إلى بيان فلسفة العقود والمعاملات المالية الإسلامية وقدرتها على تلبية الحاجات الإقتصادية للأفراد ومؤسسات المجتمع، بيان الآثار المالية لعقود التمويل الإسلامية على المركز المالي للمؤسسة

(1) د. ثائر عدنان قدومي، (قرار التمويل وأثره على أداء الشركة)، دراسة على عينة من الشركات المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية للفترة من "1999-2008م"، (عمان: جامعة العلوم التطبيقية الخاصة)، 2009م.

(2) حسني عبدالعزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال، (القاهرة: الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية، رسالة دكتوراه، 2009م).

التمتولة وآثارها المالية والإقتصادية الأخرى. تمثلت مشكلة الدراسة في أنها تحاول التعرف على مدى ملاءمة صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية المطبقة حالياً للأنشطة التشغيلية لمؤسسات الأعمال من خلال الإجابة على الأسئلة التالية: ما هي العوامل المؤثرة في قدرة المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية على تمويل عمليات مؤسسات الأعمال، ما هي مزايا عقود صيغ التمويل الإسلامية المطبقة وهل تستطيع منفردة أو مجتمعة تلبية احتياجات قطاع الأعمال لرأس المال العامل. تلخصت أهمية الدراسة في أنها تحاول تقييم صيغ التمويل الإسلامية المتبعة في تمويل رأس المال، المساهمة في تطوير صيغ تمويل قادرة على تلبية مختلف الحاجات التمويلية لمؤسسات قطاع الأعمال التي ترغب في التعامل الشرعي في تمويل أنشطتها. انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتحليل البيانات المتاحة في التقارير السنوية لمصارف العينة. توصلت الدراسة إلى نتائج منها، يختلف الفكر الإسلامي عن الفكر التقليدي في الطرق والأدوات المتبعة لتمويل رأس المال العامل، يعتمد الفكر التقليدي على أدوات الدين (Debts)، تعتمد الصيغ الإسلامية على أدوات الملكية المشاركة الدائمة والمتناقصة (المؤقتة) والمضاربة وأدوات الدين (ذم البيوع). كما أوصت الدراسة بعدة توصيات منها، دعوة المصارف الإسلامية للتخلي عن التردد والحذر الزائد تجاه تطبيق العقود أو الصيغ المهملة، ضرورة تعاون المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والجهات التشريعية لمراجعة وتعديل التشريعات لإزالة العقبات التي تعترض تطبيق العقود الإسلامية.

يلاحظ أن هذه الدراسة اهتمت بتنفيذ صيغ التمويل الإسلامي لتمويل الأنشطة التشغيلية، بينما اهتمت الدراسة الحالية بتنفيذ صيغ التمويل الإسلامي لتمويل كافة الأنشطة سواء كانت تشغيلية، استثمارية أو استهلاكية.

34. دراسة: أميمة خليل، 2010م، (مقترح تحليلي للتنبؤ المحاسبي بالتعثر المالي في ظل ظروف المخاطرة وعدم التأكد)⁽¹⁾

تمثلت مشكلة الدراسة في قصور الفكر المحاسبي الحالي عن تقديم مدخل متكامل لقياس التعثر والتنبؤ به، أيضاً إن أغلب المنشآت تستخدم الأساليب العلمية في التنبؤ والتخطيط وعدم أخذها في الاعتبار لظروف المخاطرة وعدم التأكد. هدفت الدراسة إلى محاولة التأطير النظري لموضوع التعثر، محاولة وضع مدخل محاسبي للقياس والتنبؤ بالتعثر. أهمية الدراسة في تعريف مستخدمي البيانات المالية بإبعاد ظاهرة تعثر منشآت الأعمال والآثار السالبة المترتبة على الفشل المالي، وأيضاً إيجاد مدخل وأسلوب أمثل للتنبؤ بالتعثر. انتهجت الدراسة المنهج التاريخي من خلال عرض الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث، المنهج الاستنباطي بوضع الفرضيات، المنهج الاستقرائي لاختبار الفرضيات والأسلوب التحليلي الوصفي. خلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها، تعدد الأسباب المؤدية

(1) أميمة خليل محمد أحمد، مقترح تحليلي للتنبؤ المحاسبي بالتعثر المالي في ظل ظروف المخاطرة وعدم التأكد، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، رسالة دكتوراه في المحاسبة والتمويل، 2010م).

لحدوث التعثر، يتصف العصر الحالي بكثرة التغيرات وزيادة عنصر المخاطر وعدم التأكد من الظروف البيئية المحيطة. كما أوصت الدراسة بعدة توصيات منها، لا بد أن تكون لإدارة المنشأة نظرة ثاقبة لاستشراف الغد وتقدير حجم التغيرات في البيئة التي تعمل بها، ضرورة تطبيق المحاسبة عن التعثر باستخدام النماذج التنبؤية.

يستنتج الباحث أن هذه الدراسة جاءت كمحاولة لدراسة التأصيل النظري للتعثر المالي وتحديد أسلوب أمثل للتنبؤ به، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى تأجيل مفهوم التمويل الإسلامي ونظريات المخاطرة في الإسلام. 35. دراسة: إنصاف البشير أحمد، 2010م، (مؤسسات التمويل الإسلامي ودورها في معالجة الأزمة المالية العالمية الراهنة) (1)

تمثلت مشكلة الدراسة في ظهور الأزمة المالية العالمية في الفترة الأخيرة ومنها تمت صياغة التساؤلات الآتية في الدراسة: ما هي الحلول التي تساعد في تخفيف الأزمة المالية، ما هو دور البنوك الإسلامية في حل الأزمة المالية، وما هي الوسائل الملائمة لحل الأزمة المالية، هدفت الدراسة إلى تقديم حلول مناسبة لحل الأزمة المالية والإقتصادية الراهنة، بيان أهمية إتباع الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي مثل المشاركة والمضاربة والمراوحة بدلاً عن سعر الفائدة الربوي. تكمن أهمية الدراسة في أنها تعتبر محاولة جادة لتقديم الحلول المناسبة لحل الأزمة الإقتصادية والمالية مع تحديد الوسائل المناسبة لذلك. انتهجت الدراسة المنهج الوصفي بتحليل البيانات من المصادر الأساسية، المنهج التاريخي. توصلت الدراسة إلى نتائج منها، هناك نجاح كبير لمؤسسات التمويل الإسلامية في امتصاص الأزمة المالية وخرجت منها بأقل الخسائر ونسبة تأثير الأزمة كانت 1% مقارنة مع البنوك الأخرى، استطاعت البنوك الإسلامية جذب عدد كبير من الودائع والمدخرات مستفيدة من الخلل الذي رافق أداء البنوك التجارية، أدى نجاح البنوك الإسلامية إلى التفكير في إنشاء نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية. كما أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة تطبيق النظام المصرفي الإسلامي الذي يعمل بناءً على متطلبات الشريعة الإسلامية، ضرورة إصدار قوانين تمنع بعض المعاملات التي كانت سبباً في ظهور الأزمة المالية كعمليات مشتقات الديون الوهمية (الميسر) وجدولتها والتوريق ووقف عمليات غسيل الأموال السائدة في الأسواق العالمية.

يلاحظ أن هذه الدراسة تناولت دور مؤسسات التمويل الإسلامي في معالجة آثار الأزمات المالية، بينما تناولت الدراسة الحالية دور التمويل الإسلامي في تقليل ومعالجة آثار الأزمة المالية استناداً على كفاءة صيغ التمويل الإسلامي في تحقيق أهداف المصارف الإسلامية.

36. دراسة: رقية بوحيزر، مولود لعراية، 2010م، (واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل II) (2)

(1) إنصاف البشير أحمد، مؤسسات التمويل الإسلامي ودورها في معالجة الأزمة المالية العالمية الراهنة، (الخرطوم: جامعة النيلين، رسالة ماجستير غير منشورة، 2010م).

(2) رقية بوحيزر ومولود لعراية، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل II، (جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الإقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد2، ص50، 2010م).

تمثلت مشكلة الدراسة في أن اتفاقية بازل II قد صممت خصيصاً للبنوك التقليدية ونصوصها مستمرة من مبادئ عمل هذه البنوك، بينما آليات عمل البنوك الإسلامية مستمدة من الشريعة الإسلامية ولذلك فإن تطبيق البنوك الإسلامية لهذه الاتفاقية لم يعد خياراً بل أصبح واقعاً يفرضه عليها الانفتاح المالي العالمي. هدفت الدراسة إلى التعرف على المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية، التعرف على آلية حساب رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر، معرفة مدى استعداد وكفاءة البنوك الإسلامية لتطبيق اتفاقية بازل II. ظهرت أهمية الدراسة في أنها تلقي الضوء على كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لاتفاقية بازل I أو بازل II والمساعدة في توضيح نقاط القوة والضعف في إدارتها للمخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية. انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى نتائج منها، تتعرض البنوك لمخاطر الإزاحة التجارية لالتزامها بدفع عائد المودعين، خضوع أنشطة إدارة المخاطر لوظيفة تدقيق فعالة ومستقلة، تحدد المصارف الإسلامية حد أدنى كفاية رأس المال مما يساعدها في التمتع بحصانة ضد الخسائر المحتملة. أوصت الدراسة بعدة توصيات منها، ضرورة تعزيز الوضع الحالي لكفاية رأس المال للبنوك الإسلامية، ضرورة تطوير استراتيجية إدارة المخاطر بما يتلاءم مع درجة تطوير عمليات البنوك ومستوى المخاطر المحتمل التعرض لها.

يلاحظ أن هذه الدراسة هدفت إلى معرفة المخاطر التي تواجه البنوك ومعرفة كيفية آلية حساب رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى شرح وتحليل وتأجيل المخاطر المصرفية وتقديم مقترحات ملائمة لإدارة المخاطر بغرض تقليلها.

37. دراسة: عبدالقادر زيتوني، 2010م، (التصكيك الإسلامي في ظل الأزمة العالمية) (1)

هدفت الدراسة إلى إبراز التصكيك الإسلامي في دعم مسيرة الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية، تمثلت أهمية الدراسة في شرح مفهوم التصكيك الإسلامي وضوابطه وآلياته وبيان دوره في دعم وتطور الصناعة المصرفية الإسلامية وكذلك دوره في علاج الأزمة العالمية والوقاية منها، بيان دور التصكيك الإسلامي في حل مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية من ناحية توفير الأدوات لإدارة السيولة ودعم الربحية على المستوى القصير وتوفير تمويلات مستقرة في الأجلين المتوسط والطويل للمشروعات الكبرى سواء الخاصة أو الحكومية، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، الصكوك الإسلامية تحل مشكلة السيولة من خلال تقديمها أصولاً قابلة لتسييل بسرعة وبتكلفة منخفضة وإتاحة فرص استثمارية طويلة الأجل للمصارف الإسلامية، توسيع وتعميق السوق الإسلامية من خلال طرح أدوات مالية جديدة للتعامل بها في السوق. أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة الاستمرار في نشر ثقافة التصكيك الإسلامي في أوساط مجتمعات الأعمال، الاستفادة من عملية التصكيك في تطوير السوق المالية الإسلامية.

(1) عبدالقادر زيتوني، التصكيك الإسلامي في ظل الأزمة العالمية، (عمان: جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إقتصادي إسلامي، 25-26 ذوالحجة 1431هـ/1-2 ديسمبر 2010م).

يلاحظ أن هذه الدراسة أبرزت دور التصكيك الإسلامي في دعم مسيرة الإقتصاد ووضحت قدرته في حل مشاكل السيولة، بينما أبرزت الدراسة الحالية دور أدوات التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الشاملة وحل مشاكل المصارف الإسلامية وتحقيق مبدأ الموازنة بين السيولة الربحية.

38. دراسة: هناء محمد هلال، 2010م، (دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية)
(1)

هدفت الدراسة إلى بيان مقدرة الهندسة المالية الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية المستقبلية، تمحورت مشكلة الدراسة في محاولة البحث عن دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية. انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى نتائج منها، أن الهندسة المالية الإسلامية تحتوي على تشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تختص بالكثير من الميزات والإيجابيات لمعالجة الأزمات المالية، يطرح النظام المالي الإسلامي العديد من المقترحات الفعّالة لمعالجة الأزمات المالية من خلال صيغ شرعية تتناسب مع حاجات المجتمعات المختلفة على رأسها الصكوك، إن الشريعة الإسلامية كفيلة بتحسين النظام المالي والمصرفي بشكل خاص والإقتصاد بشكل عام من التعرض للأزمات إذا ما تم الالتزام بالشريعة وبما تمثله من أسس ومفاهيم وقيم أخلاقية. كما أوصت الدراسة بعدة توصيات منها، ضرورة معالجة المعوقات والتحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية والهندسة المالية، ضرورة إتباع نماذج لمنتجات مالية مطوّرة بفعل الهندسة المالية الإسلامية، ضرورة الاستفادة من الخيارات المتعددة التي يوفرها النظام المالي الإسلامي لمعالجة آثار الأزمات المالية.

يلاحظ أن هذه الدراسة توصلت إلى أن الهندسة المالية تمثل حلاً لمعالجة الأزمات المالية بما تحتوي عليه من أدوات مالية متنوعة، بينما توصلت الدراسة الحالية إلى إن معالجة الأزمة المالية تتطلب إتباع وتطبيق أدوات التمويل الإسلامي كافة.

39. دراسة: بهاء الدين بسام مشتهى، 2011م، (دور المصارف الإسلامية في رفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين)⁽²⁾

هدفت الدراسة إلى التعرف على حقيقة دور المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين في تنمية الاستثمارات المحلية الفلسطينية، التعرف على المتغيرات في المصارف الإسلامية والتسهيلات في المصارف ومعرفة حجم المصارف الإسلامية للجهاز المصرفي الفلسطيني ومساهمة هذه المصارف في الناتج المحلي الإجمالي ومساهمتها في الاستثمارات المحلية، تمثلت مشكلة الدراسة في ضعف مساهمة المصارف الإسلامية في بناء ودفع عجلة الاستثمار المحلي وتمت صياغة السؤال التالي، ما هو دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين، تلخصت أهمية الدراسة في

(1) هناء محمد هلال، دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية ، عمان: بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي، الأزمة المالية والإقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إقتصادي إسلامي ، 1-2 ديسمبر 2010م).

(2) بهاء الدين بسام مشتهى، دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين، (غزة: جامعة الأزهر، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، رسالة ماجستير في الإقتصاد، 2011م).

المساعدة في دراسة سبل تنمية الاستثمار في الإقتصاد الفلسطيني، إمكانية تطبيق النظام المالي الإقتصادي الإسلامي الذي يشمل المصارف الإسلامية وإيجاد سبل للخروج من الأزمات المالية، انتهجت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك بتجميع البيانات الأولية المنشورة من التقارير والنشرات الصادرة من مراكز البحوث وتحليلها باستخدام التحليل الإحصائي المناسب. توصلت الدراسة إلى نتائج منها، تسعى المصارف الإسلامية للاستثمار قصير الأجل لصيغ التمويل بشكل عام على الاستثمار المباشر، ضعف مساهمة المصارف الإسلامية في الاستثمار في القطاعات الإقتصادية خاصة الزراعة والصناعة، كما أوصت الدراسة بعدة توصيات منها، العمل على التمويل باستخدام صيغ التمويل المتعددة بثتى أنواعها وعدم الاقتصار على نوع واحد من صيغ التمويل، ضرورة منح التمويلات للاستثمار والإنتاج بعيداً عن الاستهلاك، ضرورة مشاركة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين في تمويل مشاريع تنمية حيوية تساهم وتخدم وتتكامل مع خطة التنمية الإقتصادية الفلسطينية.

يلاحظ أن هذه الدراسة اهتمت بالمصارف الإسلامية باعتبارها داعم رئيسي لتنشيط الاستثمارات في كافة المجالات الإقتصادية، بينما اهتمت الدراسة الحالية بصيغ الاستثمار الإسلامي لتنشيط الاستثمارات في كافة القطاعات التجارية، الصناعية، الخدمية، الزراعية.

40. دراسة: عبدالغني علي عبدالله محمد، 2011م، (تطبيق صيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية اليمينية ودورها في التنمية)⁽¹⁾

تمثلت مشكلة الدراسة في أن المصارف الإسلامية ما زالت تطبق بعض صيغ التمويل الإسلامية ولم تهتم بالصيغ الأخرى منها صيغة الاستصناع تجنباً للمخاطر المحتملة منها وصيغت المشكلة في التساؤلات الآتية: ما هو أثر الاستصناع على التنمية، ماهي المشاكل والمخاطر المحتملة نتيجة التوسع في صيغة الاستصناع وكيف يمكن الحد منها. هدفت الدراسة إلى بيان عقد الاستصناع ومفرداته كصيغة من صيغ التمويل في المصارف الإسلامية وكبديل للإقراض الربوي، توضيح مخاطر الاستصناع ومحاولة إيجاد الحلول لتجنبها. اهتمت الدراسة بمناقشة ودراسة مخاطر الاستصناع، إيجاد فرص تمويلية جديدة، توسيع استثمارات المصارف الإسلامية لتحقيق عوائد كبيرة. انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الظاهرة. توصلت الدراسة إلى نتائج منها، الاستصناع عقد ملزم للطرفين الصانع والمستصنع منذ إنشاء العقد، للاستصناع آثار إيجابية على الاستثمار في المصارف الإسلامية. توجد طرق عملية لإنجاح صيغة الاستصناع وتجنب مخاطرها المحتملة. كما أوصت الدراسة بتوصيات منها، على المصارف الإسلامية توعية الجمهور بأهمية تطبيق صيغة الاستصناع، ضرورة أن تعمل المصارف الإسلامية على إصدار قانون الاستصناع بالتعاون مع البنك المركزي أسوة بالإجارة المنتهية بالتملك، على

(¹) عبدالغني علي عبدالله محمد سعيد، تطبيق صيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية اليمينية ودورها في التنمية، دراسة ميدانية، (الخرطوم: جامعة النيلين، رسالة دكتوراه في الإقتصاد، 2011م).

المصارف الإسلامية إجراء دراسات جدوى لمشاريع استثمارية كبيرة وعمل صكوك استصناع إسلامية لتمويل هذه المشاريع.

يلاحظ أن هذه الدراسة أبرزت أهمية الاستصناع ودوره في تحقيق التنمية واعدت طرق تقليل مخاطر الاستصناع، بينما أبرزت الدراسة الحالية أهمية كل صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تحقيق التنمية وحددت أساليب وآليات لمعالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

41. دراسة: د. علي عبدالله شاهين، بهية مصباح صباح، 2011م، (أثر إدارة المخاطر على درجة الأمان في الجهاز المصرفي الفلسطيني)⁽¹⁾

هدفت الدراسة إلى الوقوف على دور التحليل المالي في التنبؤ بدرجة الأمان المصرفي للمصارف التجارية العاملة في فلسطين، الوقوف على مخاطر الأداء المصرفي في البنوك العاملة في فلسطين، التنبؤ بدرجة الأمان المصرفي من خلال تحليل العوامل المؤثرة عليها، تمثلت مشكلة الدراسة في أن البنوك التجارية في ظل المتغيرات المستمرة في البيئة الاقتصادية تتعرض إلى عدة مخاطر تؤثر على أنشطتها المختلفة من إقراض واستثمار كمخاطر الائتمان ومخاطر السيولة، مخاطر التضخم ومخاطر السوق، تكمن أهمية الدراسة في أهمية الأمان المصرفي للبنوك العاملة في فلسطين من خلال تحقيق فوائد للعديد من الجهات مثل المستثمرين، المودعين، المالكين والإدارة المصرفية والجهات الرقابية، انتهجت الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي وتحليل وتفسير نتائج الدراسة التطبيقية من خلال تحليل البيانات المالية المتعلقة بمتغيرات الدراسة باستخدام الأساليب الإحصائية الملائمة، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، تعثر المصارف يرجع إلى ارتفاع معدلات المخاطر في التسهيلات الائتمانية المتعثرة كلما زادت هوامش الائتمان بمقدار 10% تأثرت درجة الأمان المصرفي بمقدار 1% سلباً، تؤثر معدلات ملاءة رأس المال المصرفي على درجة الأمان حيث أنه كلما زادت ملاءة رأس المال بمقدار 10% سيزداد عليه زيادة في درجة الأمان المصرفي بمقدار 1.68 إيجابياً. كما أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة توافر إطار متكامل وفاعل لإدارة المخاطر في كل مصرف، ضرورة قيام الإدارة المصرفية بتطوير ثقافة وآليات التعامل مع إدارة المخاطر المصرفية، ضرورة قيام الإدارة المصرفية بمتابعة التطوير المستمر للضوابط الرقابية والمصرفية اللازمة لضمان حسن إدارة المخاطر.

يلاحظ أن هذه الدراسة هدفت إلى بيان أثر إدارة المخاطر على درجة أمان الجهاز المصرفي من خلال التحليل المالي وتحليل عوامل الأمان، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى بيان أثر إدارة المخاطر على أمان المصارف الإسلامية من خلال تطبيق أدوات تمويلية إسلامية "كالصكوك" الإسلامية.

42. دراسة: محمد الزين علي، 2011م، (صيغ التمويل المصرفي الإسلامي وأثرها في تمويل النهضة الزراعية)⁽¹⁾

(1) علي عبدالله شاهين، بهية مصباح صباح، أثر إدارة المخاطر على درجة الأمان في الجهاز المصرفي، (غزة: جامعة الأقصى، مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2011م).

إنحصرت مشكلة الدراسة في إطار التعرف على أسباب ضعف إنتاجية القطاع الزراعي وتمت ضياغة تساؤلات منها، هل يرجع ضعف الإنتاجية إلى تخلف السياسات الزراعية، هل سبب ضعف الإنتاجية يرجع إلى ضعف التمويل المصرفي. هدفت الدراسة إلى معرفة دور المصارف التجارية الإسلامية في تمويل النهضة الزراعية الشاملة ومعرفة دور السياسات الزراعية في زيادة الإنتاجية. تكمن أهمية الدراسة في أهمية التمويل المصرفي الإسلامي لتحقيق النهضة الزراعية لأن انتشار المصارف مثل مصرف القرية، المصرف المتحرك يؤثر إيجاباً على تمويل النهضة الزراعية. توصلت الدراسة إلى نتائج منها، تعدد صيغ التمويل المصرفي (مضاربة، مشاركة، مزارعة، مساقاة، مرابحة، إجارة، مسلم) تساعد في تمويل أنشطة القطاع الزراعي منذ مرحلة التحضير حتى مرحلة الإنتاج والتصنيع والتسويق في إطار شرعي بعيد عن الربا الممحق للبركة، ارتفاع تكلفة التمويل المصرفي الزراعي في ظل انخفاض أسعار المحاصيل وارتفاع معدل التضخم تسبب في إفسار المزارعين الأمر الذي أدى امتناع المصارف الإسلامية عن منح المزارعين التمويل الزراعي. أوصت الدراسة بضرورة تفعيل صيغ التمويل الإسلامي الخاصة بالقطاع الزراعي.

يلاحظ أن هذه الدراسة أبرزت أهمية صيغ التمويل الإسلامي لتحقيق النهضة الزراعية، بينما اهتمت الدراسة الحالية بإبراز صيغ التمويل الإسلامي لتحقيق النهضة الشاملة.

43. دراسة: Ahmed Mohamed Ali، 2012، (The State And Future Of Islamic)

(2) (Banking Of The World Economic

هدفت الدراسة إلى معرفة واقع ومستقبل الصيرفة الإسلامية ضمن إطار الإقتصاد العالمي من خلال ثلاثة محاور هي: الوضع الإقتصادي العالمي وعلاقته بالصيرفة الإسلامية بالإضافة إلى واقع المصارف الإسلامية وخصائصها الأساسية والمحور الثالث يدور حول مستقبل الصيرفة الإسلامية حيث تتمثل عناصر المحور الأول في، تزايد الاعتماد العالمي المتبادل وذلك من خلال منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة والانفتاح الإقتصادي، ازدياد الطلب على منتجات مالية جديدة وتبرز الأدوات المالية الإسلامية كإحدى البدائل الهامة في تلبية الحاجة إلى هذه المنتجات. أما المحور الثاني فيبحث في واقع المصارف الإسلامية وذلك بالبداية باستعراض الخصائص الأساسية للتمويل الإسلامي والمعالم الرئيسية للمصارف الإسلامية ثم مزايا التمويل الإسلامي، وبناء على عناصر المشهد الإقتصادي العالمي التي تؤثر في الصيرفة الإسلامية، وكذلك واقع المصارف الإسلامية لقد ركز المحور الثالث من الدراسة على مستقبل المصارف الإسلامية كجزء من النظام الإقتصادي العالمي، حيث بين الباحث بأن هناك طلباً متممياً على الخدمات المالية الإسلامية في مختلف انحاء العالم. حيث بين الباحث أهم

(1) محمد الزين علي، صيغ التمويل المصرفي الإسلامي وأثرها في تمويل النهضة الزراعية، (الخرطوم: جامعة القران الكريم، رسالة دكتوراه في الإقتصاد غير منشورة، 2011م).

(2) Ahmed Mohamed Ali, *The State and Future of Islami Banking of the World Economic*, Statement Presented of the Occasion of the Luncheon Co-Hosted by the Arab Banking Association of North America and Middle East, 2012.

المجالات التي يجب أن تلقى اهتمام المصارف الإسلامية حتى تستمر في نجاحها وازدهارها. وتتمثل أهمية الدراسة في إمكانية نجاح المصارف الإسلامية بتجاوز سوء الفهم لطبيعتها وأعمالها وكذلك التحديات العملية التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية، مدى تعاون المجتمع المصرفي العالمي في تصحيح جوانب سوء الفهم حول الصيرفة الإسلامية والسماح لها بالاندماج السلس في النظام المالي والمصرفي. وتوصلت الدراسة إلى نتائج منها، أن المتغيرات الاقتصادية العالمية لها تأثير على عمل المصارف الإسلامية. كما أن هذه الدراسة أوصت بوضع استراتيجيات محددة يمكن للمصارف الإسلامية تبنيها لمواجهة المتغيرات الاقتصادية التي تم عرضها في الدراسة.

هذه الدراسة هدفت إلى دراسة علاقة الصيرفة الإسلامية بالإقتصاد العالمي ومعرفة مدى قدرة خصائص التمويل الإسلامي في مواجهة مشاكل الإقتصاد العالمي، بينما هدفت الدراسة الخالية إلى إبراز قدرة التمويل الإسلامي في امتصاص آثار المخاطر المصرفية.

44. دراسة: أحمد بخيت سعيد، 2012م، (أثر معايير التمويل في المصارف الإسلامية على التنافسية العالمية) (1)

إنحصرت مشكلة الدراسة في أن المصارف الإسلامية تواجه العديد من التحديات في التطبيق منها: التفرد المالي والتشريعي للنظام الرأسمالي الغربي وهيمنته على الدول الإسلامية كما تواجه عدم تقبل بعض الجهات الرقابية والبنوك المركزية بجدوى الصيرفة الإسلامية واختلاف في الاجتهادات والفتاوى الشرعية مما أدى إلى اختلاف في التطبيق وكذلك تنوع نماذج وعقود التمويل. تمثلت أهمية الدراسة في إفادة المسؤولين والمهتمين بأمر المصارف التقليدية والإسلامية في أنها تعالج أكبر التحديات والمشكلات، أيضاً تمثل إضافة لمتخذ القرار في الكشف عن المشكلات التي تعاني منها المصارف التقليدية التي تريد تطبيق نظام المصارف الإسلامية الشاملة. هدفت الدراسة إلى التعرف على المنطلقات الفكرية للمصارف الإسلامية وعلى معايير التمويل المتبعة بها. التعرف على معايير التمويل الإسلامية في مجابهة التحديات في ظل التنافسية العالمية. انتهجت الدراسة المنهج التاريخي، الوصفي، التحليلي ومنهج دراسة الحالة. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، ساهمت الأزمة المالية العالمية في تسليط الضوء على الصيرفة الإسلامية التي كانت أقل المتأثرين بالأزمة في الوقت الذي ظهر فيه جلياً هشاشة البنوك التقليدية، نمو المصارف الإسلامية والقيام بدورها يخضع إلى نضج الوعي الإسلامي الإقتصادي داخل المجتمعات الإسلامية من خلال العلم والتخطيط من أجل تحقيق الأهداف الإسلامية بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما أوصت الدراسة بعدة توصيات منها، ضرورة تطبيق معايير التمويل الإسلامية، ضرورة تعاون البنوك الإسلامية في مجال توفير تمويل

(1) أحمد بخيت سعيد، أثر معايير التمويل في المصارف الإسلامية على التنافسية العالمية، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2012م).

تجمع بنكي للمشاريع الكبيرة للتغلب على مشكلة صغر حجم المصارف القائمة، ضرورة تطوير معايير التمويل الإسلامي في النظام المصرفي السوداني.

تطرق هذه الدراسة إلى التحديات التي تواجه تطبيق المصارف الإسلامية وتتنوع نماذج وعقود التمويل، بينما تطرقت الدراسة الحالية إلى بيان المعوقات وتحديات تطبيق أساليب التمويل الإسلامي وبيان ميزة تنوعها في عملية إدارة المخاطر.

45. دراسة: الحسين العباس الحسين، 2012م، (دور حوكمة الشركات في الحد من مخاطر الائتمان في القطاع المصرفي) (1)

تمثلت مشكلة الدراسة في تعرض البنوك في العديد من دول العالم لمخاطر الإفلاس نتيجة تعثر عملائها في سداد ديونهم، حيث تمت صياغة التساؤلات الآتية، هل الإجراءات والدراسات المصرفية التي تسبق عملية منح الائتمان كافية وعلمية، وهل هنالك نظام فعال وموضوعي لتصنيف المخاطر الائتمانية داخل البنوك. هدفت الدراسة إلى بيان ودراسة مخاطر الائتمان ووسائل الحد منها، بيان تأثير تطبيق مفردات لجنة بازل على مستوى مخاطر الائتمان المصرفي. تأتي أهمية الدراسة من أهمية القطاع المصرفي ودوره الحيوي والرئيسي في الإقتصاد القومي. انتهجت الدراسة المنهج الاستنباطي لتحديد محاور البحث ووضع الفرضيات، المنهج الاستقرائي، المنهج التاريخي. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، انخفاض مستوى مخاطر الائتمان التي يتعرض لها البنك يعتمد بشكل كبير على التزام عملاء البنك بالتطبيق السليم لآليات حوكمة الشركات، هنالك التزام تام بمعايير لجنة بازل في مجال منح التسهيلات الائتمانية. كما أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة الاهتمام بتصنيف المخاطر وتقدير مخاطر عدم السداد ووضع قواعد تفصيلية لتقييم مخاطر عمليات توريد القروض وكذلك تفعيل المراقبة الداخلية وتفعيل إدارة المخاطر.

تبين للباحث أن هذه الدراسة هدفت لبيان ودراسة مخاطر الائتمان ووسائل الحد منها من خلال الالتزام بمعايير لجنة بازل، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى توضيح المخاطر المصرفية عامة ودور صيغ التمويل الإسلامي في تقليلها.

46. دراسة: د.فكري كباشي الامين، 2012م، (مفهوم المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق) (2)

تمثلت مشكلة الدراسة في أن التطورات والتقلبات في الإقتصاد العالمي أثرت على الدول الإسلامية مما أدى إلى حاجتها لإيجاد وسائل تكفل لها الاستفادة من مواردها على النهج الشرعي بعيداً عن التقلبات الإقتصادية، التي تنتج عن استغلال الدول الكبرى في ظل الجهاز الربوي، من خلال الإجابة على عدد من الأسئلة منها، ما مساهمة تجربة تطبيق النظام المصرفي في السودان في ابتكار آليات حديثة

(1) الحسين العباس الحسين حمزة، دور حوكمة الشركات في الحد من مخاطر الائتمان في القطاع المصرفي، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، رسالة دكتوراه في المحاسبة والتمويل، 2012م).

(2) د.فكري كباشي الامين، مفهوم المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (امدرمان: جامعة امدرمان الإسلامية، مجلة العلوم الادارية للبحوث العلمية، العدد الأول، 2012م).

للتمويل الإسلامي، كيف ساعد التدرج في تطبيق النظام الإسلامي في السودان على سهولة أسلمة الجهاز المصرفي. تمثلت أهمية الدراسة في المحاولة لدراسة التجربة الكبيرة للسودان في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي، توفير معلومات قد تفيد متخذي القرارات والبنوك الإسلامية والجهات ذات الصلة. هدفت الدراسة للتعرف على النشأة التاريخية للبنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية لخلق الإلتزام المصرفي، الوقوف على تجربة السودان في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي باعتبار أنه أول دولة اتبعت هذا النهج. انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لدراسة عملية تطبيق النظام المصرفي الإسلامي في المصارف بالسودان. توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها، أن التحول من النظام المصرفي على النظام التقليدي لم يضر بالبنوك التجارية، تميزت تجربة السودان في مجال السياسات النقدية والتمويلية في التوصل إلى ابتكار آليات حديثة للتمويل. أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بتأهيل الكوادر وتدريبهم على الجمع بين المعرفة الشرعية والمعرفة الإقتصادية والمصرفية للتأكد من حسن إدارتهم للتمويل المصرفي، ضرورة السعي في تطبيق النظام الإسلامي المتكامل والسعي نحو بناء المؤسسات التي تعمل على غرس القيم الفاضلة للإسلام فيما يتعلق بكافة المعاملات.

يلحظ أن أهمية هذه الدراسة تمثلت في دراسة تجربة السودان في العمل المصرفي الإسلامي، بينما تمثلت أهمية الدراسة الحالية في توضيح جدوى إتباع التمويل الإسلامي في كافة الدول لما فيه من خصائص داعمة للتنمية وتحقيق الاستقرار الإقتصادي الحقيقي.

47. دراسة: محمد محمود علي، 2012م، (دور النوافذ الإسلامية في المصارف المزدوجة في تحقيق أهداف المؤسسات المصرفية) (1)

هدفت الدراسة إلى مقارنة المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية والتعرف على تجربة المصارف المزدوجة، دراسة التجارب العملية التي قامت بها المصارف الكينية، التأكد مما إذا كانت النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية تؤدي إلى تفعيل دور المؤسسات المصرفية في النشاط الإقتصادي مع ضمان كفاءة العمل المصرفي وملاءته. تمثلت مشكلة الدراسة في أن هناك صعوبات وإشكاليات تعوق عمل المصارف التقليدية في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية منها، غياب التشريعات القانونية للمعاملات المصرفية الإسلامية في المصارف المزدوجة بحيث ينعقد فيها النظام المحاسبي الذي يعتمد على آراء الفقهاء والمختصين بالفعل بين أموال الأقسام الإسلامية والمعاملات الأخرى، هناك نقص في الكفاءة الإدارية في العمل المصرفي المزدوج، كما أن تجربة البنوك التجارية (المزدوجة) في كينيا لم تصل إلى مرحلة النضج وبحاجة إلى مهلة حتى تطمئن بها الأقليات المسلمة. تكمن أهمية الدراسة في أنها محاولة لوضع تصور واضح لدور النوافذ الإسلامية في المصارف المزدوجة. انتهجت الدراسة المنهج الوصفي،

(1) محمد محمود علي آدم، دور النوافذ الإسلامية في المصارف المزدوجة في تحقيق أهداف المؤسسات المصرفية، دراسة مقارنة بين صيغ المعاملات الإسلامية والتقليدية "كينيا نموذجاً" 2000 - 2010م، (الخرطوم: جامعة النيلين، رسالة دكتوراه في الإقتصاد، 2012م).

المنهج التاريخي، المنهج التحليلي. توصلت الدراسة إلى نتائج منها، تطبيق نظام الصيرفة الإسلامية يؤدي إلى زيادة الكفاءة المصرفية، وأنه يقوم بتفعيل دور المؤسسات المصرفية المزدوجة في النشاط الاقتصادي ويضمن لها كفاءة العمل المصرفي وملاءته، إن الصيغ الإسلامية لا تتطوي على مخاطرة مصرفية، أن النوافذ الإسلامية في المصارف المزدوجة الكينية شملت المدخل الرئيس للصيرفة الإسلامية في كينيا، هناك تحولاً وولادة جادة لدى المسؤولين الكبار في الحكومة الكينية تجاه الصيرفة الإسلامية وجدواها الاقتصادية. كما أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة التشجيع على انتشار مزيد من النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية الكينية، ضرورة تدريب وتأهيل الكوادر البشرية من خلال إقامة دورات تدريبية تغطي كافة أنواع التمويل الإسلامي، رفع وزيادة الوعي العام لدى أفراد الشعب وذلك عن طريق الكشف عن مزايا التمويل الإسلامي والترويج المستمر له سواء للمسلمين وغيرهم مما سيؤدي إلى إقبال على التمويل الإسلامي لدى أفراد المجتمع.

هذه الدراسة اهتمت بإبراز النوافذ الإسلامية في المصارف المزدوجة للوقوف على مدى نجاح التجربة، بينما اهتمت الدراسة الحالية بإبراز أهمية العمل المصرفي الإسلامي لضمان نجاحه في تحقيق الأهداف المصرفية الإسلامية.

48. دراسة: Sundra Jan & Lucaerrico، 2012م،

(Islamic Financial Institutions & Products In Global Fainancial)⁽¹⁾

تمثلت مشكلة الدراسة في أن هناك انتشار وتتنوع في عمليات المصارف الإسلامية في دول العالم وكيف أن بعض الدول تبنت النظام الإسلامي الكامل (السودان، باكستان وإيران) في حين تعمل المصارف الإسلامية جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية في بلدان مثل الأردن ومصر بالإضافة إلى النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية ودخول المصارف العالمية ميدان العمل المصرفي الإسلامي. هدفت الدراسة إلى بيان كيفية تفعيل النظام المالي الإسلامي وكيفية استخدام الخدمات المالية الإسلامية في عدة مؤسسات، كمصارف الاستثمار والتمويل، شركات التأمين والاستثمار، والمؤسسات المالية. وتظهر أهمية الدراسة في الإدارة الفعالة في مواجهة المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، وذلك لأن المصارف الإسلامية تتضمن مواضيع عديدة ومعقدة تحتاج إلى فهم أفضل حتى يتم أخذها بعين الاعتبار والتعامل معها بنجاح. توصلت إلى نتائج منها، تعدد المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، كما أوصت بتوصيات منها ضرورة قياس هذه المخاطر وضرورة أن تكون الضمانات كافية وضرورة تكيف الأدوات المالية الإسلامية لمواجهة هذه المخاطر، لتعكس الخصائص المميزة للأدوات والخدمات المالية الإسلامية.

(¹) Sundara Rjan and Luca Errico, **Islamic Financial Institutions and Products in the Global Financial Syste**), Key Issues in Risk Management and Challenges Ahead IMF Working, 2012.

هذه الدراسة اهتمت بعملية انتشار وتتنوع عمليات المصارف الإسلامية في دول العالم، بينما اهتمت الدراسة الحالية بإبراز أهمية انتشار التمويل الإسلامي في جميع المصارف وذلك بشرح خصائصه ومقوماته.

49. دراسة: يوسف علي عبد الاسري، جواد كاظم حميد، 2012م، (الاستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي) (1)

هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم الأسس التي يستند إليها المنهج الاستثماري في الفكر الإقتصادي الإسلامي، محاولة فهم الضوابط الحاكمة لعملية الاستثمار التي تحقق الرفاهية الإقتصادية. تتجلى أهمية الدراسة في الإحاطة بالجوانب التي تبين إمكانيات الشريعة الإسلامية في الجانب الانمائي من خلال التأثير الإيجابي في عملية الاستثمار الذي يعد جوهر النمو الإقتصادي باعتباره أهم رافد من روافد عملية التنمية الإقتصادية الشاملة. تمثلت مشكلة الدراسة في عرض محددات النمو الإقتصادي ومناقشة عدم تفعيل استثمار الموارد المتاحة بشكل لا ينفصل عن القيم والمبادئ التي يتميز بها منهج الاستثمار في النظم الإسلامي عن النظم الوضعية. انتهجت الدراسة المنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى نتائج منها، أن الاستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي يشمل جميع النشاطات التي تتضمن عمليات إنفاق الأموال في منافع مستقبلية مباحة وهذا يعني التخصيص الأفضل للموارد، إن للاستثمار الإسلامي أهداف ومقاصد شرعية لها أبعاد واسعة، الاستثمار الإسلامي يشرك كل من رأس المال وخبرة العمل في التنمية وهذا يصب في مصلحة تنمية العنصر البشري لأهميته في التطور الإقتصادي. كما أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة تفعيل الاستثمارات الإسلامية لتشمل كل القطاعات حتى تعود بالنفع العام للمجتمع ككل. هذه الدراسة اهتمت ببيان أسس ومبادئ الاستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى بيان مبادئ ومقومات التمويل والاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ويلاحظ أن هناك نقاط اتفاق بين الدراستين.

50. دراسة: Badreldin Faroug Ahmed، 2012،

(The Role of Capital Adequacy Standard of IFBS on Minimizing the financial crisis) (2)

هدفت الدراسة لبيان دور التمويل الإسلامي من خلال معيار كفاية رأس المال على أساس متطلبات مجلس الخدمات الإسلامية في خفض تأثير الأزمة المالية. تمثلت مشكلة الدراسة في المفهوم السائد

(1) د. يوسف علي عبد الاسري وجواد كاظم حميد، الاستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي، (العراق: جامعة البصرة، مجلة العلوم الإقتصادية، المجلد 8، العدد 30، 2012م).

(2) Badreldin Faroug Ahmed, **The Role of Capital Adequacy Standard of (IFSB) on Minimizing the Fainancial Crisis Impaet for Financial Institutions**, thesis of PhD in Accounting and Finance, Sudan University of Science and Technology, 2012.

أثناء الأزمة المالية بأن هناك تنوع في أداء النظم المالية (النظام المالي الإسلامي والنظام المالي التقليدي). هدفت الدراسة إلى توضيح خصائص وآلية معايير كفاية رأس المال في مجلس الخدمات الإسلامية، تسليط الضوء على دور التمويل الإسلامي في تقديم خدمات للذين تأثروا بتدني خدمات النظام المالي التقليدي. انتهجت الدراسة عدة طرق وأساليب منها أسلوب التحليل المقارن وأسلوب طريقة تحليل النسب حسب نسب رأس المال كمصدر للتنبؤ باحتمالات إفلاس أو تعسر المالىين الإسلامي والتقليدي وطريقة تحليل الفروقات. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، المؤسسات المالية التي تطبق معيار كفاية رأس المال بحسب اتفاقية بازل (2) والتي تبناها مجلس الخدمات الإسلامي، يمكن أن تحافظ بصورة ملائمة على مستوى ونوعية وكفاية إجمالي الموارد المالية بالمقارنة مع المؤسسات الأخرى التي لا تطبق هذا المعيار أثناء فترة الأزمات المالية. كما أوصت الدراسة بعدة توصيات منها، تشجيع المؤسسات المالية لتبني تطبيق معيار كفاية رأس المال التي يتبناها مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

51. دراسة: عمر هاشم طه، 2013م، (دور سياسات منح الائتمان المصرفي في تقليل المخاطر وزيادة الأرباح)⁽¹⁾

تمثلت مشكلة الدراسة في أن الائتمان المصرفي يشكل عبء كبير على إدارة البنك بسبب مخاطره المتعددة والكبيرة، حيث تشكل عمليات منح القروض النشاط الرئيسي للمصارف، وهذه العملية تقابلها تقصير من الطرف المقترض، أيضاً هناك ضعف في الإجراءات المصرفية المتبعة عند منح القروض، تكمن أهمية الدراسة في توضيح الحاجة إلى زيادة دور المصارف التجارية في وضع السياسات والإجراءات والطرق المناسبة لمواجهة المخاطر التي تنشأ من عمليات منح الائتمان، هدفت الدراسة إلى بيان دور المصارف التجارية في مواجهة المخاطر الائتمانية، استخدمت الدراسة دراسة تطبيقية بالاعتماد على البيانات المالية لمصرف الشمال والاستثمار للسنوات 2007م، 2008م، 2009م، 2010م. وخلصت الدراسة إلى النتائج الآتية، تلعب المصارف التجارية دوراً فعالاً في تقديم القروض وانعاش النشاط الإقتصادي، تقوم المصارف بمنح الائتمان المصرفي بناءً على الدراسات الائتمانية لمراكز زيائنها وهنا يتم قياس مستوى المخاطر الائتمانية. أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة قيام المصرف بدراسة الملفات دراسة دقيقة ومفصلة قبل منح الائتمان، ضرورة التوسع في منح التسهيلات الائتمانية طويلة الأجل، ضرورة إلزام المصارف باستحداث إدارة لتقديم الخدمات الفنية للزبائن.

يلاحظ أن هذه الدراسة هدفت إلى إبراز دور السياسة الائتمانية والإجراءات المتبعة عند منح التمويل في تقليل المخاطر وزيادة الأرباح، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى إبراز كفاءة صيغ التمويل الإسلامي في تقليل المخاطر وزيادة الأرباح.

(1) عمر هاشم طه، دور سياسات منح الائتمان المصرفي في تقليل المخاطر وزيادة الأرباح، (بغداد: جامعة كركوك، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد3، العدد2، 2013م).

52. دراسة: الصادق محمد آدم علي، 2013م ، (تحليل وقياس عمليات المربحة والمربحة للأمر بالشراء وفقاً لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية)⁽¹⁾

تمثلت مشكلة الدراسة في عدم التزام المصارف الإسلامية العاملة في السودان بمتطلبات معيار المربحة والمربحة للأمر بالشراء الصادر عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رغم صدور منشور من بنك السودان المركزي يلزم جميع المصارف الإسلامية في السودان بتطبيقه. هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر الالتزام بمعيار المربحة والمربحة للأمر بالشراء على تطوير خدمة التمويل بالمربحة في السودان، معرفة دور بنك السودان المركزي في الرقابة على المصارف الإسلامية عند الممارسة العملية لصيغة التمويل بالمربحة والمربحة للأمر بالشراء وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، بيان المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية السودانية عند تطبيق معيار المربحة والمربحة للأمر بالشراء، تكمن أهمية الدراسة في أهمية تطبيق معيار المربحة والمربحة للأمر بالشراء لما يوفره من معلومات تساعد في تطوير صيغة التمويل بالمربحة، توصلت الدراسة إلى نتائج منها، عدم التزام المصارف الإسلامية العاملة في السودان بمتطلبات معيار المربحة والمربحة للأمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هناك التزام فقط ببعض البنود في إيضاحات القوائم المالية، لا توجد معوقات تمنع الالتزام بتطبيق معيار المربحة والمربحة للأمر بالشراء، معظم عمليات المربحة تتمثل في المربحة للأمر بالشراء، كثير من العملاء لا يلتزمون بتنفيذ المشروعات الممولة. كما أوصت الدراسة بتوصيات منها، على المصارف الإسلامية العاملة في السودان الالتزام بتطبيق كافة المعالجات المحاسبية للمربحة والمربحة للأمر بالشراء كما بينها المعيار رقم (2) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، على البنك السوداني المركزي إلزام المصارف السودانية بضرورة عرض جميع المعالجات المحاسبية لعمليات المربحة والمربحة للأمر بالشراء في إيضاحات القوائم المالية، على بنك السودان المركزي وضع آليات تمكنه من متابعة المصارف السودانية في تطبيق معيار المربحة والمربحة للأمر بالشراء.

هذه الدراسة هدفت إلى معرفة أثر التزام المصارف بمعيار المربحة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على تطوير خدمة التمويل، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى بيان أثر الالتزام بمعايير صيغ التمويل الإسلامي على ضمان تفعيل تطبيق صيغ التمويل الإسلامي.

53. دراسة: الفاتح الشريف، نور الهدى محمد، 2013م، (الترميز الإئتماني ودوره في الحد من مخاطر الإئتمان المصرفي في السودان)⁽²⁾

(1) الصادق محمد آدم علي، تحليل وقياس عمليات المربحة والمربحة للأمر بالشراء وفقاً لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة حالة المصارف الإسلامية في السودان، (عمان : جامعة عجلون الوطنية، المؤتمر العلمي الثاني، الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، 15-16 يناير 2013م).

(2) الفاتح الشريف يوسف، نور الهدى محمد، الترميز الإئتماني ودوره في الحد من مخاطر الإئتمان المصرفي في السودان، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مجلة العلوم والتقانة في العلوم الاقتصادية، العدد الأول، 2013م).

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور تطبيق نظام الترميز الائتماني في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي وكذلك دوره في تحقيق سلامة قرارات التمويل المصرفية والتعرف على الفوائد التي تعود على العميل والمصرف والإقتصاد الكلي للبلد والسلطات الرقابية والمواطن العادي. تمثلت مشكلة الدراسة في الإجابة على مجموعة من التساؤلات منها، هل تطبيق نظام الترميز الائتماني يؤدي إلى تقليل مخاطر التعثر والفشل في السداد في المصارف التجارية السودانية وهل يوفر معلومات عن العميل والعملية الممولة تساهم في اتخاذ قرار التمويل السليم وهل يوفر نظام الترميز الائتماني معلومات تساهم في تصنيف عملاء التمويل بهدف تجنب المخاطر التمويلية في المصارف التجارية، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الإحصائي. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، إن المعلومات الشاملة التي يوفرها نظام الترميز الائتماني عن عملاء الجهاز المصرفي تقلل من مخاطر الائتمان المصرفي، المعلومات الائتمانية التي يوفرها نظام الترميز الائتماني تساعد في اتخاذ قرارات التمويل السليمة مما يساهم في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي، أوصت الدراسة بعدة توصيات منها، على بنك السودان المركزي إتباع استراتيجية شاملة لتطوير القطاع المالي باستخدام وكالات معلومات وتصنيف ائتمانية، ضرورة إلزام المصارف السودانية بضرورة تقويم الضمانات المعروضة عليها لدى تلك الوكالات.

يلاحظ أن هذه الدراسة هدفت إلى إبراز دور الترميز الائتماني في عملية تقليل مخاطر الائتمان المصرفي، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى إبراز دور الترميز الائتماني كأداة فعالة لإدارة المخاطر بالمصارف بغرض تقليل مخاطر ائتمان المراهبات.

54. دراسة: موسى عمر مبارك، 2013م، (مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II)⁽¹⁾

هدفت الدراسة إلى التعرف على المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي وتوضيح علاقة هذه الصيغ بأنواع المخاطر الثلاثة المكونة لمقام معادلة كفاية رأس المال وهي المخاطر الائتمانية، المخاطر السوقية، المخاطر التشغيلية. تكمن أهمية الدراسة في أن حداثة تطبيق معيار كفاية رأس المال يحتاج إلى وجود دراسات علمية متعمقة تبحث في توضيح معيار كفاية رأس المال، ربط المخاطر الخاصة بصيغ التمويل بمعيار كفاية رأس المال ويبحث العلاقة التي تربط الخطر بمكونات معادلة كفاية رأس المال، تمثلت مشكلة الدراسة في أن المصارف الإسلامية كما هي المصارف التقليدية تخضع لمقررات لجنة بازل II وتمت صياغة مشكلة الدراسة في السؤال التالي، ما هي مكونات رأس المال التنظيمي وما هي مخاطر صيغ التمويل الإسلامي المتعلقة به. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر متعددة لا تقل عن مخاطر المصارف التجارية، صيغ التمويل الإسلامي لها علاقة بجميع أو بعض المخاطر المكونة لمعادلة كفاية رأس المال وهي

(1) موسى عمر مبارك ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، (عمان : الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، رسالة دكتوراة ، 2013م).

مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل. كما أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة الاهتمام بإنشاء دوائر لإدارة المخاطر على أن تتمتع باستقلالية لتستطيع فهم وتحديد وقياس ومعالجة المخاطر المختلفة لتقليلها إلى أدنى حد ممكن، ضرورة وضع أسس سليمة وواضحة للفصل ما بين مصادر تمويل صيغ التمويل المختلفة سواء كان من المصادر الذاتية للمصرف أو الحسابات الاستثمارية.

يلاحظ أن هذه الدراسة تناولت مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وبيان علاقتها بمعايير بازل II وتوصلت إلى أن صيغ التمويل الإسلامي لها علاقة بالمخاطر المكونة لمعادلة كفاية رأس المال، بينما تناولت الدراسة الحالية صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المصرفية من خلال التطبيق السليم لها.

55. دراسة: منى خالد فرحات، 2013م، (توريق الدين التقليدي والإسلامي - دراسة مقارنة) (1)

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم توريق الدين وبيان الفرق بين التوريق التقليدي والتوريق الإسلامي، بيان موقف الشريعة من توريق الدين، إلقاء الضوء على الآثار الإيجابية والسلبية الناتجة عن توريق الدين وتوضيح العلاقة بين توريق الدين وحدوث الأزمة المالية العالمية. تمثلت مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات الآتي، ما هو مفهوم عملية توريق الدين وما هي الضوابط اللازمة لنجاح عملية توريق الدين، ما هي الاختلافات بين التوريق، التورق والمشتقات المالية. تتبع أهمية الدراسة في إلقاء الضوء على موضوع توريق الدين وأثره في الشركات والقطاع المصرفي من أجل حل مشكلة السيولة التي قد يعاني منها القطاع المصرفي ودعم قدرته على التوسع في منح الائتمان وتوسيع مشاركة المصارف الخاصة في تمويل عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان مفهوم توريق الدين وأساليبه وموقف كل من الإقتصاد التقليدي والإقتصاد الإسلامي من موضوع توريق الدين. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، اختلاف آثار توريق الدين الإسلامي والتقليدي من حيث العلاقة بين المصدر والمستثمر ومصدر العائد وقابلية التداول ودرجة المخاطرة، توريق الدين يقلل من تكاليف الاقتراض، توريق الدين يشجع المصارف على التوسع في منح القروض، لا تجيز الشريعة الإسلامية توريق الدين النقدي لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا، تجيز الشريعة الإسلامية توريق الدين السلعي ضمن الضوابط الشرعية، كما أوصت الدراسة بتوصيات منها، من أجل إنجاز عملية توريق الدين لابد من إنشاء شركات التصنيف الائتماني، ضرورة الالتزام بضوابط الإقتصاد الإسلامي وعدم السماح للشركات بتوريق الدين النقدي والسماح فقط بتوريق الدين السلعي، ضرورة اهتمام السلطات التشريعية بإصدار التشريعات التي تنظم عملية توريق الدين.

(1) منى خالد فرحات، توريق الدين التقليدي والإسلامي، دراسة مقارنة، (دمشق: مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الأول، 2013م).

يلاحظ أن هذه الدراسة توصلت إلى أن توريق الدين التقليدي يزيد من الأزمات المالية العالمية، بينما توصلت الدراسة الحالية إلى أن حل مشاكل الأزمات المالية العالمية يتطلب إتباع التمويل الإسلامي القائم على خصائص ومبادئ الشريعة الإسلامية.

56. دراسة: د.نضال رؤوف أحمد، 2013م، (تحليل مخاطر السيولة باستخدام كشف التدفق النقدي وأثرها على كفاية رأس المال في القطاع المصرفي) (1)

تمثلت مشكلة الدراسة في أن المصارف عرضة لمشاكل السيولة سواء تلك التي تنشأ من طبيعة المصرف أو من المشاكل التي تؤثر على الأسواق عامة، تجاهل كشف التدفق النقدي وأهميته في الحد من مخاطر السيولة لأخذ الاحتياطات اللازمة ووضع الاستراتيجية المناسبة التي من ضمنها وضع حد لكفاية رأس المال. ظهرت أهمية الدراسة في أن مخاطر السيولة هي أحد المواضيع المهمة في المصارف، قد يخسر المصرف عدداً من عملائه بسبب عدم توفر السيولة الكافية أو عدم إمكانية تلبية طلباتهم بالوقت المناسب، أو قد يحتفظ المصرف بسيولة تفوق حاجته وهنا يأتي دور التحليل المالي باستخدام كشف التدفق النقدي. هدفت الدراسة ببيان المؤشرات المالية المستنبطة من كشف التدفق النقدي ببيان العلاقة بين كفاية رأس المال ومخاطر السيولة. انتهجت الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى نتائج منها، عدم تأثير كفاية رأس المال بمخاطر السيولة، الغرض من معايير كفاية رأس المال المصرفي هو التأكد من أن المصرف يحتفظ بحد أدنى من أمواله الذاتية لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها، توظيف أموال المصرف في استثمارات قصيرة الأجل تسهم في توفير السيولة النقدية وتحقق العوائد للمصرف. كما أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة قيام المصرف بصياغة استراتيجية واضحة للمحافظة على رأس المال عند المستوى المناسب والمطلوب لمواجهة مخاطر السيولة، ضرورة اهتمام إدارات المصارف في متابعة إعداد كشف التدفق النقدي، حث إدارات المصارف على إيجاد آلية للسيطرة على نسبة كفاية رأس المال وجعلها وفق مقررات لجنة بازل. يلاحظ أن هذه الدراسة حصرت مشكلة المصارف في مخاطر السيولة فقط، بينما حصرت الدراسة الحالية مشكلة المصارف في أنواع المخاطر المختلفة: مخاطر سيولة، مخاطر ائتمان، مخاطر تشغيل ومخاطر السوق.

57. دراسة: أماني إبراهيم محمد حمد، 2014م، (التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية وأثره في الأداء المالي للمصارف) (2)

هدفت الدراسة إلى بيان العلاقة بين التمويل النقدي وبين السيولة في المصارف الإسلامية، وأيضاً التعرف على حجم تطبيق صيغ التمويل النقدي في المصارف الإسلامية وأثرها في تحقيق الأرباح في

(1) د.نضال رؤوف أحمد، تحليل مخاطر السيولة باستخدام كشف التدفق النقدي وأثرها على كفاية رأس المال في القطاع المصرفي، (بغداد: مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 36، 2013م).

(2) أماني إبراهيم محمد أحمد الننيفة، التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية وأثره في الأداء المالي للمصارف، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة دكتوراه، 2014م).

تلك المصارف. تمثلت مشكلة الدراسة في معرفة أثر التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية (المشاركة، المضاربة، السلم، القرض الحسن) على الأداء المالي للمصارف من خلال مؤشرات الربحية والسيولة وودائع العملاء وحقوق الملكية، تمت صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الآتي، ما هو أثر التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية في الأداء المالي للمصارف الإسلامية. تكمن أهمية الدراسة في تبني وتفعيل صيغ التمويل النقدي ووضع السياسات اللازمة لتوفير التمويل النقدي ومعالجة المعوقات. انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في التعرف على الجوانب المختلفة لأساليب التمويل النقدي باستخدام الصيغ وأثرها على الأداء المالي، المنهج الاستقرائي ومنهج دراسة الحالة. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، هنالك علاقة إيجابية بين التمويل النقدي وودائع العملاء وحقوق الملكية في المصارف الإسلامية. أيضاً ليست هنالك علاقة أو تأثير للتمويل النقدي على أرباح المصارف والسيولة. أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة تفعيل التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية ورفع نسبته، ضرورة إحياء قيم التكافل في المجتمعات الإسلامية.

يلاحظ أن هذه الدراسة هدفت إلى بيان العلاقة بين صيغ التمويل النقدي والسيولة في المصارف الإسلامية من خلال دراسة مؤشرات الربحية والسيولة، بينما الدراسة الحالية ركزت وهدفت إلى بيان دور التمويل الإسلامي في معالجة المخاطر المصرفية التي تشمل السيولة وغيرها.

58. دراسة: سليمان محمد أحمد نمر، 2014م، (تقويم العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين)⁽¹⁾

مشكلة الدراسة بعد تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994م وخلال فترة قصيرة أصبح في الأراضي الفلسطينية اثنين وعشرين مصرفاً منها ثمانية عشر مصرفاً تقليدياً وأربعة مصارف إسلامية، وجود هذا العدد الكبير من المصارف أثار العديد من التساؤلات حول مدى نجاح هذه المصارف في تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها، جاءت فكرة هذه الدراسة للرد على التساؤلات الخاصة بجدوى وجود أربعة مصارف إسلامية وكانت التساؤلات كما يلي، هل استطاعت المصارف الإسلامية تحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها لكل من أصحابها وللمستثمرين وللمتعاملين معها وللإقتصاد الفلسطيني بشكل عام، هل استطاعت المصارف الإسلامية منافسة المصارف التقليدية، ما هي المشاكل والمعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية. هدفت الدراسة إلى تقييم أداء وإنجازات المصارف الإسلامية الأربعة خلال الفترة من عام (1997-2004م) كأول تجربة للعمل المصرفي الإسلامي في فلسطين، توضيح مدى قدرة المصارف الإسلامية على تشجيع الادخار واستقطاب ودائع الجمهور لإعادة ضخها في السوق المصرفي لتمويل كافة القطاعات الإقتصادية والإجتماعية، تأتي أهمية الدراسة من كونها أول دراسة لتحليل وتقييم تجربة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين،

(¹) سليمان محمد أحمد نمر، تقويم العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين"، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة دكتوراه، 2013م).

أيضاً توفير بيانات ومعلومات ومؤشرات بكافة المهتمين بالقطاع المصرفي الإسلامي في فلسطين. انتهجت الدراسة المنهج التاريخي، الوصفي، والكمي في تحليل وتصنيف البيانات والمعلومات المتعلقة بأداء المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، استطاعت المصارف الإسلامية تقديم خدمات مصرفية إسلامية معقولة، ركزت المصارف الإسلامية الأربعة على أسلوب التمويل بالمرابحة والتأجير والاستضاع وبيع السلم. كما أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة تفعيل أساليب التمويل الأخرى إضافة لأسلوب التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء، ضرورة أن تقوم المصارف الإسلامية بزيادة وتطوير منتجاتها المصرفية مثل تنويع حساب التوفير، برامج التمويل والحوالات، الاعتمادات المستندية، الخدمات الإلكترونية، وبطاقات الإئتمان حتى تستطيع المنافسة في السوق المصرفي.

يلاحظ الباحث أن هذه الدراسة تناولت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية في فلسطين وبيان دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية في فلسطين، بينما تناولت الدراسة الحالية فكرة التمويل الإسلامي بصورة عامة كبديل ملائم للتمويل التقليدي في أي مكان وزمان.

59. دراسة: د.حسين سعيد، 2014م، (كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التطبيق)⁽¹⁾

تمثلت مشكلة الدراسة في أن هناك فرق بين المصارف الإسلامية والتقليدية في قياس نسبة كفاية رأس المال، أثر معايير لجنة بازل III على كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية، هدفت الدراسة إلى تأصيل وإبراز القواعد والأسس الشرعية التي تقوم عليها عملية احتساب كفاية رأس المال، معرفة مدى التزام المصارف الإسلامية بمعايير الملاءة المالية الدولية (بازل) ومدى انسجام تلك المعايير مع الطبيعة الخاصة بالمصارف الإسلامية. تكمن أهمية الدراسة في محاولة إصدار معايير إسلامية لكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية ومناقشتها بصورة علمية لمعرفة أيهما أكثر انسجاماً مع المعايير والأحكام والمبادئ الشرعية. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، تتمتع المصارف الإسلامية بنسبة كفاية لرؤوس أموالها أعلى من تلك النسب المحددة في اتفاقية بازل والسلطات الإشرافية، قابلية المصارف الإسلامية لاستيعاب كل جديد ومواكبة جميع التطورات ومواجهة الظروف والأزمات، لا يوجد لدى البنوك الإسلامية مشكلة في تطبيق التعديلات الواردة على بازل II في إطار ما يعرف باتفاقية بازل III والتي انعكست في المعيار المعدل رقم (15) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية حيث أن رأس مالها التنظيمي يقع في أغلبيته ضمن رأس المال الأساسي للأسهم العادية. كما أوصت الدراسة بعدة توصيات منها، ضرورة تطبيق التعديلات الواردة على بازل II، ضرورة وضوح العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية فيما يتعلق باحتساب كفاية رؤوس أموالها.

(1) د.حسين سعيد، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التطبيق، (عمان : الجامعة الاردنية، كلية الشريعة، المؤتمر الدولي الأول للمالية والإسلامية ، 6-7/8/2014م).

يلاحظ أن هذه الدراسة هدفت إلى تأصيل القواعد والأسس الشرعية لاختساب كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية وتطبيق معايير بازل، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى تأصيل القواعد الشرعية والإطار النظري للتمويل الإسلامي وتكييف معايير بازل.

60. دراسة: د. غدير أحمد خليل، 2014م، (تطوير وابتكار صناديق استثمار متوافقة مع الشريعة)⁽¹⁾

هدفت الدراسة إلى معرفة الصناديق الاستثمارية الإسلامية وبيان أنواعها وخصائصها وبيان الحكم الشرعي منها، وتقديم مقترحات لتطوير وابتكارات صناديق استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية. تمثلت مشكلة الدراسة في مقترحات تطوير وابتكار صناديق استثمارية تلبي حاجات الأفراد والمؤسسات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. تكمن أهمية الدراسة في ابتكار وتطوير صناديق استثمارية لتلبية حاجة المصرفية الإسلامية. توصلت الدراسة إلى نتائج منها، يمكن تطوير صناديق استثمارية شريعة الإسلامية مثل مقترح "صندوق الجعالة الاستثماري" يمكن تطوير صناديق استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل مقترح "الصندوق الإنتاجي"، هناك صور مختلفة لتطبيق مقترحات الصناديق الاستثمارية. كما أوصت الدراسة بعدة توصيات منها، الدعوة إلى تبني الأفكار الجديدة ودراستها وتطويرها للوصول إلى منتجات مالية إسلامية منافسة في السوق العالمي، ضرورة تقنين الصناديق الاستثمارية الإسلامية.

يلاحظ أن هذه الدراسة تطوير وابتكار صناديق استثمارية تلبي حاجات الأفراد والمؤسسات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى بيان أهمية ابتكار أدوات تمويلية إسلامية لتشجيع الاستثمار.

61. دراسة: قتيبة عبدالرحمن العاني، 2014م، (اليد الخفية للمصارف الإسلامية في عقد السلم)⁽²⁾

تمثلت مشكلة الدراسة في توظيف السيولة والمخدرات لدى المصارف الإسلامية في انعاش صيغة عقد السلم والصيغ الأخرى الأقل نمواً مقارنة مع نظيراتها من الصيغ التمويلية الفاعلة خاصة في ظل توفر السيولة لدى المصارف والمؤسسات المالية، وعدم توظيفها وتوجيهها نحو الاستثمارات الحقيقية والتمويلات التنموية والإنتاجية. انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، توصلت الدراسة إلى نتائج منها، بيع السلم يمثل صيغة لاستخدام الموارد التمويلية للبنك، السلم يعتبر أهم من بيع المرابحة الآجلة إذا أُديرت عملياته بكفاءة، تعظيم ربح البنك من عمليات السلم يتحقق كلما زاد الفرق بين ثمن الشراء من المنتجين وثمان البيع للبضاعة في سوق العقود الآجلة، السوق الإسلامية تعاني من مشاكل الأدوات النقدية والمالية لإدارة السيولة. أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة تعاون المصارف

(1) د. غدير أحمد خليل، تطوير وابتكار صناديق استثمار متوافقة مع الشريعة الإسلامية، (عمان: الجامعة الأردنية، المؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، 6-7/8/2014م).

(2) قتيبة عبدالرحمن العاني، اليد الخفية للمصارف الإسلامية في عقد السلم، (الخرطوم: مؤتمر الخرطوم، السادس لتطوير المنتجات المالية، نوفمبر 2014م). www.kanfakti.com

الإسلامية على المستوى المحلي والدولي وذلك من خلال إشراك علماء الشريعة والمتخصصين في المصرفية الإسلامية لتفعيل أدوات مالية نقدية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ضرورة الاستعانة بخبراء أو وكلاء أو شركات متخصصة في عمليات البيع والتسليم الآجل، ضرورة تطوير أطر قانونية وتنظيمية لإدارة السيولة.

هدفت الدراسة إلى إبراز دور صيغة السلم في استخدام موارد البنك وتحقيق أرباح من خلال توظيف السيولة، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى بيان صيغة السلم كأداة تمويلية فعالة تحقق مصالح أطراف عقد السلم وإدارة السيولة.

62. دراسة: هند محمد محمد السيد، 2014م، (دور الضمانات في العلاقة بين الديون المتعثرة والآداء المالي للمصارف) (1)

هدفت الدراسة إلى التعرف على تأثير الديون المتعثرة بالضمانات الممنوحة، التعرف على تأثير الديون المتعثرة على الآداء المالي للمصارف. تتلخص مشكلة الدراسة في تزايد الديون المتعثرة في الجهاز المصرفي وتأثيرها على الآداء المالي من خلال أثرها على سيولة المصارف في مقابلة المسحوبات ومنح التمويل بالصيغ المختلفة، تؤثر على ربحية المصارف وتمت صياغة المشكلة في الأسئلة الآتية، هل هناك علاقة بين الديون المتعثرة وسيولة المصارف، هل هنالك علاقة بين الديون المتعثرة وإدارة المخاطر. تمثلت أهمية الدراسة في مساعدة إدارة المصارف في اتخاذ القرارات التمويلية وفق أسس علمية تجنب المصارف الوقوع في مخاطر التعثر المالي، مساعدة المصارف في اختبار الضمانات المناسبة لمواجهة مخاطر التعثر. انتهجت الدراسة المنهج الوصفي وذلك بوصف الظاهرة موضوع البحث، منهج دراسة الحالة. توصلت الدراسة إلى نتائج منها، تدني نسب السيولة في السنوات الخمس الأولى (1.45) بسبب زيادة التمويل المتعثر وارتفاعها في السنوات الخمس الأخيرة بمتوسط (2.68) لانخفاض في التمويل المتعثر، زيادة نسب الديون المتعثرة يرجع إلى عدم اهتمام المصارف بالدراسة الكافية قبل منح التمويل. أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة تطوير أسس وضوابط منح التمويل، ضرورة إيجاد سياسات واضحة للتعامل مع الديون المتعثرة حتى لا يؤثر على نسب الربحية.

يتضح للباحث أن هذه الدراسة هدفت إلى معرفة تأثير الديون المتعثرة بالضمانات الممنوحة وتأثير الديون المتعثرة على الآداء المالي للمصارف بينما يختلف هدف دراستي توضيح كفاءة ومقومات التمويل الإسلامي لتقليل المخاطر المصرفية بما فيها الديون المتعثرة .

63. دراسة: د. الهادي آدم ، د. ايدام محمد ، 2015م، (دور التحليل المالي في تقليل مخاطر الإئتمان المصرفي في المصارف التجارية) (2)

(1) هند محمد محمد السيد، دور الضمانات في العلاقة بين الديون المتعثرة والآداء المالي، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة، 2014م).
(2) د. الهادي آدم ، د. ايدام محمد ، دور التحليل المالي في تقليل مخاطر الإئتمان المصرفي في المصارف التجارية، (الخرطوم: جامعة النيلين، مجلة كلية التجارة العلمية ، المجلد الأول ، الاعدد الأول، 2015م) ، ص ص 53 – 86..

هدفت الدراسة إلى التعرف على مقدرة التحليل المالي بأنواعه على تقليل مخاطر الائتمان المصرفي، إظهار الدور الذي تلعبه المعلومات المتوفرة باستخدام أدوات التحليل المالي في صنع القرار الائتماني وتقليل مخاطر الائتمان المصرفي . تمثلت مشكلة الدراسة في أن كثير من المصارف لا تهتم كثيراً بدور التحليل المالي في تقليل مخاطر الائتمان المصرفي . تكمن أهمية الدراسة في إظهار أهمية الربط بين السيولة والاقراض والقدرة على الاستمرار والنمو لهذه المنشآت وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها ، كيفية ترشيد الائتمان المصرفي . انتهجت الدراسة المنهج التاريخي والمنهج الاستنبطي والمنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي . توصلت الدراسة إلى نتائج منها ، تحليل بيانات العميل زادت من مقدرة ادارة الائتمان على اتخاذ القرار السليم بشأن الائتمان ، الاعتماد على نموذج بتصنيف الائتمان وفر معلومات قللت من مخاطر الائتمان المصرفي . أوصت الدراسة بضرورة الاعتماد على النسب المالية عند منح التمويل ، الاهتمام بوضع نماذج لتصنيف الائتمان ، واستخدام النسب المالية في قياس المخطر الائتمانية قبل منح الائتمان .

يتضح للباحث أن هذه الدراسة هدفت إلى إظهار دور التحليل المالي في تقليل مخاطر الائتمان المصرفي بينما هدفت دراستي إلى توضيح دور صيغ التمويل الاسلامي في تقليل المخاطر المالية بصورة اشمل .

الفصل الاول

الإطار النظري للتمويل الإسلامي

المبحث الأول : مفاهيم وخصائص التمويل الإسلامي

المبحث الثاني : قواعد وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي

المبحث الثالث : المصارف الإسلامية ومصادر التمويل

مفاهيم وخصائص التمويل الإسلامي

أولاً : مفاهيم التمويل

يمثل التمويل ركيزة أساسية تستند عليها المنشآت لتحقيق مبدأ الإستمرارية (Principle of Concern) ومقابلة المنافسة وتحقيق عملية التوسع والإنتشار لذلك تكون المنشآت بحاجة مستمرة الى رؤوس الأموال اللازمة لتنفيذ المشروعات الاستثمارية واقتناء الأصول المختلفة، حيث يعد التمويل عنصراً أساسياً لنهضة المنشآت، كما يعتبر التمويل أحد عناصر النظرية الإقتصادية فهو يقوم بوصف وتحليل أشكال التمويل المختلفة⁽¹⁾. كما يعتبر التمويل بالنسبة للمنشآت المحرك الأساسي لها، وعامل نجاحها مهمة لما يترتب عليه من إتخاذ قرارات تتعلق بإختيار مصدر التمويل والحصول على الأموال لمقابلة إحتياجاتها المالية من السيولة، وتزداد أهمية التمويل خاصة مع التغيرات المتلاحقة في مرحلة ما يسمى بالعولمة ومنظمة التجارة العالمية، يمثل التمويل أحد الأنشطة الرئيسية لتطوير القوى المنتجة وبالتالي الإنتاج فهو يحدد مسار رأس المال نفسه لذلك تمثل مجمل الوسائل اللازمة للحصول على الأموال والأقراض التي تسمح للمنشآت بضمان إستمرارية نشاطها. كما يتطلب التمويل التخطيط المالي لمقابلة البرامج التشغيلية ثم تحديد مصادر التمويل الضرورية⁽²⁾. من مفاهيم التمويل السابقة يستنتج الباحث الآتي:

1. الوسائل والأساليب والأدوات التي تستخدمها إدارة المنشأ للحصول على الأموال اللازمة لمقابلة الإحتياجات التمويلية.
2. العمليات التي من خلالها تحصل المنشأ على الأموال اللازمة لتلبية إحتياجاتها التمويلية معتمدة على القروض والمنح الحكومية.
3. أداة فعالة لجذب الأموال الضرورية.
4. يمثل التصرفات بغرض الحصول على الأموال الضرورية للإستثمار.
5. عملية بحث مستمر تستخدم إدارة المنشأ لإختيار مصدر التمويل.

(¹) الصديق طلحة محمد، التمويل الإسلامي في السودان، التحديات ورؤى المستقبل، (الخرطوم: شركة مطابع السودان للعملة، 2006م)، ص24.

(²) دريد كامل شبيب، الإدارة المالية، (عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2004م)، ص99.

عرف المال في لسان العرب: المال معروف ماملكته من جميع الاشياء, ومال الرجل يمول مولا ومثولا اذا صار ذا مال , وتصغيره مويل, وهو رجل مال , وتمويل مثل موله غيره , وملته أعطيته المال⁽¹⁾. فالمال في لغة العرب يعنى ان كل ما يملك ويقع عليه اسم الملك فهو مال في مدلول كلمة مال, ويشمل جميع الاشياء والاعيان والمنافع , فإن منفعة المال مال , لان ما يولد عن المال فهو مثله, والمنافع متولدة عن الاعيان يطلق على كل ما يملك من متاع أو عقار أو حيوان أو نقود, ودليل ذلك ما ورد في الاحاديث النبوية الشريفة بمعاني مختلفة : فمنها قوله صلى الله عليه الصلاة والسلام: (يقول ابن ادم مالي وانما مالك ما أكلت فأفانيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت)⁽²⁾. فالطعام مال , واللباس مال, والذهب مال , وورد في حديث ابي هريرة رضى الله عنه حيث قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً الا الاموال والثياب و المتاع)⁽³⁾.

التمويل في اللغة

التمويل في لغة العرب يأتي من الكلمة مول - موله - موله الله فتمول وإستمال ومال يمول متمول معطي والتمويل في اللغة يعني الإمداد بالمال. مشتق من مال وهو ما ملكته من كل شئ والجمع أموال, ويقال تمولت واستملت أي كثر مالك, أي أن التمويل هو كسب المال والتمويل هو إنفاقه , والتمويل التزويد بالمال⁽⁴⁾.

التمويل في الإصطلاح

عرف التمويل بأنه توفير المستلزمات المالية للمشاريع والخطط. عرف بأنه عملية تشمل مجموعتين من الممارسات, المجموعة الأولى هي تلك التي تشتمل على الممارسات التي تقود الى توفير الإحتياجات المالية اللازمة للمنشأة, أما المجموعة الثانية فهي تلك التي تهتم بحسن إستخدام هذه الأموال وتحقيق مثالية مرتفعة⁽⁵⁾. كما عرف التمويل بأنه توفير المال لإستثمار جديد, وهذا المال اذا لم يتوفر للمستثمر من مدخراته إقترضه من مدخر آخر⁽⁶⁾. عرف بأنه الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها لتنفيذ المشروعات الاستثمارية⁽⁷⁾. وعرف بأنه حاجة المنشأة للأموال لزيادة طاقتها الإنتاجية أو لإنتاج مادة جديدة أو لإعادة تنظيم أجهزتها⁽⁸⁾.

عرف بأنه عملية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل الأنشطة سواء كانت من مصادر داخلية عن طريق التمويل الذاتي أو مصادر خارجية عن طريق الإقتراض⁽⁹⁾. أيضاً عرف بأنه البحث عن المصدر

(1) ابن منظور لسان العرب 13/223 باب مول, نقلاً عن, د.عباس أحمد محمد الباز, أحكام المال الحرام , (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع, 1998م), ص23.

(2) حديث صحيح مسلم بشرح النووي: 94/17, كتاب الذهب.

(3) أخرجه مالك في الموطأ من طريق أبي هريرة, التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد 3/2.

(4) مجدالدين فيروز أبادي, القاموس المحيط, (القاهرة: دار الحديث, دت), ص52.

(5) د. كنجو عبود كنجو, د. إبراهيم وهبي فهد, الإدارة المالية, (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة, 1997م), ص41.

(6) عبيد علي أحمد الحجازي, مصادر التمويل, (بيروت: دار النهضة, 2001م), ص3.

(7) طارق الحاج, مبادئ التمويل, (عمان: دار الصف للنشر والتوزيع, 2002م), ص21.

(8) ميلود زايد الخير, ضوابط الإستقرار المالي في الإقتصاد الإسلامي, (الجزائر : الملتقى الدولي الأول: الإقتصاد الإسلامي, الواقع وروانات المستقبل, 2012م), ص54.

(9) حسين سمير, التحليل الإئتماني, (عمان: مكتبة المجتمع العربي, 2010م), ص119.

الذي تستخدمه إدارة المنشأة في الحصول على الأموال الضرورية بغرض الإستفادة منها⁽¹⁾. كما عرف بأنه بأنه مجموعة الأموال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع⁽²⁾. عرف بأنه مجموعة العمليات التي من خلالها خلالها تحصل المنشأة على الأموال اللازمة لتلبية احتياجاتها التمويلية معتمدة القروض والمنح الحكومية⁽³⁾. عرف بأنه شئ جوهرى يهتم بإكتساب واستخدام الأموال لتعظيم قيمة المنشأة ووضع القرارات حول إستخدامات الأموال⁽⁴⁾.

كما عرف بأنه مال يميل اليه الإنسان ويمكن إيداره لوقت الحاجة⁽⁵⁾. عرف بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة اليها⁽⁶⁾. عرف بأنه تجميع الأموال المدخرة لتوجيهها لغرض معين كما في حالة الإكتتابات لتأسيس شركة المساهمة , أو مشروع تجاري, أو صناعي⁽⁷⁾. عرف بأنه تقديم ثروة عينية نقدية بقصد الأسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها مقابل عائد نتيجة الأحكام الشرعية⁽⁸⁾. عرف التمويل بأنه عملية تم فيها تقديم أموال أو الحصول عليها من جهات مختلفة سواء كانت هذه الجهات مؤسسات تمويل أم شركات, أم أفراد, لطالبيها بغرض الإستفادة من هذه الأموال إستهلاكياً , أو إستثمارها في المشاريع الإنتاجية⁽⁹⁾. كما عرف التمويل بأنه عملية يرتضي بمقتضاها البنك مقابل فائدة أو عمولة معينة ومحددة أن يمنح عميلاً (فرد أو شركة أعمال) بناءً على طلبه سواء حالاً أو بعد وقت معين تسهيلات في صورة أموال نقدية أو أي صورة أخرى وذلك لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه⁽¹⁰⁾. عرف التمويل بأنه يشتمل الإئتمان والدين, إذ أن الدين هو تعهد بالدفع في المستقبل وغالباً ما يكون بشكل نقدي, ومن ثم فإن الإئتمان أو الدين يجب أن يصاحبه وعد بالدفع⁽¹¹⁾. وأيضاً عرف التمويل بأنه الثقة التي يوليها المصرف التجاري لشخص ما حيث يضع تحت تصرفه مبلغاً من النقود أو يكلفه فية بفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزامه وذلم مقابل عائد معين يحصل عليه المصرف من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف⁽¹²⁾. وعرف التمويل بأنه التسهيل الإئتماني وذلك بتحديد مبلغ معين من المال يتفق عليه, ويضعه المصرف تحت تصرف العميل لإستخدامه في عرض محدد ومعلوم للمصرف, وفي الحدود والشروط, بالضمانات الواردة بتصريح التسهيل الإئتماني خلال فترة سريانه, وذلك بهدف تنمية نشاط العميل الجاري, مقابل تعهد والتزام العميل برد هذا المبلغ مع الفوائد والعمولات والمصاريف المستحقة⁽¹³⁾. كما عرف التمويل بأنه ثقة البنك في مقدرة

(1) جميل أحمد توفيق, أساسيات الإدارة المالية, (بيروت: دار النهضة العربية, 1993م), ص333.

(2) عبيد علي أحمد حجازي, مصادر التمويل وشرح مصدر القروض, (بيروت: دار النهضة العربية, 2001م), ص11.

(3) Charles Gradient. **Financial Management**, Finance for Enferprise. P2.

(4) Fred Weston & Eugene F. Brigham, **Essential of Management Finance**, Ninth Edition (Illinois: Drydenpress, 1990), p4.

(5) أحمد يوسف, المال في الشريعة, (القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع, 1991م), ص14.

(6) طارق الحاج, مبادئ التمويل, (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع, 2002م), ص21.

(7) علي سعيد عبدالوهاب مكي, تمويل المشروعات في ظل الإسلام, (الكويت: دار الكتاب الحديث, 1991م), ص78.

(8) منذر قحف, مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي, (جدة: البنك الإسلامي للتنمية, 1991م), ص12.

(9) نعيم نمر داوود, البنوك الإسلامية, (عمان: دار البداية, 2000م), ص146.

(10) حمزة محمود الزبيدي, إدارة الإئتمان المصرفي, (عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع, 2002م), ص18.

(11) فليح حسن خلف, النقود والبنوك, (عمان: جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع, 2006م), ص263.

(12) صلاح الدين حسن السبيسي, قضايا مصرفية معاصرة, (القاهرة: دار الفكر العربي, 2004م), ص15.

(13) عبد المعطي رضا أرشيد, محفوظ احمد جودة, إدارة الإئتمان, (عمان: دار وائل للنشر, 1999م), ص31.

عملائه مقبل هذه الثقة يمنح البنك عملائه تمويلاً معيناً أو يعطيه كفالة ضمانة قبل الغير، فيلتزم مثلاً لصالح العميل عن طريق قبوله كمبيالة صادرة من العميل، أو تقدم ضمانته قبل المشروعات والسلطات العامة بالنسبة لعملية معينة، وفي الواقع فإن هذه التفرقة تخفي في النهاية لأن حتى في حالة ضمانة البنك يؤدي بالبنك الى الإلتزام بدفع مبلغ معين من أجل عميله، ومن ثم يتحول الضمان الى قرض غير مباشر⁽¹⁾. وعرف التمويل بأنه المستلزمات المالية للمشاريع والخطط ويتوقف التقديم الإقتصادي الى حد كبير على معدل الإستثمار وتقسيم التمويل الى تمويل طويل الأجل وقصير الأجل⁽²⁾. وعرف التمويل بأنه بأنه كافة الأعمال التنفيذية، التي يترتب عليها الحصول على النقدية وإستثمارها في عمليات مختلفة تساعد على تعظيم قيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستفيداً في ضوء النقدية المتاحة حالياً للإستثمار و العائد المتوقع تحقيقه منه والمخاطر المحيطة به واتجاهات السوق المالي⁽³⁾. كما عرف التمويل بأنه تشكيلة الأموال التي حصلت عليها المنشأة بهدف تمويل إستثماراتها ومن ثم فإنها تضمن كافة العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم⁽⁴⁾. كما عرف التمويل بأنه الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة والمتعددة⁽⁵⁾. كما عرف التمويل بأنه عملية تشمل أعمال المدير المالي المسئول في المنشأة أو المؤسسة⁽⁶⁾. كما عرف التمويل بأنه الطريقة المثلى للحصول على النقدية لتمويل الأصول وكيفية الموازنة بين التمويل بالديون والتمويل بحقوق الملكية⁽⁷⁾.

Finance is the lost way to raise cash to fund assets.

How is the lost mixture of debt and equity.

كما عرف التمويل بأنه جزء من واجبات المدير المالي في المنشأة للتعامل مع الشئون المالية في المنشآت الهادفة للربح والمنشآت غير الهادفة للربح والعامة والخاصة⁽⁸⁾. عرف التمويل بأنه فن أو علم أو نظام معالجة القضايا المالية لمنشأة وتديبير الأموال وكيفية إدارتها⁽⁹⁾. كما عرف التمويل بأنه الحصول على الأموال وإدارتها والإئتمان يمثل أقرض الأموال وإستردادها وهو إمداد العناصر العاملة في مبادئ النشاط الإقتصادي⁽¹⁰⁾. وعرف التمويل بأنه مجموعة من الأسس والحقائق التي تتعامل في تديبير الأموال وكيفية إستخدامها سواء كانت هذه الأموال تخص الأفراد أو منشآت الأعمال أو الأجهزة الحكومية⁽¹¹⁾، كما عرف

(1) مصطفى رشيد شيحة، النقود والمصارف والإئتمان، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 1999م)، ص124.

(2) د. المكاشفي الطاهر عبدالقادر، التمويل في المصارف الإسلامية، (الخرطوم: شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2010م)، ص7

(3) Steven H, and Others, **Financial Management**, (N.Y: John Wiley and Sons, 1979) . P 3-8.

(4) د. منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، (الإسكندرية: توزيع منشأة المعارف، 1998م)، ص5.

(5) زياد سليم رمضان، أساسيات في الإدارة المالية، (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 1996م)، ص86.

(6) Adams, D. Graham H.& Voprischke, **Undermining Rural Development with Cheap Credit**, West view Press. Boulder, 1984, p 60 .

(7) Ross. Thompson, **Fundamentals of Corporate Finance**, McGraw. Hill Australia Ptylimited, 2004. P7

(8) Megginson and Others, **Principles of Financial Management**,(USA: Thomson South – Western,2006) p 7.

(9) الصديق طلحة محمد، التمويل الإسلامي في السودان التحديات ورؤى المستقبل، (الخرطوم: شركة مطابع العملة السودان، 2006م)، ص25.

(10) علي سعيد عبدالوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، (القاهرة: دار الفكري، 1979م)، ص77 .

(11) يوسف حسين يوسف، التمويل في المؤسسات الإقتصادية، (الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2012م)، ص210.

التمويل بأنه، مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع أو هو توفير المال لإستثمار جديد، أي إن التمويل هو الإمداد بالمال⁽¹⁾. وعرف التمويل بأنه مصدر من المصادر الضرورية لإنشاء مؤسسة أو شركة و ضمان سير نشاطها وكذلك توسيعها، كما أنه عملية تجميع لمبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة ويتجسد ذلك في الميزانية العمومية التي تظهر جانب للخصوم وهو الموارد وجانب اخر للأصول وهو إستخدام الموارد⁽²⁾. التمويل هو مجال من مجالات المعرفة، يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة، وحسن إستخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات⁽³⁾. كما عرف التمويل بأنه العمليات المختلفة التي تمكن المؤسسة من الحصول على الأموال اللازمة لتمويل نشاطها سواء كان من مصادر داخلية عن طريق التمويل الذاتي أو مصادر خارجية عن طريق الإقتراض⁽⁴⁾. كما عرف أيضاً بأنه دراسة لكيفية حصول المنشأة على الأموال لإقتناء الأصول⁽⁵⁾. وعرف التمويل بأنه الفعالية المتعلقة بتخطيط وتجهيز الأموال ورقابتها وإدارتها في المنشأة⁽⁶⁾. المنشأة⁽⁶⁾. وعرف التمويل بأنه البحث عن مصادر وإستخدامات رأس المال بإعتباره أحد العوامل الرئيسية في الإنتاج، كذلك بحث في كيفية تحقيق الكفاءة الإقتصادية من إستخدام الموارد الرأسمالية ووسائل التسليف وأنواع القروض⁽⁷⁾. عرف التمويل بأنه كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول النقدية وإستثمارها في العمليات المختلفة والتي تساعد على زيادة قيمة النقدية والعائد المتوقع تحقيقها منه⁽⁸⁾. عرف التمويل بأنه الإمداد الأموال في أوقات الحاجة إليها⁽⁹⁾. انه توفير المال لإستثمار جديد وهذا المال إذا لم يتوفر للمستثمر من مدخراته إقترضه من مدخر آخر⁽¹⁰⁾. وعرف التمويل في مجال منشآت الأعمال بأنه الأعمال التي يقوم بها المدير المالي المسئول في المنشأة⁽¹¹⁾. وهذا التعريف لم يميز مسئوليات المدير المالي التي تختلف إختلافاً كبيراً بين تنظيم وآخر وعرف التمويل أيضاً بأنه دراسة لكيفية حصول المنشآت على الأموال لإقتناء الأصول⁽¹²⁾.

عرف التمويل أيضاً بأنه يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول علي الأموال من مصادرها المختلفة، وحسن إستخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال

- (1) عبيد علي أحمد الحجازي، مصادر التمويل، (القاهرة: دار النهضة العربية 2001م)، ص11.
- (2) علي إبراهيم موسى الطيب، دوال تمويل قطاع الزراعة، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة دكتوراة غير منشورة، 2014م)، ص23.
- (3) أم سلمة الحسن أحمد، مخاطر التمويل في المصارف السودانية، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة، 2004م)، ص4.
- (4) حسن سمير عشيح، التحليل الإئتماني، (القاهرة: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2010م)، ص119.
- (5) عبدالفتاح دياب، إدارة التمويل في مشروعات الأعمال، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، 1996م)، ص30.
- (6) صادق الحسين، التحليل المالي والمحاسبي، (د.ن، 1993م)، ص12.
- (7) أبو القاسم محمد أبو النور، مفهوم التمويل، (الخرطوم: مجلة المصرف العربي، العدد الثلاثون، 2003م)، ص12.
- (8) محمد كمال الحمزاوي، إقتصاديات الإئتمان المصرفي، ط2، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000م)، ص414.
- (9) طارق الحاج، مبادئ التمويل، (عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2002م)، ص21.
- (10) عبيد علي أحمد الحجازي، مصادر التمويل، (القاهرة: دار النهضة العربية 2001م)، ص11.
- (11) شوقي حسين عبدالله، التمويل والإدارة المالية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1993م)، ص23.
- (12) عبدالفتاح دياب، إدارة التمويل في مشروعات الأعمال، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، 1996م)، ص31.

والحكومات⁽¹⁾. وعرف التمويل بأنه تجميع للأموال ومعالجة مشكلات إستخدام هذه الأموال⁽²⁾. وعرف التمويل بأنه نشاط متشابه مع الأنشطة الأخرى كالإنتاج والتسويق وتحديد مصادر التمويل وتأمين الأموال بأقل تكلفة ممكنة من مزيج أمثل، وتوجيه إستخدامها بشكل ريعي طبيعي⁽³⁾. كما عرف التمويل بأنه عدد من الوظائف الإدارية في المنشأة التي تتعلق بإدارة الأموال الداخلة والخارجة بما يسهم في تحقيق أهدافها بشكل عام فهو ينظم حركة الأموال لتحقيق أهداف المنشأة بكفاءة أنتاجية عالية والوفاء بالتزاماتها المستحقة في المواعيد المحددة⁽⁴⁾. كما عرف بأنه العلم الذي يهتم بتجهيز الأموال ووسائل الدفع، بل إنها تقوم بدور واسع في التخطيط المالي وإدارة الموجودات لتحقيق أقصى الأرباح مقابل تحمل المخاطر⁽⁵⁾. وعرف التمويل بأنه عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالأصول والإنتاج والإستثمار وكيفية إدارة التقديرة⁽⁶⁾. وعرف التمويل بأنه الحصول علي الأموال بالشكل المثالي وتوزيع هذه الأموال بهدف تعظيم ثروة المساهمين أو بإدارة حقيقية إستثمارات الشركة بشكل يعظم العائد على هذه الإستثمارات لمستوى مقبول من الخطر وبتنظيم هذه الإستثمارات بمزيج مناسب من مصادر التمويل لتخفيض تكلفة رأس المال الى الحد الأدنى⁽⁷⁾. والتمويل الإسلامي ينطلق من نقطتين أساسيتين هما نوع العمل المراد تمويله، ونوع المال المراد المراد إستخدامه في التمويل، كلاهما منطلق أصلاً من قاعدة الحلال والحرام، فلا يجوز إنفاق المال إلا في الحلال، وكذلك لا يجوز الإنفاق إلا من المال الحلال⁽⁸⁾.

يستنتج الباحث من خلال عرض تعريفات التمويل الآتي :

1. مجموعة ممارسات تقود إلى توفير المال اللازم لقيام المشروعات .
 2. عملية تستهدف توفير الأموال اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية
 3. يوفر للبنك دخل من خلال تحصيل تكلفة التمويل الممنوح للعملاء .
 4. ضروري وجوهري لتعظيم قيمة المنشأة .
 5. يتطلب التخطيط السليم بغرض توفره في الوقت المناسب.
 6. يتطلب الحصول عليه بصورة مثلى وتوزيعه ايضاً بصورة مثلى لتعظيم قيمة المنشأة .
 7. أنه مجموعة قرارات متعلقة بالاصول والانتاج والاستثمار وإدارة السيولة .
- يستطيع الباحث تعريف التمويل بأنه مجموعة من القرارات والممارسات تهدف إلى توفير الاموال بطريقة مثلى لاستخدامها في تنفيذ المشروعات الاستثمارية لتعظيم قيمة المنشأة .

(1) فرد وستون ويوجين برجهام، التمويل الإداري، الجزء الثاني، تعريب عبدالرحمن دعالة، عبدالفتاح السيد العماني، (الرياض: دار المريخ، 2003م)، ص20.

(2) د. عبدالستار مصطفى مصباح، د. سعود جابر العامري، الإدارة المالية - أطر نظرية وحالات عملية، (عمان: دار وائل للنشر، 2003م)، ص1.

(3) كنجو أبراهيم كنجو، أبراهيم وهبي محمد، الإدارة المالية، (عمان: دار المستقبل للنشر والتوزيع والطباعة، 1997م)، ص43.

(4) خلدون إبراهيم الشريقات، إدارة وتحليل مالي، (عمان: دار وائل للنشر، 2000م)، ص18.

(5) د. عبدالستار مصطفى مصباح، د. سعود جابر العامري، مرجع سابق، ص15.

(6) Rolffe Peacaek and Others, **Financial Management**, (Illinois: Harcourt College, 2002), P48.

(7) محمد أيمن عزت الميداني، الإدارة التمويلية، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1999م)، ص41.

(8) د. منذر قحف، مرجع سابق، ص12.

مفهوم التمويل الإسلامي

التمويل الإسلامي يقوم بدور فاعل في توفير الأموال اللازمة لإقامة المشاريع الاقتصادية المختلفة، وتمثل التسهيلات الائتمانية (العمليات التمويلية) بكافة صيغها مكانة مهمة بين توظيفات المصارف على إختلاف نوعيتها، تعد المصدر الأساس لإيراداتها، والتمويل الإسلامي يحرم الفائدة، فيقدم أساس عائد في صورة حصة من الربح والخسارة، والتمويل الإسلامي عرف بأنه تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح من مالها إلى شخص اخر يديرها أو يتصرف بها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية⁽¹⁾.

صور التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية

تمثل الأدوات التمويلية والصيغ التي تستعملها المصارف الإسلامية الجزء الهام من العمل المصرفي الإسلامي والتي جعلت لها قدرة كبيرة علي جذب المدخرات لأغراض الإستثمار بشكل يفوق المصارف التقليدية، إذ نجحت المصارف الإسلامية في إستقطاب المدخرات المتوفرة لدى أصحاب الدخل الصغيرة والمتوسطة ووجهتها إلى التوظيف الفعال ويتخذ التمويل الإسلامي صوراً عدة منها⁽²⁾:

1. تمويل المشروعات بطريقة المشاركة والمضاربة وغيرها من الصيغ، ويرتبط العائد في هذه الصورة إرتباطاً بنتيجة المشروع الممول.

2. التمويل عن طريق البيوع وهذه أساليب تمويل عيني للأصول.

3. شراء الأصول الإنتاجية شراء الأصول الإنتاجية طويلة الأجل وتأجيرها لمستخدميها.

4. المساهمة المباشرة عن طريق الإحتفاظ بأسهم في مختلف مشروعاتها.

الغاية من إيجاد هذه الصور والتعامل بها تلبية إحتياجات العاملين مع الأفراد والمنتجين والشركات علي إختلافها، والملاحظ أن البنوك التقليدية تقوم بأختيار عملائها وفقاً لإمكانياتهم المالية من أجل سداد القروض التي يحصلون عليها منها، أما المصارف الإسلامية فإنها تعتمد على إحتبار الكفاءة لعمليات الشركة أو المضاربة لأن العائد المتحقق من الأرباح يعتمد على أساس المناظرة، ومن هنا يكون للتمويل الإسلامي دور كبير في تحقيق النمو الإقتصادي.

يرى الباحث أن تعدد صيغ التمويل الإسلامي يساعد المصارف في استقطاب الاموال المدخرة من أصحابها وتوظيفها في المجالات الاستثمارية بغرض تنمية الاموال . كما أن صيغ التمويل الاسلامي تتيح للمصارف تفعيل الاستثمارات في مجالات مختلفة تجارية ، زراعية ، صناعية وخدمية .

مؤهلات التنافس للتمويل الإسلامي

حرصت المصارف الإسلامية أن تكون فلسفتها متميزة عما هو موجود في المصارف التقليدية وتعاملت بالنشاط الذي يعتمد على أساس الشريعة الإسلامية مستخدمة في إنجاح تجربتها وسائل إستقطاب ووسائل توظيف للأموال التي تعتمد كلها على أساس المشاركة بدلاً من الإقتراض. وأثبتت هذه الوسائل أهميتها في تلبية إحتياجات العملاء وهذا ما جعل المصارف الإسلامية تتنافس في العمل المصرفي على مستوى

(1) مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، (عمان: دار أسامة للنشر، 2002م)، ص27.

(2) د. عزيز إسماعيل محمد ، التمويل الاسلامي ، (القاهرة: المكتب المصري، 2009م)، ص50.

- العالم والمؤهلات التي جعلت من التمويل الإسلامي منافساً قوياً في سوق العمل المصرفي منها ما يلي⁽¹⁾:
1. الأبعاد والأهداف التي يؤمن بها المصرف الإسلامي ويحاول تحقيقها والتي تكون خاضعة لضوابط الشريعة الأمر الذي يزيد من ثقة الزبائن بالمصرف.
 2. ضخامة رأس المال الذي يمتلكه المسلمون وفي ضوء العامل الإيماني والعقائدي الذي يشكل حافظاً مهماً لدى هؤلاء للتعامل مع المصارف الإسلامية.
 3. مرونة المنهج في قطاع المعاملات يؤدي الى قدرة المصارف الإسلامية على تطوير نفسها ومواكبة المستجدات مع المحافظة على الأصول والقواعد العامة للعمل المالي والإسلامي.

خصائص التمويل الإسلامي

تتمثل خصائص التمويل الإسلامي في⁽²⁾:

1. يقوم على أساس عقدي: أن التمويل الإسلامي يستمد مقوماته وقواعده من مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية والتي تبين الأسس والضوابط المنظمة لصيغ التمويل الإسلامي.
2. يصلح لكافة شرائح المجتمع المختلفة، ليس فقط للمسلمين فحسب بل هو للعالم أجمع ، لأنه مبني على قواعد الشريعة الإسلامية، ودليل ذلك قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) {سورة الأنبياء ، الآية : 107}.
3. يساهم بصورة إيجابية في تحقيق الرخاء والإستقرار الإقتصادي العالمي.
4. يحقق عملية التنمية الشاملة وعدالة التوزيع للثروة حتى لا تتركز في ايدي فئة معينة من الأشخاص.
5. تحريم سعر الفائدة ومنع إكتناز الأموال يعتبر دافعاً قوياً نحو الإستثمار كوسيلة لتنمية الأموال والمحافظة عليها⁽³⁾.
6. قيامه على قاعدة الغرم بالغنم: تعتبر هذه القاعدة الفقهية (الغرم بالغنم) التي يعمل بها نظام التمويل الإسلامي بشكل أساسي من أبرز خصائصه، إذ لا غنم إلا مع توقيح العزم، فلا يجذب النظام الإسلامي الكسب أو الإسترباح دون مخاطرة، فالتمويل الإسلامي يعتمد على الحصة الشائعة في الربح وعدم تحديدها سلفاً ، فتحريم الربا في النظام الإسلامي المالي سبباً مباشراً في إخضاع المعاملات الإقتصادية كافة الى قاعدة العدالة، وهي قاعدة الغنم بالغرم، فيشترك رأس المال مع العمل من خلال المضاربة لأن العمل يقابل رأس المال فإذا أغنم رأس المال إلى العمل

(1) د. أحمد ياسين، التمويل الإستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الإقتصادية، (بغداد: كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، 2013م)، ص464.

(2) د. عادل عبدالفضل، ضوابط ومعايير الإستثمار في المصارف الإسلامية، (الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2015م)، ص15.

(3) د. يوسف عبد الأسدي، جواد كاظم حميد، الإستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي، (البصرة: جامعة البصرة، مجلة العلوم الإقتصادية، العدد 30، المجلد الثاني، 2012م)، ص2.

فيعتبران طرفي عقد يتمتعان بإمتيازات متساوية سواء كانت النتيجة ربح أو خسارة⁽¹⁾.

7. مبني على الربح بدل الفائدة. مكافأة رأس المال في التمويل الإسلامي لا تتحدد بقوة المتمول على رد رأس المال والفائدة، وإنما بقوة مردودية (عائد) المشروع الممول وكفاءة صاحبه، وبذلك فإن الممول ينظر بدقة لإختيار المشروع ذوي الجدوى الإقتصادية تجنباً للخسائر المحتملة⁽²⁾.

8. إستقرار القوة الشرائية للنقود، هدف عام حتى تصبح النقود واسطة للتبادل ووحدة حسابية ومقياساً عادلاً للمدفوعات المؤجلة ومستودعاً للقيمة، حيث تدعو التعاليم الإسلامية الى منع التآكل في قيمة الأصول النقدية كنتيجة لإستمرار التضخم في المجتمع، وانعكاساته السلبية على فئات المدخرين وذوي الدخل المحدود وعملية التكوين الرأسمالي⁽³⁾.

9. يقوم على أساس إجتماعي: يساهم في تحقيق التكافل الإجتماعي وذلك بالزكاة والقروض الحسنة والصدقات والتبرعات.

10. تحقيق العدالة في توزيع الدخل من خلال ربط القيم التبادلية للسلع والخدمات، وإعتبار النقود وسيلة دفع لا سلعة، وتحمل مخاطر الإستثمار من قبل صاحب المال مقابل مخاطرة العامل بجهة في العملية الإنتاجية وبذلك تحقق العدالة والمساواة بين الذي يملك ولا يعمل والذي يعمل ولا يملك⁽⁴⁾.

11. يقدم بقصد الإسترتيا وفقاً للضوابط الشرعية⁽⁵⁾.

على أساس نظرة الإسلام للمال ، وأنه مال الله وأن الإنسان ما هو إلا مستخلف عليه في هذه الأرض ويجب عليه أن يسيره وفقاً لأوامر الله ومقاصده.

تحدد الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي كما يلي⁽⁶⁾:

1. استبعاد التعامل بالربا أخذاً وعطاء.
2. توجيه المال نحو الإستثمار الحقيقي.
3. توجيه المال نحو الإنفاق المشروع.
4. التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة.
5. التركيز على طاقات الفرد ومهارته وابداعاته.

(1) يعرب محمود إبراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والإستثمار، (عمان: دار المقر للنشر والتوزيع، 2014م)، ص43.

(2) عائشة المالفي، البنوك الإسلامية - التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، دت)، ص16.

(3) محمود صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ط2، (عمان: دار وائل للنشر، 2008م)، ص150.

(4) محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، (عمان: دار المسيرة، 2008م)، ص103.

(5) د.منذر قحف، مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، (جدة: بنك التنمية الإسلامي، بحث رقم (13)، 2004م، ص12.

(6) محي الدين الغرداغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية - دراسة فقهية إقتصادية، (بيروت: دار الثناء الإسلامية، 2002م)، ص210.

تتنوع أساليب التمويل الإسلامية، إذ توجد أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والبر والإحسان كالقرض الحسن والصدقات التطوعية والزكاة والوقف، وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات كالمشاركة المنتهية بالتملك والمضاربة والمساقاة والمزارعة والمغارسة وأساليب تمويل أخرى قائمة على الإئتمان التجاري كالبيع الأجل وبيع السلم وبيع الإستصناع والتأجير التشغيلي والتأجير التمويلي.

كما أن خصائص التمويل الإسلامي تستمد من الاقتصاد الإسلامي وهي كما يلي⁽¹⁾:

1. ربانية المصدر ، فالتمويل الإسلامي قواعده وأصوله مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية .
2. ربانية الهدف ، الاقتصاد الإسلامي والتمويل الإسلامي يهدف إلى سد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقاً لشرع الله تعالى الذي استخلف الإنسان في التصرف في المال والإنتفاع به ، فالمسلم يدرك أن المال ملك لله عز وجل فيكون إرضاء مالك المال سبحانه وتعالى هدفاً يسعى إليه المسلم في نشاطه الاقتصادي . قال الله تعالى : **أَبْلَوْغْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَفْسَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفٰسِدِينَ** (سورة القصص ، الآية : 77) .
3. الرقابة المزدوجة ، أي نظام بشري يحتاج إلى رقابة ، في الإسلام فإن النشاط الاقتصادي يخضع لرقابتين ، رقابة بشرية ، رقابة ذاتية عندما يعرف المسلم ان الله عز وجل أحل كذا وحرم كذا ، يفرض رقابة ذاتية .
4. الجمع بين الثبات والمرونة أو التطور : هناك امور ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مهما تغير الزمان والمكان منها : تحريم الربا والميسر ، وحل البيع ، النصاب والمقدار في الزكاة ، توزيع التركة على الورثة ، فليس لأحد ان يحل ما حرم أو يحرم ما أحل .
5. التوازن بين المادية والروحية ، الاقتصاد الإسلامي جاء بالتوازن بين الجانبين بحيث لا يطغى احدهما على الآخر ولهذا يلاحظ الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الايمانية . قال الله تعالى (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ أَمَنُوا وَلَقَدْ أَهَلَّوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَفَرُوا فَحَنَنَّا هُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (سورة الاعراف ، الآية : 96).

مميزات التمويل الإسلامي

تتمثل مميزات التمويل الإسلامي في⁽²⁾:

1. ملكية رأس المال: يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك.
2. الربح والخسارة: يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب إتفاقهما في التمويل الإسلامي. والربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج.
3. طبيعة نشاط الإستثمار: ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الإستثمارية المتوقع ربحها والأعمال الموافقة للشريعة الإسلامية والتركيز على المشاريع التي تتمتع فيها عناصر الإنتاج

(1) د. علي أحمد السالوس ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، (الدوحة: دار الثقافة ، 1998م)، ص ص 24 – 29 .

(2) د. علي أحمد السالوس ، مرجع سابق، ص 73.

4. طبيعة التمويل الإسلامي: يتم عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة.

مبادئ التمويل الإسلامي

هناك مبادئ محددة خاصة بالتمويل الإسلامي وهي⁽¹⁾:

1. إستثمار الأموال وفق القواعد والأحكام الشرعية.
 2. البحث عن المشروعات الجديدة لإستثمارها.
 3. عدم إكتناز الأموال وحجبها عن التعامل.
 4. إتباع أفضل السبل وأرشدتها في تقييم واختيار مجالات التوظيف.
- إن إتباع نظام المشاركة بدل الإقراض يعني أن المصرف سيتحمل جزء من المخاطر في عمليات الإستثمار, ولذلك فإن مفهوم التمويل الإسلامي يختلف عن مفهوم التمويل في امصارف التقليدية بأمور عدة أهمها:

1. إن التمويل الإسلامي يقلل من المخاطرة على العميل فهو يوزعها على عنصرين هي العمل ورأس المال.
 2. إرتباط الربح بالمخاطرة لأن رأس المال لا يستحق العائد إذا لم يشترك فب العملية الإنتاجية.
 3. إمكانية دخول رأس المال الثابت في العملية الإنتاجية مقابل أجر أو حصة من الأرباح.
 4. التحويل التقليدي يحمل الخسارة للمنظم وحده أما التمويل الإسلامي فإنه يشارك في الربح والخسارة.
- تعتمد المصارف الإسلامية على معايير متعددة في تمويلها للمشاريع يمكن إيجازها بالآتي:
1. يكون الهدف من المشروع محل التمويل مقبولاً شرعاً لا يحتوي على ضرر للمجتمع.
 2. أن يقع الغرض من العملية التمويلية ووسائلها ومنتجاتها ضمن دائرة الحلال.
 3. يمنع المصرف الإسلامي أي تمويل ينطوي عليه التعامل بالفائدة.
 4. الإلتزام بصيغ التمويل.

معايير التمويل الإسلامي

هناك عدة معايير يجب مراعاتها في التمويل الإسلامي وهي كما يلي⁽²⁾:

1. المعايير الشرعية: ويتعلق الأمر بضابطين إثنين هما:
أ. عدم التعامل بالربا.
ب. تمويل المشروعات المباحة شرعاً, فلا يجوز التمويل لمشاريع محرمة شرعاً .
2. المعايير الفنية: كمعايير السلامة الفنية, والتي تعتمد على قدرة العميل المالية, قوة المركز المالي, التعرف على حالة السيولة والتدفقات النقدية, ومراجعة الوثائق والمستندات الثبوتية.
3. المعايير الإدارية وتتمثل في :

(¹) محمد محمود العجلوني, البنوك الإسلامية, (عمان: دار المسيرة, 2008م), ص352.
(²) محمد محمود مكاوي, مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية, (المنصورة: جامعة المنصورة, رسالة دكتوراة غير منشورة, 2003م), ص 52

أ. معايير متعلقة بشخص طالب التمويل: تقييم صاحب المشروع الصغير من حيث الالتزام الديني، الخلق، الإمانة، القوة، الكفاءة والخبرة.

ب. معايير دراسة جدوى المشروع: دراسة عناصر النفقات والإيرادات في المشروع والفترة الزمنية اللازمة لإستعادة المبالغ المستثمرة.

ج. معايير المتابعة والإشراف: وهو من أهم معايير التمويل الإسلامي إذ أن مانح التمويل لا سيما في التمويل الإستثماري وتمويل الدولة يجب ألا يقتصر دورة في منح التمويل بل يجب عليه متابعة النشاط وتقييمه، وذلك لأن التمويل الإسلامي بطبيعته إنما يكون تمويل لمشاريع تمتزج فيها عناصر الإنتاج ومن ثم لزم المتابعة من أجل ضمان نجاح هذه المشاريع وتحقيق التنمية.

د. معايير الضمانات المالية: إن صيغ التمويل الإسلامي لا يطب ضماناً على الربح أو الخسارة، وإنما يكون الضمان على التعدي والتقصير فيجب التأكد منها.

أنواع التمويل الإسلامي

تتمثل أنواع التمويل الإسلامي في:

1. **التمويل قصير الأجل:** يستخدم لتغطية إحتياجات دورة رأس المال العامل، إذ غالباً ما تكون مدة هذا التمويل أقل من سنة، وفي أنشطة المصارف الإسلامية تكون عمليات المرابحة هي النشاط المناسب للتمويل قصير الأجل إذ تتميز بالمساهمة في زيادة رأس المال المتداول وسرعة عدد مرات التداول في العام الواحد، لذلك نجد أن المرابحات الإستيرادية لا تزيد عن ثلاثة أشهر، ويمتاز هذا النوع من التمويل بالآتي:

أ. سهولة السداد من المتمول، يمكن سداده على المدى القصير.

ب. القدرة التأثيرية على سرعة معالجة المواقف التي تأثره على قدرة المشروع.

ج. عدد مرات التداول في العام الواحد.

2. **التمويل متوسط الأجل:** التمويل للمشاريع التي تحتاج إلى الآلات والمكائن أو تزيد إذ تصل المدة في هذا النوع إلى ثلاثة سنوات ويتميز التمويل متوسط الأجل بما يلي:

أ. يؤدي نفس الأغراض التي يستخدم لأجلها التمويل الطويل الأجل.

ب. يتمتع بالمرونة لمعالجة العجز في المشروعات.

3. **التمويل طويل الأجل:** شراء الأصول الثابتة والآلات والمعدات اللازمة لإنشاء المشاريع المبيرة والتي تستغرق عملية إنشاؤها مدة من الزمن لا تزيد عن الخمس سنوات، ويساهم هذا النوع من التمويل مساهمة فعالة في تحقيق التنمية الإقتصادية، إذ يركز على المشاريع ذات الطابع الإنتاجي، ويكون المصرف شريكاً في إنشاء هذه المشروعات من بداية العمل فيها⁽¹⁾.

(1) د. محمد مكاي، أسس التمويل الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة، (القاهرة: المكتبة العصرية، 2009م)، ص 19.

أهمية التمويل الإسلامي

تأتي أهمية التمويل من الحاجة إلى الأموال فتزداد أهمية التمويل بزيادة الحاجة إلى الأموال و تنقص بنقصان هذه الحاجة، ويرجع أصل التمويل إلى الحاجة الاقتصادية للسلع والخدمات فمع زيادة الحاجة إلى السلع والخدمات والحاجة إلى المبادلة (Trade-off) تزداد أهمية التمويل، وأيضاً أهمية التمويل تظهر عند ضرورة توفر رأس المال اللازم للعمليات الإنتاجية والأنشطة التسويقية والخدمية⁽¹⁾. الغرض من الحصول على التمويل هو سد الإحتياجات المالية للمؤسسة سواء كانت قصيرة الأجل والتي تخص دورة الإستغلال، أو الإحتياجات طويلة الأجل والتي تخص دورة الإستثمار، وتكمن أهمية التمويل لهاتين الدوريتين كما يلي:

الحاجة إلى التمويل قصير الأجل: يلجأ عادة المؤسسات إلى التمويل قصير الأجل لتمويل العجز في رأس المال العامل الناتج عن النمو الداخلي للمؤسسة، فإثناء دورة نشاطها عليها أن تغطي مخزوناتنا ومديوناتها، ويعتبر الإئتمان التجاري والإئتمان المصرفي من المصادر الرئيسية لهذا النوع من التمويل. وتلعب مصادر التمويل قصيرة الأجل دوراً هاماً في إستمرارية النشاط وزيادته، حيث تعتبر هذه الأخيرة المحرك الأساسي للعمليات الجارية عن طريق تغطية جزء كبير من عناصر الأصول المتداولة⁽²⁾. ولهذا فإن هذا النوع من التمويل يعتمد على طبيعة عمل أو طبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة، وبالرغم من أن المؤسسات تتجنب عدداً من المشاكل فيما لو أمكنها الحصول على تمويل طويل الأجل لتمويل إحتياجاتها في الموجودات أو الأصول المتداولة إلا أنه رغم هذه النتيجة، فإن المؤسسات تلجأ إلى التمويل قصير الأجل للأسباب التالية⁽³⁾:

1. ضعف نسبة المخاطرة وهو أمر يهم الدائنين أي قصر فترة تسديد الدين تجعل المستثمرين يفضلون إستثمار أموالهم لضعف المخاطرة ولقابليتهم على التنبؤ بما يمكن أن يحدث فيما يتعلق بوضع المؤسسة، وبالتالي إحتمالية حصولهم على أموالهم وفق الشروط المتفق عليها تكون عالية.
 2. التمويل قصير الأجل أقل تكلفة من الحصول على التمويل متوسط أو طويل الأجل، لقصر فترة السداد ولضعف نسبة المخاطرة.
 3. الحاجة للأموال في بعض المؤسسات موسمية، لهذا تلجأ هذه الأخيرة إلى البحث عن مصادر تمويل قصيرة الأجل لسد النقص الأدنى في السيولة وتمويل إحتياجاتها الموسمية.
- كما تتمثل أهمية التمويل في مردها إلى مدى الحاجة إليه، ودوره في تحقيق مطالب الفرد والجماعة وتحقيق الغرض المستهدف منه، ويعتبر التمويل مصدراً لسد الفجوات التمويلية والتي يحتاج لها المجتمع حسب نوع التمويل من حيث الزمن، فالتمويل قصير الأجل يستخدم لسد الفجوات التمويلية التي يحتاج لها المشروعات لفترات بدلاً من زيادة رؤوس أموالهم وإدخال شركاء جدد معهم ومشاركتهم في الأرباح

(1) د.كنجو عبود كنجو، د.إبراهيم وهيبي فهد، مرجع سابق، ص44.

(2) نور الدين خباية، الإدارة المالية، (بيروت: دار النهضة العربية، 1997م)، ص467.

(3) عدنان هاشم، أساسيات الإدارة المالية، (بغداد: مطبعة الزهراء، 1997م)، ص264.

المحقة، والتمويل متوسط الأجل وذلك لتمويل الأصول شبه الثابتة، والتمويل طويل الأجل لتمويل إقتناء الأصول الثابتة من الآلات والمعدات، أو إنشاء البنية التحتية للمشروعات، بالنسبة للإقتصاد القومي يساهم التمويل في مقابلة الإحتياجات الحقيقية لمختلف نواحي النشاط الإقتصادي، ويعمل على دفع عملية التنمية وخلق فرص العمل لحل مشكلة البطالة وزيادة معدل النمو للدخل القومي، وتتمثل أهمية التمويل أيضاً في الدور المحوري، فالنشاط الأساسي لأي مشروع إنتاجي أو خدمي لا يستطيع أن يبدأ بعمل دون توفير المال اللازم له وبالتكلفة الملائمة من مصادر مختلفة⁽¹⁾. حيث يوفر التمويل الخدمات لتحقيق الإكتفاء الذاتي ورفع مستوى المعيشة، ويوفر الأدوات اللازمة لتحقيق التنمية وبناء الركائز الأساسية من المشاريع المختلفة التي تقوم عليها الأمة والحد من الفقر⁽²⁾. كما تتمثل أهمية التمويل في الآتي⁽³⁾:

1. تحرير الأموال والموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
2. يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة.
3. يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل إقتناء أو إستبدال الأصول.
4. يعتبر التمويل وسيلة سريعة تستخدمها المؤسسات للخروج من حالة العجز المالي.
5. يساعد في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.
6. المحافظة على سيولة المؤسسات وحمايتها من خطر الإفلاس.

يتضح للباحث أن أهمية التمويل تكمن في الدور الذي يلعبه في تغطية الإحتياجات الطارئة التي تمر بها المشروعات والمساعدة في بناء البنية التحتية للدولة ومساعدة الافراد في الخروج من دائرة الفقر.

الأهمية الإقتصادية للتمويل الإسلامي

تركز المصادر الإسلامية في عملياتها التمويلية على ضمان إناج العملية الإستثمارية، وأن عمل الجهاز المصرفي يشمل جميع الأموال وإستثمارها، وبرزت الأهمية الإقتصادية للتمويل الإسلامي على مستويات عدة وذلك لإبتعاده عن التعامل بالفائدة وحلال نظام المشاركة بديلاً عنها وهو ما ساعد على تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للمصرف الإسلامي، فعلى مستوى الإستقرار العام للأسعار والمحافظة على قيمة النقود .

تتمثل الأهمية الإقتصادية للتمويل الإسلامي في⁽⁴⁾:

1. أن قرار الإستثمار في العمل المصرفي الإسلامي لا يرتبط بمعدل سعر الفائدة التي يحدث التقلبات الدورية.
2. إن عدم التعامل بالفائدة يقلل من تكاليف الإنتاج التي تؤثر على أسفار السلع مما يحدث نقصاً في الطلب عليها.

(1) سليمان أبو صباح، الإدارة المالية، (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1980م)، ص9.

(2) زهير عبد الحميد معرية، مؤسسات التمويل الإسلامي المتناهية من الصغر، (القاهرة: جامعة الأزهر فرع البنات، المجلة العلمية، العدد الثاني والعشرون، 2004م)، ص431.

(3) رابع خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، (القاهرة: اتيراك للنشر، 2008م)، ص96.

(4) محمود حسين الوادي، عبد الله إبراهيم زال، تسويق الخدمات المصرفية الإسلامية، (عمان: دار المسيرة، 2012م)، ص47.

3. حصول صاحب المال على العائد العادل الذي يتكافأ مع المساهمة الفعلية في الإنتاج.
4. عدالة التوزيع في الناتج تساعد في عدم تركيز الثروة بيد فئة قليلة مما يعرض الإستثمار للتغلب.

فالمصارف الإسلامية تمارس أنشطة متعددة وأن بعض هذه الأنشطة مثل بيع السهم له أهمية وتأثير في مجال التجارة الخارجية إذ يمكن للمصرف من خلال هذا التمويل أن يقوم بالآتي⁽¹⁾:

1. تمويل التجارة الخارجية وتتم ممارسة ذلك من خلال شراء المواد الأولية من المنتج مباشرة وتشجع الصناعات لتحويل المواد الأولية إلى سلعة قابلة للتصدير.
2. تمويل الأصول الثابتة, إذ يستطيع المصرف أن يوفر الأصول اللازمة لقيام المصانع وتقديمها كرأس مال مقابل الحصول على جزء من الأرباح الناتجة من بيع منتجات هذه المصانع.
3. تحويل المشروعات الصغيرة إلى مشروعات كبيرة وذلك بالمشاركة في زيارة رأس المال بغرض زيادة الدخل.

يلاحظ الباحث أن التمويل الاسلامي له خصائص ومميزات كفيلة باصلاح النظام المالي العالمي ، كما أن مبادئه تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة ومعاييرها تعتبر ضامن لنجاح عمليات التمويل وأنواعه كافية لتلبية الاحتياجات التمويلية المختلفة والمتنوعة وملائمة لكل الفئات والقطاعات الاقتصادية.

(¹) موسى ادم عيسى, أثر التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الإقتصاد الإسلامي, (مكة المكرمة : جامعة أم القرى, رسالة ماجستير, 1985م), ص147.

المبحث الثاني قواعد وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي

المال من منظور إسلامي

المال عصب الحياة، ووسيلة الإنسان إلى مرضاة الله تعالى، وهو إحدى الضرورات الخمس المتفرعة عن مقاصد التشريع الكبرى، وقد حرص الشارع الكريم على تقرير هذه الحقيقة وتأكيدتها من خلال تغليب العقوبة على من تمتد يده إلى أخذه بغير وجه حق، والمال نعمة من نعم الله تعالى على خلقه في الحياة الدنيا، وهو طريق المسلم للإستمتاع بمنفعة الدنيا وزينتها، قال تعالى (الْمَالُ وَالْبُذُنُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَالِغَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا) {سورة الكهف ، الآية : 46}. لذلك لم تحظر الشريعة الإسلامية على المسلمين أن يمتلكوا المال، وإنما أباحت ذلك مع الضبط والتنظيم، حيث تقرر الشريعة أن المال وكل شيء في الوجود مملوك لله تعالى، وحياسة الإنسان للمال إنما هي حياسة أمانة ووديعة، والله تعالى هو المالك المطلق وهو المالك الحقيقي المتصرف في هذا المال، وما الإنسان إلا أمين مستخلف في هذا المال، إستودعه الله تعالى عنده ينظر ما يفعل به، وأين يضعه في حلال أم حرام.

قد فطر الله الإنسان على حب المال وإملاكه، من أجل إستمرار الحياة التي أرادها الله تعالى، منافع المال فإن الله تعالى جعل للإنسان الحق في حياسة المال وتملكه، وإذا إلتزم المسلم في تحقيق قواعد الشرع وأحكامه المنظمة لكيفية كسب المال، وكذلك الأحكام المنظمة لكيفية الإنفاق والتصرف بهذا المال. ولهذا كان الله تبارك وتعالى حكمة في ضبط المال وتنظيم حيازته من خلال قواعد الحلال والحرام، ومن خلال بيان الأصول والأحكام التي تبنى عليها أمور المال، بحيث لم يترك للإنسان أن يحوز المال وان ينفقه بلا ضابط وبلا قانون بل أن ربط كسب المال بالحلال والحرام وقواعد السلوك الأخلاقي في تشريع الإسلام، وتحديد الحلال والحرام في الإسلام جاء بالشرع لا بإبتكار الإنسان، وهذا يدل على أن الله تبارك وتعالى لم يترك أمر بيان أحكام المال لعقول البشر بل كانت أحكام ربانية سماوية لتؤدي الغرض المطلوب من خلق المال على أكمل وجه، دون إفراط أو تقريط⁽¹⁾.

ونظرة الإسلام إلى المال هي نظرة نابعة من المنهج الرباني، الذي وضعه الخالق سبحانه وتعالى، وهو المنهج الذي يتناسب مع الفطرة، فهو خالق البشر والعالم بما يصلح أمورهم، فنظرة الإسلام إلى المال نظرة متزنة، حيث تضع ضوابط لكسب المال وإنفاقه، وأيضاً مراعاة الغرائز التي أودعها الخالق في هذا الإنسان، ويمكن تلخيص الخصائص المميزة لهذه النظرة في العناصر التالية⁽²⁾:

(1) د.عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الإنفاق والتصرف به في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1998م)، ص14.

(2) محمد نور علي عبدالله، تحليل مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (دن: د.ت)، ص23.

1. أن المال مال الله، وأن البشر مستخلفون فيه، ومن واجب المستخلف ان يراعي الشروط والضوابط التي يحددها المالك الحقيقي للمال وهو الله تعالى، لقوله تعالى في كتابه الكريم (وَأَنْقُ وَآمَّا جَعَلَكُمْ مُتَخَلِّفِينَ فِيهِ) {سورة لحديد ، الآية : 7}. وقوله تَعَالَى (هُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) {سورة النور ، الآية : 33}.
2. أن حب المال والسعي في جمعه فطرة فطر الله تعالى الناس عليها، والدليل على ذلك قوله تعالى (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا) {سورة الفجر ، الآية : 20}، وقوله تعالى (رَبُّنَا لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْدَرِ طَبَّرَ مِنَّا مِنَ النَّهْبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ) {سورة آل عمران ، الآية : 14}.
3. للمؤمن الحق في أن يستمتع بالنعمة التي أنعم الله بها عليه من الطيبات من المأكل والمشرب والملبس والمركب دون سمعة ولا رياء ولا خيلاء.
4. المال سلاح ذو حدين، فهو يمكن أن يرفع صاحبه إلى أعلى الدرجات عند الله تعالى، إذا إكتسبه عن طريق الحلال أنفقه فيما يرضي الله، كما يمكن أن يكون حسارة وندامة يوم القيامة إذا إكتسبه بطريق غير مشروع أو أنفقه فيما يسخط الله.
5. الأصل في المال التداول، أي أن يكون للمال متداولاً بين الناس جميعاً في شكل إستثمارات وإستهلاكات، ولذا جاء عموم النهي عن الإكتنار في قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) {سورة التوبة ، الآية : 34}. فالمعنى العام للآية يدل على النهي عن عدم الإنفاق عموماً من أجل ذلك منع الشرع كل ما يؤدي إلى حجب المال وإكتنازه عن التداول كالربا والإحتكار أو حصره في أيدي فئة قليلة من الناس بشكل يمنع الآخرين من الإستفادة منه⁽¹⁾.
6. هناك ضوابط وأسس وضعتها الشريعة الإسلامية للتعامل المالي ومنعت كل ما يؤدي إلى المنازعة والخصومة والضرر، كما حثت على كتابة وتوثيق الدين والإشهاد عليه حفاظاً على الحقوق المالية من الضياع أو النكران والحدود.
7. المال يعتبر من ضرورات الحياة، لتحقيق ما يطلق عليه، بتعبير العصر الحالي التنمية المستدامة ومن هذا المنطلق أقر الإسلام العديد من القيم والمبادئ التي تمثل جزءاً من قواعد النظام المالي الإسلامي مثل الآتي⁽²⁾:
 - أ. حق الأفراد في تملك وسائل الإنتاج (الملكية الفردية).
 - ب. حق الفرد ومكتسباته الفعلية وواجباته تجاه الغير وتجاه المجتمع.
 - ج. ضرورة تقاسم المخاطر بين أطراف المعاملات الإقتصادية تماشياً مع قاعدة الغنم والغرم.

(1) د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1994م)، ص449.

(2) M. Umer Chapra, *The Global Financial Crisis :Can Islamic Financial Help Minimize the Security and Frequency of a Crisis in the Future*, Forum on the Global Financial Crisis 2008, p 13.

د. الوفاء بعقود المعاملات والإلتزام بما جاء فيها من شروط وتعهدات.

أقسام المال

المال في نظر الإسلام مال الله والإنسان مستخلف فيه، فالمال في المفهوم الإسلامي: هو كل ما يمكن حيازته للإنتفاع به وإشباع الحاجات البشرية وفق منهج الله تعالى⁽¹⁾. أي أن الوظيفة الأساسية للمال في الإسلام أن يستخدم لعمارة الأرض وتحقيق الرفاهية للبشرية، وينقسم المال إلى قسمين⁽²⁾:

- 1. العروض:** هو ما ليس ينفذ مثل النبات والحيوان والعقار وغيره من الأموال العينية، يقول بن رشد أن المقصود بالعروض هو التنمية، بمعنى يشمل المال العيني كل الثروات العينية كالأرض والمواد الخام والمنتجات الزراعية والصناعية والثروات الحيوانية والعقارات والآلات، فالعروض تنقسم إلى عروض التجارة أو العروض المستخدمة للنماء كالمواد الأولية والمنتجات، وعروض التقنية (الإقتناء) كالأرض الزراعية والمباني والآلات والمعدات والأثاث ووسائل النقل الأولية والحيوانية وبعض الأصول غير الملموسة (الأصول المعنوية) كالشهرة والعلامات التجارية وحقوق الإمتياز وبراءات الإختراع.
- 2. النقود:** هي معيار للقيمة ووسيلة لإشباع الحاجات، ومنها الذهب والفضة والتي تحمل قيمتها في نفسها وكذلك النقود الورقية التي تتمتع بالثقة دون أن تحمل قيمة في ذاتها.

وظائف المال في الإسلام

هناك العديد من الوظائف للمال في الإسلام تتمثل في الآتي:

- 1. الإستثمار في المشاريع التنموية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.**
- 2. إشباع الإحتياجات المشروعة للأفراد مع مراعاة عدم التبذير والإسراف في الإنفاق ولا التقدير في عملية الإنفاق⁽³⁾.**
- 3. أداء حقوق الله تعالى في المال من زكاة وصدقات وإنفاق. ولبيان أهمية الإنفاق في سبيل الله فقد ساوى الحق جل جلاله بين بذل النفس في سبيل الله والإنفاق في سبيل الله، قال تعالى: (إِنَّ مَثَلَ رِجَالٍ هَاجَرُوا وَجَاهَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ نَجَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَالِقُونَ) {سورة التوبة ، الآية :20} .**
- 4. الحصول علي الدخل الحقيقي للأفراد من خلال السعي في هذه الحياة للكسب والحصول على المال الحلال. وقد ذكر القرآن الكريم ذلك في أكثر من موضع، قال الله تعالى (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا) {سورة الفجر ، الآية :20} كما وضح الخالق جل جلاله المال في موضعه الصحيح تأكيداً لنظرية الواقعية للحياة البشرية، قال تعالى (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) {سورة الكهف ، الآية : 46} من هنا تكمن الغاية الحقيقية للمال في إنفاقه لتمويل الإنتاج والإستثمار لدفع عملية التنمية، فقيمة المال لا تكمن في حيازته، بل في الإنتفاع به وتحقيق الرفاهية والرخاء لبني البشر، وقد ذكر الإمام الغزالي**

(1) أميرة عبداللطيف مشهور، الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1991م)، ص83.

(2) عبدالله علي عبدالله الطوقي، المصارف الإسلامية في ضوء التطورات المحلية والدولية، (الخرطوم: جامعة النيلين، رسالة دكتوراة في الاقتصاد، 2005م)، ص11.

(3) محمد صالح عبدالقادر، نظريات التمويل الإسلامي، (عمان: دار الفرقان، 1997م)، ص34.

رحمة الله عليه (إن المال أحد مصادر تحقيق الرفاهية في الحياة الدنيا، وأن المال ضرورة لإستمرار الحياة واتباع الحاجات الأساسية للفرد من مأكّل وملبس، أي أنه ضرورة لبقاء البدن كمال النفس⁽¹⁾).
يتضح للباحث ان وظيفة المال في الاسلام هي تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال استثمار الاموال واداء
فريضة الزكاة وإحياء قيم التكافل الاجتماعي بتفعيل الصدقات والهبات والتبرعات لفئات المجتمع.

قواعد أحكام المال في التشريع الإسلامي

جاءت القواعد والأحكام لتنظيم تملك المال والتصرف فيه وهي عبارة عن قيود وتكاليف شرعية، سلوكية وأخلاقية ليكتمل بناء الفرد عقائدياً وأخلاقياً، ولم تأت تعسفية، لتقييد حرية الإنسان في تعامله مع المال، وإنما جاءت لتنظيمية لتحفظ حق الفرد وحق الجماعة في هذا المال، فلا أشتراكية ولا رأسمالية فردية، بل غايات إنسانية وأهداف تشريعية عليا تتحقق للإنسان بوجود هذه القواعد الربانية لذلك كلة كان التشريع الإسلامي متميزاً بما إشمئ عليه من قواعد وأحكام تضبط شؤون المال وتحسن التعامل مع ما يحقق مصلحة الفرد والجماعة بلا تحيز أو ظلم، حيث تتمثل الأحكام في الآتي:

1. الإلتزام الكامل بالأحكام الشرعية المنظمة لتحصيل المال: على المسلم أن يلتزم بالأحكام التي فرضها الله تعالى لكسب المال وكيفية تنمية وإنفاقه، بحيث يجب على المسلم أن يتبع الوسائل المشروعة للحصول على المال، ويبتعد عن الوسائل المحرمة لكسب المال وليعلم أن الله تعالى إذا أغلق باباً للحرام فتح مقابلة أبواباً للحلال. وفي مجال تنمية المال وإستثماره، حيث تعتبر أي وسيلة مشروعة لكسب المال الحلال هي ذاتها وسيلة لإستثمار المال وتنميته.
2. أداء الحقوق الواجبة في المال: هي عبارة عن حقوق تتعلق بمالك المال أو هي حقوق تتعلق بالغير، فحقوق مالك المال تتمثل في الإنفاق على نفسه وتوفيرية متطلباته وحاجاته، أما الحقوق الخاصة بالغير، فهي الواجبات التي فرضها الله تعالى في هذا المال، كالزكاة والصدقات.
3. أن المالك الحقيقي للمال هو الله تعالى: المال لله والإنسان أمين مستخلف على هذا المال، لهذا لا بد للمسلم أن يحرص على تحقيق أمر الإستخلاف فيما إستخلف فيه من حيث إمتثاله لأوامره، في حيازة المال وكسبه، كذلك التصرف فيه وإنفاقه.
4. المال عقيم: قد نظر التشريع الإسلامي إلى المال على أنه في ذاته عقيم، فالمال لا يلد مالاً، بل الجهد والعمل وتدوير المال في المشروعات الإقتصادية وهو الذي يأتي بالمال والربح.
5. المال أداة إستثمار وليست أداة كنز: الله سبحانه وتعالى قد خلق المال لتداوله الأيدي، وتستثمره في إنشاء المصانع والشركات وتدير به عجلة الإقتصاد، وتشغيل الطاقات الإنسانية لبناء المجتمع الإنساني الفاضل⁽²⁾. أيضاً حث الإسلام على حفظ المال وتنميته وإستثماره بأفضل الوسائل والأساليب المشروعة ذات الكفاءة ومن أجل ذلك وضع العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسب إدارة المال وإستثماره⁽³⁾.

(1) أميرة عبداللطيف مشهور، الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 84، 85.

(2) د.عباس محمد أحمد الباز، مرجع سابق، ص 17.

(3) د.كمال توفيق خطاب، نحو سوق مالية إسلامية، (عمان: جامعة اليرموك، د.ت)، ص 2.

أسباب كسب المال المشروعة في الإسلام

تعتبر حياة المسلم للمال حياة صحيحة إلا إذا حازه بأحد الأسباب الشرعية الناقلة للملكية التي حددها الشرع، وهي كثير ومتنوعة، وعليه يتنوع المال حسب أسباب كسبه إلى الآتي:

أولاً: المال المأخوذ من غير مالك، لأنه غير مملوك في الأصل: هو المال الذي يطلق عليه الفقهاء ملك المباحات لأن المسلم بهذه الوسيلة يملك ما لم يسبق إليه مما لا يتعلق به حق للأدمي، كالمعادن في باطن الأرض إذا بحث عنها ووجدتها فهو أحق بها، ولحياء الأرض البور بالزراعة، والإستقاء من مياه الأمطار والأنهار.

ثانياً: المال المأخوذ قهراً ممن لا حرمة له: وذلك يعني المال الذي يتحصل عليه المسلمون بالجهاد من الكفار الذين ليس لهم حرمة أمان وعهد مع المسلمين كأموال الفئ والغنيمة.

ثالثاً: المال المأخوذ قهراً بإستحقاق عند إمتناع من وجب عليه: فالأموال هنا مقصود بها أموال الزكاة الواجبة والنفقة المستحقة إذا أمتنع الغني أو من لزمته من إخراجها فتؤخذ منه دون النظر إلى رضاه بواسطة ولي أمر المسلمين وتدخل في ملك المستحق بإذن الشرع بشرط مراعاة القدر المستحق دون زيادة عليه.

رابعاً: المال المأخوذ مقابل عوض: وهي الأموال المتحصلة عن طريق البيع والشراء، فهي أموال حلال ومشروعة إذا روعي شرط العويضين بأن لا يكونا أو أحدهما مما حرمة الشرع، وشروط العاقدين بأن يكونا بالغين عاقلين، وشروط الإيجاب والقبول بتوافقهما، صدورهما في مجلس العقد.

خامساً: المال المأخوذ بغير عوض: وهي الأموال الناتجة من الصدقات والهبات والوصايا إذا روعي شرط المعقود عليه، فلا تجوز هبة المحرمات كالخمر والوصية بها كذلك، وشرط العقد دون أن يؤدي إلى الإضرار بالغير.

سادساً: المال المأخوذ بغير إختيار من صاحبه: مثل أموال الإرث الذي يدخل في ملك الوارث بغير إختيار المورث، وهي أموال حلال، إذا المورث قد إكتسبه بأحد أوجه الكسب الحلال⁽¹⁾.

القواعد الشرعية التي تنظم المعاملات المالية

توجد في الفقه الإسلامي مجموعة القواعد العامة التي تنظم المعاملات المالية، وتضع الأسس والضوابط العامة التي تحكم سير هذه المعاملات، كما أنها تعتبر معالم يسترشد بها الفقهاء في مناقشة القضايا المالية وصدار ما يتعلق بها من أحكام، وبما أن حجم هذه الدراسة لا يستوعب جميع هذه القواعد فسيتم الإقتصار على عرض موجز لأهم هذه القواعد على النحو التالي:

القاعدة الأولى: إن الأصل في المعاملات الحل

(1) د.عباس محمد أحمد الباز، مرجع سابق، ص47.

إلا ما دل الدليل على تحريمه ومنعه، فقد أمتن الله تعالى على عباده بما أنعم عليهم من النعم المختلفة في قوله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) {سورة البقرة ، الآية : 29} .

القاعدة الثانية: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة

هذه القاعدة تعني أن الأصل في حرية الشروط العقدية علي الإطلاق، وترى أن مقتضى النصوص الشرعية يدل على ذلك، وأنه يجب على العاقدين الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الشروط التي يضعها العاقدان، وهذه القاعدة مبنية على الإجتهد الحنبلي الذي يعتبر أوسع الاجتهادات الفقهية في هذا الباب، وقد إستدل الحنابلة على ذلك بعدة أدلة منها: قوله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) {سورة المائدة ، الآية : 1} وقوله تعالى (وَأَوْفُوا بِالعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً) {سورة الإسراء ، الآية : 34}، وقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم"⁽¹⁾.

رغم أن الحنابلة يقولون بمقتضى العقد الذي يمثل الأحكام الأساسية للعقد، والتي لا يجوز لأحد العاقدين إشتراط ما يخالفها، وإلا إعتبر ذلك إلغاء لمقتضى العقد، وهو رأي الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية، إلا أن الحنابلة يوسعون دائرة مقتضى العقد ويرون أن الشارع الحكيم فوض إدارة المتعاقدين في وضع ما يشاء من الشروط العقدية ضمن نطاق حقوقهما الشرعية، وهذا الذي جعلهم يوسعون دائرة مقتضى العقد لتشمل شروطاً يستلزمها العقد، وشروطاً أجازها الشرع، وشروطاً تحقق منفعة لإي من طرفي العقد ضمن الإطار الشرعي العام.

القاعدة الثالثة: لا ضرر ولا ضرار

من فروع هذه القاعدة ما يلي:

1. **الضرر يدفع بقدر الإمكان:** وتفيد هذه القاعدة وجوب دفع الضرر قبل وقوعه، بكل الوسائل الممكنة، فإذا أمكن دفعه بدون ضرر أصلاً، وإلا فيتوسل لدفعه بالقدر الممكن⁽²⁾.
2. **الضرر يزال:** وهذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر ورفع بعد وقوعه، ومن فروع هذه القاعدة: ضمان المكلف عوض ما أتلفه للضرر الذي أحدثه⁽³⁾.
3. **ومن فروع القاعدة:** "إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، يقدم أرجحهما فتجلب المصلحة الأعظم وقد أدى للوقوع في المفسدة الأدنى منها، وإذا تعارضت المصالح قدم الأعظم وإن فات الأدنى، وإذا تعارضت المفسدات درء الأعظم منها بالأدنى"⁽⁴⁾.

القاعدة الرابعة

(1) رواه مالك في الموطأ، رقم الحديث 1246، وأبو داود في سننه، رقم الحديث 3120.
(2) د. محمد صدقي البورنوي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط 4، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م)، ص 256.
(3) المرجع السابق ص 258.
(4) حامد بن عبدالله العلي، تحرير قاعدة تعارض المصالح والمفاسد وتخريج بعض فروعها، (الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، 1415هـ/1994م)، ص 14.

المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، وما قرره الفقهاء بأن الشركة تتعقد على عادة التجار ، وهذه القواعد تعني انه يجب مراعاة العرف الصحيح وهو الذي لا يعارض دليلاً شرعياً ، ولا يبطل واجباً ، ولا يحل محرماً ، لأن المقصود من التشريع هو تدبير أمور الناس بما يحقق العدل بينهم ، ويرعى مصالحهم مما يعني وجوب مراعاة عرفهم وما تعاملوا به⁽¹⁾.

ضوابط المال في الإسلام

تتمثل ضوابط المال في الإسلام في الآتي⁽²⁾:

1. أن يكون مصدر كسب المال حلالاً ، ولا يصح الغش أو التدليس أو عقود الجهالة.
2. يجب إستثمار المال وتميمته لزيادة الإنتاج وتوفير السلع والخدمات العامة، ثم الخاصة، فمصلحة الجماعة تأتي قبل مصلحة الفرد وأن فرض الزكاة على المال يقلل من الميل إلى مناز الأموال ويكون حافزاً ودافعاً للإستثمار، وورد في الحديث الشريف "وأتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة" رواه الطبراني.
3. الإستغلال الأمثل للمال، فقد حرم الإسلام الإسراف والتبذير قال الله تعالى في كتابه الكريم (نَ الْمُبْرِينَ كَانُوا وَإِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) {سورة الإسراء ، الآية : 27}.
4. فرض الإسلام قيوداً على تنمية المال، إذ حرم الربا والإستغلال، فيشترط لإستثمار المال أن يقتصر على المال بالعمل وتحمل المخاطر مبدأ (الغنم والغرم) لايجوز الغنم دون الغرم، العائد دون المخاطر، فمن أراد العائد عليه ان يقبل المخاطر⁽³⁾. وفي تحريم الربا وردت الآية الكريمة، يقول الله سبحانه وتعالى (أَلَا إِنَّ أَوْلَىٰ لِآنْسَابِكُمْ إِذْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ مَا يُشْرِكُونَ) {سورة البقرة ، الآية : 278}.

معايير إستثمار المال في الإسلام

هناك مجموعة من القواعد والمعايير التي تحكم إستثمار المال في الإسلام بينها ووضحها علماء وفقهاء المسلمين وهي كما يلي⁽⁴⁾:

1. معيار العقيدة: يقوم إستثمار المال في الإسلام على جانب عقائدي فالمستثمر المسلم يؤمن بأنه مستخلف من الله في هذه الأرض وأن مقتضى هذا الإستخلاف أن أصل التملك للمال كله "جميع الثروات" يعود إلى الله تعالى وملكية الإنسان بالوكالة وبناءاً على ذلك يصبح تصرف الفرد بما يملك مقيداً بإرادة المالك الأصلي.
2. المعيار الأخلاقي: يلتزم الفرد المسلم في تشغيل ماله بمجموعة من القيم والأخلاق منها:

(1) د.عبد العزيز الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج 2 ، (عمان: المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، 1995م)، ج2، ص252.

(2) إمام علي بري، البنوك الإسلامية والقدرة على الإنجاز والنجاح. (الخرطوم: إتحاد المصارف السوداني، مجلة المصارف، العدد الثاني، أكتوبر 2002م)، ص118.

(3) عصام الدين أحمد محمد بدوي، دور جودة المعلومات المحاسبية في إدارة مخاطر الإئتمان المصرفي، (الخرطوم: جامعة النيلين، رسالة دكتوراة في المحاسبة، 2014م)، ص97.

(4) د.وسيم محمد الحداد وآخرون، مرجع سابق ، ص ص 36 ، 37.

- أ. الصدق والأمانة: فالمسلم أمين في جانب الكسب وأيضاً أمين في معاملاته مع الآخرين
- ب. المسامحة في المعاملات: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "رحم الله عبداً سمحاً إذا باع وسمحاً إذا اشترى وسمحاً إذا قضى وسمحاً إذا إقتضى" رواه البخاري.
- ج. المعاملة في الطيبات والبعد عن المحرمات: المستثمر المسلم يوجه ماله للمشروعات الإقتصادية التي تنتج الطيبات من الرزق وتجنب الخبيث.
3. معيار التنمية الإقتصادية والإجتماعية: التشغيل الكامل لرأس المال يهدف لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية وكذلك الإلزام بان يغطي الإستثمار كافة الأنشطة الإقتصادية والضرورية للمجتمع وحسن توزيع الإستثمار.
4. معيار لا ضرر ولا ضرار: بمعنى عدم الإضرار بالناس وإيذائهم ونشر الفساد ودليل هذا قول الله تعالى (وَلَا تَبْخُ سُوا النَّاسِ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعُوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) {سورة هود ، الآية : 85} .
5. معيار ربط الكسب بالجهد: ربطت الشريعة الإسلامية الكسب (العائد) بالجهد المبذول فنجد أن هناك علاقة بين التقلب والحركة لرأس المال في الأنشطة المشروعة وبين تعرض رأس المال للمخاطر أثناء دورته التجارية والمالية، وكلما زادت درجة التقلب والمخاطر زاد العائد.
6. معيار الغنم والغرم: إذ لا يصح في الإسلام أن يضمن الإنسان لنفسه مغنماً ويلقي بالغرم على عاتق غيره.
- يرى الباحث ان معايير استثمار المال في الاسلام تمثل مرتكزاً اساسياً لتحقيق اهداف استثمار الاموال تماشياً مع تحقيق أهداف مكونات المجتمع وبالتالي تحصل المنفعة العامة لكل افراد المجتمع .

المبحث الثالث

المصارف الإسلامية ومصادر التمويل

يعتبر قيام المصارف الإسلامية نقطة تحول في النظام الإقتصادي والإجتماعي ، وبداية مرحلة جديدة في تاريخ الحضارة الإسلامية المعاصرة ، حيث انعقدت الكثير من المؤتمرات والندوات التي أكدت نجاح تجربة المصارف الإسلامية باعتبارها البديل الشرعي للمصارف التقليدية .

قد عالجت هذه المؤتمرات والندوات والكتابات معظم وسائل التمويل المصرفي والخدمات المصرفية وأوجدت لها التخرجيات الشرعية اللازمة لها .

إلا أن هذا الاهتمام لم يتجه بنفس القدر نحو الرقابة على المصارف الإسلامية بالرغم من أهمية هذه الرقابة خاصة إذا علمنا ان المصارف تعمل في اموال المودعين اكثر مما تعمل في اموالها الخاصة مما تزداد الحاجة معه لحماية اموال المودعين .

العمل المصرفي الإسلامي يقوم اساساً على فلسفة الإقتصاد الإسلامي ، وان كل المجتمعات والانظمة في العالم تتأثر بالمبادئ والقيم ، ولكنها تعد اطاراً خارج ميكانيكة النظام في الإقتصاد الإسلامي⁽¹⁾ .

يتميز النظام الإقتصادي الإسلامي بتحريمه الفائدة على رأس المال في العمل الانتاجي وذلك بمساهمة رأس المال في العمل لإنتاج ما يشبع حاجات الانسان من اكل وملبس ومسكن وغيره من متطلبات الحياة الاساسية والتي تعتبر من الطيبات ، ولا يقيد الإسلام وسائل استثمار الاموال إلا في مبدأ عام هو ان تكون الوسيلة حلالاً لا يضار بها احد ، ولا يجوز على حق احد ، ويؤكد هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في أن الاصل في الاشياء الاباحة .

فالقروض مهما اختلف شكلها فهي ديون تحددت لها فائدة ثابتة منذ البداية كما تحدد لها اجل السداد ، وذلك بغض النظر عن نتائج الاستثمار وهذا الوضع ادى في اوربا إلى اقبال المشروعات المقترضة بالمديونية الامر الذي تبدو علامته واضحة من تزايد حالات الافلاس اما قدرة الشركات على التمويل الذاتي بتجنيب جزء من الأرباح لتمويل التوسع في نشاك المشروعات محدودة .

تتميز كافة اساليب التمويل التي تمارستها مؤسسات التمويل الإسلامية بانها تتم على اساس المبدأ الإسلامي (الغنم بالغرم) ، فرأس المال تفرض له فائدة ثابتة وانما نسبة مئوية من ارباح وخسائر المشروع⁽²⁾ .

المصارف الإسلامية هي مؤسسات للوساطة المالية تلتزم بالضوابط الإسلامية وبخاصة تحريم الربا "الفائدة" فهي تقوم بتجميع الودائع من اصحابها من خلال نظام الودائع الاستثمارية القائمة على المضاربة

(1) د. عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الإقتصادية ، (بيروت : شركة ومطبعة مصطفى الباجي ، د.ت)، 27 .
(2) د. علي عثمان حامد، الرقابة المصرفية والشرعية على المصارف الإسلامية، (الخرطوم : شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، د.ت) ، ص 13 .

والودائع الجارية القائمة على القرض المضمون وتعمل على استثمار مواردها في استثمارات نافعة مربحة من خلال الصيغ التمويلية الإسلامية .

نشأة المصارف الإسلامية

نشأت المصارف الإسلامية تلبية لرغبات المجتمعات الإسلامية في تجنب شبهة الربا وبدون استخدام الفائدة وتعتبر السبعينات والثمانينات من القرن الماضي البداية الحقيقية للصناعة المصرفية الإسلامية الحديثة وكانت ميلاد أول تجربة للمصارف الإسلامية بمصر وذلك بإنشاء بنك الادخار عام 1963م بهدف رفع الوعي الادخاري والعمل على دفع عجلة التنمية المحلية وتهيئة المواطنين للمشاركة في الربح والخسارة⁽¹⁾.

في عام 1971م تأسس بنك ناصر الإجتماعي وذلك بعد اعلان رئيس جمهورية مصر انشاء بنك إسلامي إجتماعي في خطاب بمناسبة المولد النبوي الشريف وصدر قانون انشاء البنك والذي ينص على عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعتاءً⁽²⁾.

قادت جامعة امدرمان الإسلامية في بداية السبعينات من القرن الماضي محاولات تحضيرية وقيام فريق عمل برئاسة مدير الجامعة ومفكرين إقتصاديين لدراسة تجربة بنك إسلامي بالسودان بالتعاون مع بنك السودان ، وانجز هذا الفريق الدراسة وكانت هي الاولى لتنفيذ بنك إسلامي بالسودان⁽³⁾.

جذبت فكرة انشاء المصارف الإسلامية الاهتمام إلى أن تم ادراجها على جدول وزارة خارجية الدول الإسلامية عام 1972م وتمت المناقشة في عام 1973م ، الجوانب النظرية والعلمية لإنشاء مصارف إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة وذلك في إجتماع وزراء مالية الدول العربية واوصى الإجتماع بوضع الفكرة موضوع التنفيذ .

في عام 1975م تم انشاء بنوك إسلامية في بلاد غير إسلامية في اوربا والولايات المتحدة الامريكية وقد قامت بعض الدول الإسلامية كالسودان وايران وباكستان بتحويل كافة وحدات الجهاز المصرفي إلى وحدات إسلامية لا تتعامل على اساس الفوائد⁽⁴⁾.

فالمصارف الإسلامية هي مؤسسة مالية مصرفية تقوم بجمع الاموال وتوظيفها وفق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإجتماعي الإسلامي وتحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الصحيح ومن مميزات البنوك الإسلامية الالتزام بالحلال وتوظيف اموال العباد في مشاريع تخدم المجتمع ، وحسن اختيار الموظفين وتطبيق الرقابة الشرعية فيها⁽⁵⁾.

(1) د. فؤاد عز العرب، الربا بين الإقتصاد والدين ، (القاهرة : دار الاقصى للكتاب ، 1986م) ، ص 194.

(2) د. حمودة سامي ، الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية ، (بيروت : اتحاد المصارف العربية ، 1989م) ، ص 147 .

(3) د. عبد الحميد ابو موسى ، واقع الصناعة المصرفية الإسلامية ، (بيروت : مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 287 ، اكتوبر

2004م) ، ص 58

(4) محمد اسماعيل حسن ، مستقبل المصارف الإسلامية ، (بيروت : اتحاد المصارف العربية ، 1989م) ، ص 185 .

(5) زياد سليم رمضان ، محفوظ أحمد ، ادارة البنوك ، (عمان : دار صفاء للنشر ، 1996م) ، ص 3 .

مفهوم وتعريف المصارف الإسلامية

اصبحت المصارف الإسلامية واقعاً ملموساً فعلاً تجاوز اطار التواجد إلى آفاق التفاعل والابتكار والتعامل بايجابية مع مشكلات العصر .

يعرف المصرف الإسلامي بأنه تلك المؤسسة المصرفية التي تكون مهمتها القيام بكافة اشكال العمل المصرفي ، وذلك على اساس التوافق والتمشي مع احكام الشريعة الإسلامية خاصة بالنسبة لما هو معلوم من ناحية حرمة التعامل بالرأيا مهما كان الاسم أو الشكل أو العنوان⁽¹⁾.

كما يعرفها آخر بانها كيان ووعاء يمتزج فيه فكر الاستثماري اقتادي سليم ومال يبحث عن ربح حلال لتخرج منه قنوات تجسد الاسس الجوهرية للإقتصاد الإسلامي وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق ومن التصور إلى الواقع المحسوس فهو يجذب رأس المال الذي يمكن ان يكون عاطلاً لتخرج اصحابه من التعامل مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجاً من التعامل معها⁽²⁾.

وعرفها آخر بأنها منظمة إسلامية تعمل في مجال الاعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم واطاحة الفرص المواتية لهما على اسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام. وأنها مؤسسة مالية وسيطة لا تتعامل بالفوائد الربوية أخذاً وعطاءً أو لأي عمل آخر مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية⁽³⁾.

كما يرى آخر ان المصارف الإسلامية تعني البنوك او المؤسسات المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الاساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً⁽⁴⁾.

فالعمل المصرفي يقوم على اساس مفهوم المال في الإسلام :

1. اهتمت الرسائل السماوية بالمال باعتباره من أهم مقومات الحياة وهو وسيلة لغاية ، وهي انه يمكن الانسان من عبادة الله سبحانه وتعالى وان يستشعر ذلك .
2. ينظر الإسلام للمال نظرة توسط فهو لا يمدحه لدرجة الكنز ولا يذمه ويحتقره لدرجة الترك ، فأصل المال لله ، والبشر مستخلفون فيه وأن الله سوف يحاسبهم من اين اكتسبوه ، وكيف انفقوه .
3. إن ملكية الفر للمال ليست ملكية اصلية بل هي ملكية مستعارة خاضعة لشروط المالك الاصيل وتعليماته وهو الله سبحانه وتعالى فإذا تصدق فيه تصدقاً مخالفاً لشروط المالك وقع هذا التصدق باطلاً .

(1) سامي احمد حمود ، مفهوم البنك الإسلامي وحاجتنا إليه ، (الكويت : وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية ، مجلة الوعي الإسلامي ، العدد 151 ، د.ت) ، ص 60 .

(2) الأمير محمد الفيصل آل سعود ، البنوك والتأمين في الإسلام ، (القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ملحق مجلة البنوك الإسلامية ، د.ت) ، ص 24 .

(3) د. وسيم محمد الحداد وآخرون ، الخدمات المصرفية الالكترونية ، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 2012م) ، ص 34 .

(4) فليح حسن خلف ، البنوك الإسلامية ، (عمان : عالم الكتب الحديث ن 2006م) ، ص 92 .

مدلول المال في القرآن الكريم

يقول الله عز وجل : **وَلَمَّا نَزَلَ بِهِ الرُّسُلُ أَنذَرْنَاهُمْ أَنَّ مَالَهُمْ فِيهِمْ حَافِرًا كَمَا أَنتَرُوا** {سورة الكهف، الآية : 34}. ويقول الله تعالى : **(وَتَحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا)** {سورة الفجر ، الآية : 20}. ويقول الله تعالى **وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ** {سورة العاديات ، الآية : 8}. والخير في هذه الآية كما فسرها العلماء هو المال .

مدلول المال في السنة النبوية الشريفة

روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميسة ان اعطى رضي وان لم يعط لم يرض)** (1). من ذلك يمكن تعريف المصارف الإسلامية بانها مصارف تعمل على انشاء علاقة مشاركة بين افراد المجتمع (صاحب المال ، المستثمر) مما يشجع الاستثمار ، وبالتالي زيادة فرصة العمل والتنمية في ضوء منهج الشريعة الإسلامية التي هي منهج حياة للمعاملات والعبادات .

خصائص المصارف الإسلامية

تستمد المصارف الإسلامية عقيدتها ووجودها وحياتها من الشريعة الإسلامية لذا فهي لا تتعامل بالفائدة، كما انها تمتنع عن تمويل لسلع والخدمات المحرمة شرعاً هذا بالإضافة إلى انها تعمل على تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية من خلال الاستثمار بالطرق الإسلامية المشروعة .

فالمصارف الإسلامية لها خصائص تميزها عن المصارف التقليدية من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون ، ويمكن تلخيص هذه الخصائص كما يلي :

أولاً : استبعاد التعامل بالفائدة (الربا)

حيث ان المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة قطعاً وتمثل هذه الخاصية الميزة الرئيسية للمصارف الإسلامية ، لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم بديلاً عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة(2).

كما يعتبر عدم التعامل بالفائدة معلماً واضحاً ومميزاً للمصارف الإسلامية ووجودها يتفق مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي وتضغمة على انشطته دوافع عقائدية وروحية تجعل القائمين عليها يرون أن لعمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فقط بل تطبيقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية الصحيحة(3).

(1) الامام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاتي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري

(2) يعرب محمود ابراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار ، (عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2014م) ، ص 28 .

(3) أحمد سليمان الخصاونة ، المصارف الإسلامية ، (عمان : دار جدار الكتاب العالمي ، 2008م) ، ص 62 .

المصارف الإسلامية لا تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها من اصاب الحسابات المختلفة ، وايضاً لا تأخذ فائدة من التعاملين معها مقابل استخدامها للموارد المتاحة لها "تقديم التمويل للعملاء"⁽¹⁾ .

ثانياً: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الإجتماعية

المصارف الإسلامية جزء من عملية بلورة الإقتصاد الإسلامي إلى واقع عملي حيث تربط توجيهات الإسلام الإقتصادية ربطاً وثيقاً بين النواحي الإقتصادية والنواحي الإجتماعية الأخرى ، فمثلاً النهي عن الغرر والغش والتليس في المعاملات منعاً للخصومة والنزاع بين افراد المجتمع وبعداً عن اكل اموال الناس بغير حق⁽²⁾ .

فالمصارف الإسلامية تجمع بين جانبي الانسان المادي والروحي وف بالمجتمع الإسلامي لا يفضل الناحية الإجتماعية عن الناحية الإقتصادية ، فالإسلام وحدة متكاملة لا تتفصل فيه جوانب الحياة المختلفة .

فالمصرف الإسلامي يهتم بالتنمية الإجتماعية ويرى ان التنمية الإقتصادية يجب أن لا تأتي ثمارها إلا بعد مراعاة الجوانب الإجتماعية للمجتمع ككل ، وهو بذلك يراعي الجانبين ويعمل لصالح الجميع ، فالمصرف الإسلامي يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وايصالها إلى مستحقيها حسب توجيه القرآن الكريم ، وكذلك المصرف الإسلامي يعمل على رفع المستوى المعيشي للمجتمع من خلال سياساته الاستثمارية⁽³⁾ .

ثالثاً : توجيه الجهد نحو الاستثمار الحلال :

تتميز المصارف الإسلامية بانها مصارف تنموية بالدرجة الاولى وهي مصارف ملتزمة باتباع منهج الله سبحانه وتعالى المتمثل بالاحكام الشرعية في جميع اعمالها وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للمجتمع كله مع التقيد بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام وذلك يتطلب عمل الآتي⁽⁴⁾ :

1. توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة انتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم

2. توافق اسباب الانتاج (اجور ونظام العمل) مع قاعدة الحلال .

3. مراعاة تحقيق مبدأ مصلحة الجماعة فوق مصلحة الفرد .

4. يجب ان تكون السلعة الخدمة تحت مظلة الحلال .

رابعاً : القضاء على الاحتكار

(1) حسن فليح خلف ، النقود والمصارف ، (عمان : جدار الكتاب العالمي ، 2006م) ، ص 385 .

(2) السمانى قسم الخالق، تقييم تجربة شركات التامين الإسلامية الخاصة في كل من دولة قطر وجمهورية السودان ، (الخرطوم: جامعة النيلين ، كلية التجارة والدراسات الإقتصادية والإجتماعية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، 1999م) ، ص 1 .

(3) يعرب محمود ابراهيم الجبوري ، مرجع سابق ، ص 32 .

(4) عريقات حربي محمد ، سعيد جمعة عقل، ادارة المصارف الإسلامية ، (عمان : داروائل للنشر ، 2010م) ، ص 95 .

تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها بالتقيد بالاحكام الشرعية والقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على اسهمها ، لعدم السماح لمساهمين جدد بالاشتراك في رأس مالها اما المصارف الإسلامية فإنها لا تصدر السندات نظراً لحرمتها عدا سندات المقارضة التي اجازها بعض الفقهاء المعاصرين .

بل إنها بهدف زيادة رأس امالها والتوسع في اعمالها تفتح باب الاكتتاب على اسهمها امام جميع الراغبين⁽¹⁾ .

خامساً : عدم اسهام هذه المصارف وتأثيرها المباشر فيما يطرأ على النقد من التضخم

المصرف الإسلامي حتى في ظل إقتصاد غير إسلامي يقع خارج عمليات السوق المفتوحة التي تجرى عادة بين المصارف المركزية والتجارية .

إن مخطو السياسة النقدية في حالة هدف زيادة السيولة النقدية يلجأون عادة إلى خفض سعر فائدة اعادة الخصم ، وبذلك يدفعون المصارف التجارية إلى زيادة عرض النقد في السوق وتغطية طلبات الاستثمار . اما ظاهرة التضخم النقدي لن يكون لها أثر قوي لدى المصرف الإسلامي لعدم تعامله بالربا . مع ذلك فإنه قد يتأثر بجوانب منها فيما يخص العلاقات القيمة للوحدة النقدية وقوتها الشرائية في الإقتصاد المعني⁽²⁾ .

أهداف المصارف الإسلامية

تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها كما يلي :

1. جذب وتجميع الأموال وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامية مع دعم هذه الموارد من خلال تنمية الوعي الادخاري للأفراد .
2. توجيه الاموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الإقتصادية والتكافل الإجتماعي في الوطن الإسلامي⁽³⁾ .
3. القيام بالأعمال والخدمات المصرفية على مقتضى الشريعة الإسلامية خالصة من الربا والاستغلال، وبما يعد مشكلة التمويل قصير الاجل⁽⁴⁾ .
4. توفير الامان للمودعين حيث يفضل المستثمرون التعامل مع المصارف التي تستثمر بالطرق المروعة والبعيدة عن اساليب الاستغلال والخداع واستخدام الاساليب التي تطمئن لها النفوس وتعد السيولة اهم عامل لكسب ثقة المودعين فالمصارف تستخدم السيولة النقدية للوفاء باحتياجات

(1) عبد الرازق رحيم حبيدي الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، (عمان : دار اسامة للنشر ، 1998م) ، ص 173 .

(2) د. اسماعيل عبدالرحيم شبي ، أثر البنوك الإسلامية والربوية على التضخم ، (جدة ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، العدد 49 ، ذي الحجة ، 1405 هـ - 1985م) .

(3) تقرير الحلقة العلمية للخبراء والممارسين للعمل في البنوك الإسلامية ، (القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد 5 ، 1969م) ، ص 38 .

(4) فضل الله محمد فراج علي ، دور مراكز الربحية في ترشيد قرارات البنوك الإسلامية ، (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية التجارة ، رسالة ماجستير غير منشورة، 1986م) ، ص 21 .

سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المرف من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين⁽¹⁾.

5. تحقيق تضامن فعلي بين اصحاب الفوائض المالية واصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض عن طريق المصرف وذلك بربط عاد المودعين بنتائج توظيف الاموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحاً وخسارة .

6. معالجة مشاكل تكديس الثروة وتحقيق الانسجام بين النشاط الإقتصادي والعقيدة وذلك بحلول مستمدة من الشريعة الإسلامية .

7. إتاحة الفرصة في الرجوع إلى فقه المعاملات المالية والاجتهادات في المعاملات المصرفية المعاصرة.

8. تشجيع عملية الادخار والاستثمار والتمويل على اسس إسلامية ملتزمة باحكام الشريعة الإسلامية والاجتهادات الفقهية .

9. تعزيز طاقة رأس المال لزيادة الانتاج ودفع عجلة التنمية الإقتصادية من خلال تنمية الوعي الادخار وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز خلف فرص للاستثمار ذي العائد الإقتصادي والاجتماعي.

10. توفير السيولة اللازمة لتمويل المشروعات الإقتصادية وتوجيه التنمية الإقتصادية لتحقيق تنمية سريعة متوازنة تحقق الامن الإقتصادي مع تحقيق عائد مناسب لأصحاب الأموال.

يتضح للباحث أن أهداف المصارف الإسلامية متصلة ببعضها ، حيث يتم تجميع الاموال الاستثمارية في مشروعات تمتاز باقل المخاطر وتوفير الامان وزيادة الانتاج والاحتفاظ بسيولة مناسبة لمواجهة عمليات السحب .

رسالة المصارف الإسلامية

تتمثل رسالة المصارف الإسلامية في الآتي⁽²⁾ :

1. تنمية فكرة الادخار الحقيقي للمال بعيداً عن الاكتناز فاستثمار المال ادخار له ولذلك كان التوجيه النبوي الشريف باستثمار المال الحقيقي حتى لا تأكله الصدقة والزكاة.

2. توفير وسائل الانتاج وتقليل البطالة في المجتمع فتوفير العمل افضل من الصدقة ، إذا كان المتصدق عليه قادراً على الكسب.

3. الاهتمام بالاستثمار الإئتماني على مستوى الفرد والمجتمع.

(1) محمد البلتاجي ، ماهية المصارف الإسلامية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني ، www.bltagi.com

(2) المرجع السابق ، www.bltagi.com

مما سبق يلاحظ ان نجاح المصرف الإسلامي في زيادة حجم الثروة والدخل لأفراد المجتمع الإسلامي أمر كفيل بزيادة موارد المصرف وكذلك موارد الزكاة ، كما ان نجاح المصرف في نشر وتعميق الوعي الديني يساعد على ترشيد سلوكيات افراد المجتمع والحد من الاسراف والبزخ وزيادة الوعي الادخاري والاستثماري وزيادة رفاهية افراد المجتمع الإسلامي .

يرى الباحث أن المصارف الاسلامية لها رسالة واضحة تتمثل في تفعيل الادخار والاستثمار في آن واحد بما يزيد من حجم الاموال في المجتمع الاسلامي .

ضوابط المصارف الإسلامية

تتقيد المصارف الإسلامية بالضوابط التي وضعها الإسلام للمال (كسبه ، تنميته ، استخدامه) ، وتقوم هذه الضوابط على قاعدة الله مالك كل شيء والانسان مستخلف في هذه الملكية⁽¹⁾.

ورد في الآية الكريمة ، قال الله تعالى : (إِنَّ لِلَّهِ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْثَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) {سورة النساء ، الآية : 58}. ألزمت هذه الآية الكريمة الشخص المسلم بالالتزام بالضوابط الشرعية في كل معاملاته ، ولأولي الأمر حق التدخل لضبط المعاملات متى ما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

يمكن حصر هذه الضوابط فيما يلي :

أولاً : استبعاد التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً (الربا)

هذا الاساس يشك المعلم الرئيسي للمصرف الإسلامي وبدونه يصبح كسائر المصارف التقليدية⁽²⁾. اساس ذلك أن الإسلام يحرم التعامل بالربا ، وهو يعني مبدأ المشاركة في الغنم والغرم بديلاً عن الغنم المضمون المتمثل في سغر الفائدة الثابتة ويعني ذلك ان وجود هذا الاسس ابتداء في المصرف الإسلامي لأنه ينطلق من ذات التصور الذي يراه الإسلام ويحدد للكون والحياة⁽³⁾.

ثانياً : تقدير العمل كمصدر للكسب

حيث تقوم المصارف الإسلامية على أن العمل مصدر للكسب بدلاً من اعتبار المال مصدراً وحيداً للكسب ، وان المال لا يلد المال ويعني ذلك توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار والمشاركة التي تخضع لمعايير الحلال والحرام التي حددها الإسلام لذلك فإن الإسلام لا يعترف بشرعية المال إلا إذا كان مصدره معترفاً به في الشريعة الإسلامية، فإنه يجب على المصارف الاسلامية التركيز على ان تكون مواردها المالية ناتجة عن تلك الطرق التي اجازها الإسلام⁽⁴⁾.

(1) عصام الدين أحمد محمد بدري ، دور جودة المعلومات المحاسبية في ادارة مخاطر الائتمان المصرفي ، (الخرطوم : جامعة النيلين ، 2014م) ، ص 96 .

(2) جاسم علي جاسم الشامسي ، ضوابط معاملات المصارف الإسلامية ، (الشارقة ، معهد الامارات للدراسات المصرفية والمالية ، بحوث ندوة المصارف الإسلامية ، يونيو 1999م) ، ص 1 .

(3) علي عثمان حامد ، مرجع سابق ، ص 17 - 54 .

(4) نور الدين عنتر ، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1978م) ، ص ص 27 ، 28 .

ثالثاً: الصفة التنموية لهذه المصارف

حيث انها تعمل على ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الإجتماعية والاصل في ذلك أن المصرف الاسلامي ينطلق من تصورالإسلام ومنهجه الخاص، فهو دين الوحدة للجوانب المختلفة للحياة ولا تتفصل عن بعضها البعض ، ويتم ذلك من خلال(1):

1. دعم الوعي الادخاري

حيث يعمل المصرف الإسلامي على اجتذاب المدخرات وزيادتها باعتبار أن النقد في نظر الفكر الإقتصادي الإسلامي وسيلة وليست سلعة ولما كان المسلمون مامورين بالكسب الحلال والاعتدال في الانفاق فإنه من الواجب على كل مسلم أن يقوم باستثمار ماله وفق ما اراده الله تعالى وبهذا يصبح للمصرف الإسلامي درواً أساسياً في تغيير سلوك افراد المجتمع من أفراد مكتنزين إلى افراد مدخرين لأن ذلك من شأنه ان يؤدي إلى تراكم رأس المال بما يتيح الفرصة لعمليات الاستثمار في المجتمع .

2. القيام بالأنشطة الاستثمارية المباحة

نظراً لأن المصارف الإسلامية تستبعد التعامل بالفائدة الربوية فإن السبيل الوحيد المتاح امامها هو الاستثمار سواءاً كان مباشراً قوم به نفسها أو غير مباشر بواسطة مستثمرين آخرين وفقاً لصيغة الاستثمار المتفق عليها من مضاربة ومشاركة وغير ذلك ، ولمثل هذا النوع من الاستثمار المتفق عليها من مضاربة ومشاركة وغير ذلك ، ولمثل هذا النوع من الاستثمار آثاره الإقتصادية والإجتماعية على البيئة التي تعمل في سياقها المصارف الإسلامية ومن هذه الآثار والانعكاسات ما يأتي(2):

أ. إتاحة الفرصة أمام صاحب المال للحصول على عائد من امواله المودعة بعيداً عن شبهة الربا.

ب. تقديم المعاملات الإسلامية التي تعتمد على المضاربة كبديل لأنماط الاستثمار المعروفة في النظم الوضعية وتقرير المبدأ الإسلامي المعروف وهو (المشاركة في الغنم والغرم).

ج. توجيه السلوك الإقتصادي للمسلمين وفق التوجهات الإسلامية في هذا المجال .

ضوابط المال في الاسلام

تتمثل ضوابط المال في الإسلام في الآتي(3):

1. أن يكون مصدر كسب المال حلالاً ولا يصلح الغش أو التدليس أو عقود الجهالة .

2. يجب استثمار المال وتنميته لزيادة الانتاج وتوفير السلع والخدمات العامة ، ثم الخاصة ، فمصلحة

الجماعة تاتي قبل مصلحة الفرد وإن فرض الزكاة على المال يقلل من الميل إلى كنز الاموال ويكون

حافزاً ودافعاً للاستثمار ، وورد في الحديث الشريف (اتجروا في اموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة)،

رواه الطبراني .

(1) السماني قسم الخالق موسى ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، (الخرطوم : جامعة النيلين ، كلية التجارة ، قسم الإقتصاد ، رسالة دكتوراه ، 2002م) ، ص 39.

(2) مكاي محمد عثمان ، النظرية الإقتصادية في الإسلام ، (دبي : دار القيم ، 1985م) ، ص 311 .

(3) امام علي ، البنوك الإسلامية والقدرة على الانجاز والنجاح ، (الخرطوم : اتحاد المصارف السوداني ، مجلة المصارف ، العدد الثاني ، اكتوبر 2002م) ، ص 118 .

3. الاستغلال الامثل للمال ، فقد حرم الإسلام الاسراف والتبذير ، قال الله تعالى في كتابه الكريم (لَنْ الْمَجْرِبِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) {سورة الإسراء ، الآية :27}.

4. فرض الإسلام قيوداً على تنمية المال ، حرم الربا والاستغلال فيشترط لاستثمار المال أن يقترن المال بالعمل وتحمل المخاطر مبدأ (الغنم بالغرم) لا يجوز الغنم دون الغرم ، العائد دون المخاطرة، فمن اراد العائد عليه ان يقبل المخاطرة (1).

في تحريم الربا وردت الآية الكريمة ، يقول الله سبحانه وتعالى أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (سورة البقرة ، الآية :278).

مميزات المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية ببعض السمات التي تميزها عن غيرها من البنوك الربوية ويمكن تلخيصها في الآتي (2):

1. انها مصارف متعددة الوظائف فهي تؤدي دور البنوك التجارية وبنوك الاعمال وبنوك الاستثمار وبنوك التنمية ولا يقتصر عملها على الاجل القصير كالبنوك التجارية بل يمتد إلى الاجل المتوسط والاجل الطويل كالبنوك غير التجارية .

2. مصارف لا تتعامل في الائتمان فهي ليست مقرضة ولا مقرضة لا تتعامل بالفوائد اخذاً وعطاءً وإنما تقدم التمويل على اساس تحمل المخاطر والمشاركة في النتائج ربحاً أو خسارة .

3. مصارف تربطها بعملائها ، سواء كانوا اصحاب الموارد أو مستثمرين لهذه الموارد ، علاقة مشاركة ومتاجرة وليس علاقة دائنية أو مديونية كما في البنوك التقليدية .

4. مصارف تقدم تمويلاً عينياً بمعنى انها بصدد استخدامها الاموال لا تواجهها بصورتها النقدية إلى الغير ، كالوضع في البنوك التقليدية فهي لا تتاجر في الديون .

5. تتميز المصارف الإسلامية بأنها بنوك متخصصة حيث تقوم باعمال الاستثمار الزراعي والصناعي والتجاري بالاضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية التي تتمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية (3).

ايضاً تحقق المصارف الإسلامية المزايا التالية (4):

1. تنص انظمة المصارف الإسلامية على إنشاء انظمة تعاونية أو تبادلية تتفق واحكام الشريعة الإسلامية لتأمين اصلوها الخاصة والودائع النقدية وسائر القيم الثابتة والمنقولة وكذلك إنشاء هيئات تأمين تبادلي لصالح الغير .

(1) عصام الدين أحمد محمد بدري ، مرجع سابق، ص 97 .
(2) محمد جلال سليمان صديق ، دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية ، (القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1996م) ، ص 14 ، 15 .

(3) محمد جلال سليمان صديق ، مرجع سابق ، ص 14 ، 15 .
(4) د. فليح حسن خلف ، مرجع سابق، ص 95 .

2. إن المصارف الإسلامية تعمل وبكل جهدها وباهتمام كبير في تقديم أقصى نفع للمجتمع من خلال الاعمال والنشاطات والخدمات التي تقوم بها .

من ذلك يتضح ان المصارف الإسلامية تتميز بتنوع انشطتها واعمالها لتلائم جميع فئات المجتمع ، وتنشئ علاقة مشاركة بين صاحب المال والمستثمر .

وظائف المصارف الإسلامية

تتمثل وظائف المصارف الإسلامية في الآتي⁽¹⁾:

1. عدم التعامل بالربا قرصاً أو إقراضاً لقطعية خدمته ولأن القرض في الشريعة عقد ارفاق وتبرع بمنفعة المال مع الالتزام برد مثله وضمانه لمقرضه .

2. استثمار الاموال بالمشاركات والمضاربات وانشاء المشروعات التي يملك المصرف حصة فيها او غير ذلك من وسائل التمويل التي اباحتها الشريعة .

3. تحريم الاحتكار أو التعامل في الانشطة الضارة بالجمهور المسلم .

4. دفع الزكاة طهره للمال ورعاية لحقوق الفقراء فيه وتشجيع التطوع والتصديق في اوجه البر .

5. دعم روح التعاون بين الافراد والمجتمعات الإسلامية بجذب المدخرات وتجميعها واستثمارها في مجالات الصناعة والزراعة والتجارة مما يعين على قيام المجتمع المسلم بفروض الكفايات الواجبة عليه شرعاً .

عوامل نجاح المصارف الإسلامية

تتمثل عوامل نجاح المصارف الإسلامية في الآتي :

أولاً : العامل الشرعي

يعتبر العامل الشرعي اهم ما يميز العمل المصرفي الإسلامي عن التقليدي وذلك من خلال الدور الفعال الذي تلعه هيئة الرقابة الشرعية التابعة للمصارف الإسلامية في تحقيق ضوابط الشريعة الإسلامية في كل المعاملات المالية المصرفية حيث تحرص على السلامة الشرعية لاستخدامات الاموال ومصادرها من خلال⁽²⁾:

1. الحرص على خلو المعاملات من كل انواع الربا والجهالة والغرر والاذعان والالزام بما لا يلزم.

2. الحرص على خضوع المعاملات إلى عنصر المخاطرة والمقامرة .

3. الحرص على تحديد موقف الصمر الإسلامي إن كان مضارباً أم مشاركاً أم وكيلاً .

4. كما تقوم الهيئة بالاعتراض على ما تجده داخل المصرف من خلب شرعي .

5. يتحمل اعضاء هيئة الرقابة الشرعية عبء تحري الطابع الإسلامي لهذه المصارف في الجوهر المضمون .

(1) محمد أحمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، (القاهرة: دار الثقافة ، 1989م) ، ص ص 71 ، 72 .

(2) رفيق يونس المصري ، بحوث في المصارف الإسلامية ، ط2 ، (دمشق : دار المكتبة ، 2009م) ، ص ص 6 - 9 .

ثانياً : العامل المصرفي

يتمثل في الآتي :

1. الهندسة المالية الإسلامية

يعد تطور وتنوع منتجات الصناعة المصدافية احد اهم عوامل نجاح المصارف الإسلامية ويعود الفصل في ذلك للدور الفعال الذي تلعبه الهندسة المالية الإسلامية .

فابتكار منتجات مالية مصرفية جديدة يدعم استقطاب الودائع ويزيد من القدرة التمويلية للمصرف خاصة وان العميل يميل للمصرف الذي يطمئن إليه ويوفر له خدمات تلبي رغباته من جهة وتكون خالية من شبهة الربا من جهة اخرى .

كما يساعدنا وجود الهندسة المالية الإسلامية في ايجاد الكوادر الادارية التي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية التي يتطلبها العمل المصرفي .

من التطبيقات المعاصرة للهندسة المالية في المصارف الإسلامية ما يلي⁽¹⁾:

أ. نموذج الوكالة بأجر للدكتور جمال الدين عطية يقوم على إعادة هندسة علاقة المودعين مع المصرف الإسلاميمن خلال علاقة المضاربة المشتركة إلى عقد وكالة باجر حيث يعتبر المصرف وكلياً عن المودعين في استثمار اموالهم لقاء اجر ثابت .

ب. كما استحدثت الهندسة المالية صناديق استثمار وصكوك استثمار بديلة للصناديق والصكوك التقليدية كصكوك المرابحة وصكوك السلم وصكوك المضاربة .

2. كفاءة إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية

حيث انا أحد مؤشرات نجاح المصارف الإسلامية كونها تتولى مهمة توليد الموارد المالية للمساهمين والمودعين معاً من خلال تسعير الخدمات المصرفية وكفاءتها في تحصيل الايرادات وتحقيق وفرة ربحية.

3. ادارة السيولة

تعتبر السيولة مؤشر هام لمعرفة مدى سلامة المركز المالي للمصرف حيث تؤثر نسب السيولة على نشاط المصرف فلا يجب ان تكون منخفضة فتعرض المصرف للحرج امام عملائه وبالتالي تضيع فرص تحقيق ربح كذلك .

4. إدارة التسويق

حيث تلعب ادارة التسويق دوراً اساسياً في جذب الودائع والاستثمارات معاً ، وهذا الدور هو العصب الأول الذي إذ فسد فسد المصرف كله وإن صلح صلح المصرف كله لأنها الادارة المسؤولة عن تنمية أعمال المصرف ورواجها من خلال تقديم شكل المنتجات المصرفية الإسلامية بمختلف انواعها⁽²⁾.

(1) دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية ، مقال منشور على الموقع ، www.cibafi.org
(2) منذر قحف ، عوامل نجاح البنوك الإسلامية ، بحث منشور على الموقع ، www.mounther.kahf.com

5. إدارة المخاطر

تعتبر المخاطر عنصراً ملازماً للنشاط المصرفي فالمصارف بمختلف أنواعها تتعرض للعديد من المخاطر التي تهدد وجودها واستمرارها ، ولمقابلة هذه المخاطر أصبح من الضروري إيجاد أساليب وآليات التقليل منها والتحكم فيها .

ثالثاً: العامل الإقتصادي والإجتماعي

إن اعتماد المصارف الإسلامية على المنتجات المالية الإسلامية على المنتجات المالية الإسلامية المختلفة ساعدها على توجيه العمليات المصرفية لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية وذلك من خلال تحقيق توازن في اختيار الاستثمارات ذات المكاسب الإقتصادية الحقيقية (إنتاج فعلي) والإجتماعية على حد سواء ، على عكس نظيرتها التقليدية التي تركز على تحقيق الربح وهذا ما جعلها تحظى بالقبول العام وتلقى رواجاً كبيراً في مختلف اقطار المعمورة .

الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

ترتب على اختلاف الطبيعة والاسس بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية إختلافات وهي كما يلي :

فلسفة وأهداف العمل

تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في فلسفة وأهداف العمل المصرفي فالمصرف التجاري يعتبر منظمة مالية مهمتها الاساسية القيام بدور الوساطة المالية بين الذين يملكون نقوداً تفيض عن حاجتهم وبين الذين يحتاجون إلى تلك النقود لتغطية متطلباتهم وعليه فإن المصرف التجاري هو تاجر نقود يبيع ويشترى الإئتمان ويتكسب من الفرق بينهما باستخدام الفائدة المصرفية المحددة سلفاً وتكون تبعة الخسارة على المدين⁽¹⁾.

أما المصرف الإسلامي فهو منظمة مالية تهدف إلى تلبية الحاجات الإقتصادية والإجتماعية وتقديم الخدمات المصرفية والتمويل والاستثمار وتعمل المخاطر على اساءة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وعليه فإن القاعدة الفكرية التي يستند إليها العمل المصرفي الإسلامي هي أن المشرع هو الله سبحانه وتعالى ولله مال الله وبناءاً على ذلك فإن المصرف الإسلامي لا يتعامل بالفائدة المصرفية لا أخذاً ولا عطاءً لأنها ربا محرم .

المصارف الإسلامية يمكن وصفها بانها مصارف شاملة أو متعددة الوظائف فهي تقوم باعمال شركات توظيف الاموال ومصارف الاستثمار ومصارف التنمية والمصارف المتخصصة بينما تغلب صفة الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين على اعمال المصارف التقليدية .

(1) منير ابراهيم هندي ، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية ، (الاسكندرية : المكتب العربي الحديث ، 1996م) ، ص 11 .

يحتل الاستثمار في المصارف الإسلامية حيزاً كبيراً في معاملاتها في حين تولي المصارف التقليدية الاقراض بفائدة حيزاً كبيراً بل انها لا تقوم بالاستثمار إلا في نطاق ضيق⁽¹⁾.

توزيع الأنشطة الاستثمارية

حيث إن نشاط المصرف التجاري يكاد ينحصر في الاستثمار المصرفي المتمثل في الاقراض بينما تتسم الأنشطة الاستثمارية للمصرف الإسلامي بالتعدد والتنوع حيث انه يساهم في تأسيس الشركات التي تعمل في مختلف الأنشطة التي لا تمثل مخالفة للشريعة الإسلامية⁽²⁾.

الهيكل التنظيمي

حيث ان هنالك لاختلافاً نوعياً يميز الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي عن نظيره التقليدي وهو وجود هيئة رقابة شرعية تراجع اعمال المصرف وفقاً للشريعة الإسلامية ، كما قد يلحق بالمصرف الإسلامي قسم خاص بالزكاة ويوجد اختلاف ايضاً في الثقل النسبي للايرادات وحجمها مثل ادارتي الاقراض والاستثمار واقسام المتابعة والتنفيذ⁽³⁾.

العلاقة مع المصرف المركزي

تستطيع المصارف التقليدية ان تلجأ للمقرض الاخير وهو المصرف المركزي وذلك عند حاجتها إلى السيولة وعدم تمكنها من توفيرها من مصادر اخرى ، لكن المصارف الإسلامية لا يمكنها اللجوء إليه لذات الغرض لأنها لا تتعامل بالفائدة في الوقت الذي يرفض فيه المصرف المركزي تقديم قروض حسنة⁽⁴⁾.

مصادر التمويل

مصادر التمويل لأي منشأة تعبر عن الهيكل المال للمنشأة ، الذي هو عبارة عن مجموعة من القنوات التمويلية اما في شكل أموال قادمة للشركة من مصادر مختلفة سواء من مالكي الشركة "المساهمون" او من جهات أخرى خارج المنشأة في شكل قروض مختلفة تتاسب حاجة المنشأة من التمويل⁽⁵⁾.

لذلك تعتبر القرارات التمويلية ذات أثر كبير في اختيار هيكل التمويل المناسب للمنشأة بغرض تحقيق هدف المنشأة المتمثل في تعظيم ثروة الملاك . وهذا يتطلب ان يكون الهيكل المالي قد احتوى على اموال خارجية كالقروض ومساهمة الحكومة وموارد ذاتية مثل الاحتياطيوات والارباح المحتجزة بالاضافة إلى رأس مال المساهمين ، اختيار هيكل التمويل طويل الاجل يتوقف على عوامل مؤثرة نلخصها في الآتي⁽⁶⁾:

1. ثبات المبيعات والعائد ، كلما كانت المبيعات والعائد ثابتين فإن المنشأة تلجأ للتمويل طويل الاجل ويكون في شكل قروض طويلة الاجل .

(1) منى لطفي بيطار ، منى خالد فرحات ، آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية ، (دمشق : مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد 2 ، 2009م) ، ص 13 .

(2) زياد رمضان ، إدارة الاعمال المصرفية ، (عمان : الجامعة الاردنية ، 1977م) ، ص 40 .

(3) السمانى قسم الخالق موسى ، مرجع سابق ، ص 45 .

(4) منير ابراهيم هندي ، مرجع سابق ، ص 35 .

(5) د. المكاشفي الخضر الطاهر ، التمويل في المصارف الإسلامية ، (الخرطوم : المكتبة الوطنية ، 2010م) ، ص 21 .

(6) د. عبد العزيز محمود ، الادارة المالية ، (د.ن ، 2005م) ، ص 165 .

2. توزيعات العوائد المتوقعة ، كلما زاد احتمال الاثر السلبي للقروض على العائد على السهم اي كلما زاد احتمال تقليل العائد على السهم نتيجة استخدام القروض فذلك يحتم على المنشأة الاعتماد على التمويل بواسطة حقوق الملكية ، كلما زاد الاثر الايجابي بزيادة العائد على السهم كلما دفع المنشأة إلى الاعتماد على التمويل بواسطة القروض .
 3. هيكل الاصول يؤثر في قرارات المنشأة بالاعتماد على الاقراض .
 4. الضرائب على ارباح الشركات ، زيادة معدل الضرائب على ارباح الاعمال يؤدي إلى زيادة الوفر المحقق من استخدام القروض في التمويل .
 5. معدل النمو ، كلما كان معدل النمو مرتفعاً كلما زادت درجة المخاطرة وهذا يؤدي إلى الاعتماد على التمويل بواسطة حقوق الملكية .
 6. مخاطر التشغيل ، زيادة استقرار مبيعات المنشأة يؤدي إلى زيادة الاعتماد على التمويل بالقروض، وتزيب مبيعات المنشأة يؤدي إلى تقليل الاعتماد على القروض .
- يقصد بمصادر التمويل تشكيلة المصادر التي حصلت فيها الوحدة المحاسبية على اموال بهدف تمويل استثماراتها. وهناك نوعان من المصادر التي تتاح أمام المؤسسات التجارية للحصول على الاموال اللازمة لتلبية احتياجاتها سواء كانت الفترات قصيرة الاجل او طويلة الاجل ، يمكن تصنيف هذه المصادر في الآتي⁽¹⁾:

1. من حيث المصدر

- أ. مصادر داخلية ، تتمثل في الارباح المحتجزة ، بيع الاصول.
 - ب. مصادر خارجية : تتمثل في الاقراض المباشر من المؤسسات المالية .
- ### 2. من حيث الملكية: تنقسم إلى :
- أ. مصادر ناتجة من مالكي المنشأة كزيادة رأس المال والاحتفاظ بجميع الارباح او جزء منها .
 - ب. مصادر ناتجة من المقرضين كالبنوك والموردين .
- ### 3. من حيث الزمن : تنقسم إلى :
- أ. مصادر التمويل طويلة الاجل : مثل القروض البنكية ، السندات ، وتكون مدته اكثر من عشرة سنوات .
 - ب. مصادر التمويل متوسطة الاجل : مثل القروض المصرفية ، وتكون مدته بين السنة والعشر سنوات.
 - ج. مصادر التمويل قصيرة الاجل : مثل القروض البنكية ، والتمويل التجاري وتكون مدته اقل من سنة .
- محددات الاختبار بين مصادر التمويل**


(¹) د. حسين علي خربوش ، د. عبد المعطي رضا ارشيد ، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، (عمان : دار زهران ، 1999م) ، ص 122 .

عندما تقرر المنشأة نوعية الاصول التي ترغب في إقتنائها فإنها تقيم مختلف مصادر التمويل في ضوء الاعتبارات الآتية⁽¹⁾:

1. حجم الاموال التي تحتاجها المنشأة والفترة الزمنية التي يتم تخصيص الاموال خلالها.
2. توافق مصادر الاموال مع اوجه استخدامات وتوظيف هذه الاموال .
3. تكلفة التمويل مقارنة مع معدل التكلفة السائد ومع عائد الاستثمار المتوقع .
4. آجال التسديد وتزامنه مع التدفقات النقدية المتوقعة من تشغيل الاصول الممولة .
5. القيود التي يفرضها الممولون على المؤسسة المفترضة ك شروط عدم الاقتراض الاضافي ، عدم توزيع الارباح والمحافظة على معدلات محددة من النسب المالية طوال فترة الافتراض.

شكل (1/3/1)

مصادر التمويل



المصدر : د. سمير محمد عبد العزيز ، التمويل واصلاح خلل الهياكل المالية ، (الاسكندرية : مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر ، 1997م) ، ص 11 .

مصادر التمويل في المصارف الإسلامية

تتنوع مصادر الأموال في المصارف الإسلامية بين المصادر الداخلية والخارجية والمصادر الاخرى ، حيث هذه الموارد القاعدة التي يقوم عليها المركز المالي للمصرف الإسلامية الذي يعمل جاهداً على

(1) د. حسني علي خربوش، د. عبد المعطي رضا ارشيد ، المرجع السابق، ص 123.

دعماً باستثمار ، غير ان الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية تجعلها اكثر حرصاً في استقطاب الاموال وتنميتها .

1. المصادر الداخلية

يقصد بمصادر الاموال الداخلية "حقوق الملكية" الموارد المالية المتاحة للاستثمار بهيكل التمويل بالميزانية والتي يمتلكها المصرف ، وهي المصادر التي يعتمد عليها المصرف الإسلامي في بدء نشاطه ، ثم يستمر دورها مع اتساع انشطته وعملياته⁽¹⁾. ويتكون من :

أ. رأس المال .

ب. الاحتياطات .

ج. المخصصات والارباح المحتجزة .

أ. رأس المال

يتمثل رأس المال في قيمة الأموال التي يضعها المستثمرون تحت تصرف المصرف في بداية حياته وقد يكون هؤلاء اشخاصاً طبيعيين او اعتباريين ، وهو قابل للتغيير وذلك بطرح اسهم جديدة للاكتتاب⁽²⁾. فهو المورد الأول الذي يبدأ به المصرف نشاطه ، لذا يشترط ان يكون حاضراً لا دينياً في الذمة . وهو يمثل نسبة ضئيلة من اجمالي مصادر اموال المصرف ، ويستخدم جزء كبير منه في شراء الموجودات الثابتة كالمباني ، والاجهزة والمعدات وغيرها⁽³⁾.

أهمية رأس المال

تبرز أهمية رأس المال في المصارف الإسلامية من خلال النقاط التالية⁽⁴⁾:

i. توفير الحماية والأمان ، حيث يستخدم رأس المال كركيزة لامتناع الخسائر في حالة حدوثها .

وبذلك فهو صمام امان أمام المخاطر التي يتعرض لها المصرف.

ii. توفير التمويل اللازم للمصرف لممارسة اعماله ونشاطه وتحقيق أهدافه ، كما يعتبر المصدر الاساسي لتمويل الأصول الثابتة.

iii. يعتبر مؤشر ضمان واستقرار ، حيث تعمد القوانين والتعليمات التي تصدرها الهيئات الرقابية إلى

فرض مجموعة من المؤشرات المالية على البنوك ، وعادة ما يكون عنصر رأس المال أحد المكونات

الأساسية في حساب هذه المؤشرات⁽¹⁾.

(1) عبد الحميد عبدالفتاح المغربي ، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية ، (الرياض: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004م) ، ص 11 .

(2) محمد ابو جلال ، المصارف الإسلامية ، مفهومها ، نشأتها ، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي ، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990م) ، ص 54 .

(3) صادق راشد الشكري ، أساسيات المصرفية الإسلامية ، (عمان : دار اليازوري ، 2008م) ، ص 41 .

(4) ابراهيم الكراسنة ، أطر اساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر ، (ابو ظبي : معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد الدولي ، 2006م) ، ص 129 .

ب. الإحتياطات

هي المبالغ المقتطعة من صافي الأرباح القابلة لتوزيع والتي تدعم المركز المالي للبنك وتحفظ رأسماله من اي اقتطاع ، وفي حالة خسارة ما ، وتكون مبالغها في حق المساهمين ، لأنها تغطي من الأرباح التي كان من المفروض ان توزع عليهم⁽²⁾ . وتقسم الإحتياجات إلى :

i. الإحتياطي القانوني : هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل البنك فقط ، وتبعاً لقانون الدولة التي يوجد بها البنك الإسلامي فإن جزءاً من الأرباح يحول إلى حساب الإحتياطي القانوني⁽³⁾ .

ii. الإحتياطي الخاص : هو الذي يحتفظ به المصرف اختياريّاً ويعتمد مقدار هذا الإحتياطي على تقدير ادارة المصرف إلى الحاجة إليه في المستقبل ، ويحتفظ به لتغطية النفقات المتوقعة في المستقبل .

iii. الإحتياطي العام : هو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأسمال المصرف ، ويمكن لهذا الحساب ان يخضع لنفس الشروط ، كأن ينص عليه القانون التأسيسي ويبين نسبة الأرباح التي تحول إلى هذا الحساب .

أهمية الإحتياطي في المصارف الإسلامية

i. تساعد بمختلف انواعها على تقوية المركز المالي وتزيد من قدرة المصرف على مواجهة المخاطر وتحسين وضعيته في السوق .

ii. تعتبر ضماناً بالنسبة للمودعين ، ودرعاً واقياً لرأس مال المصرف.

iii. تساعد على حماية المصرف من الازمات الإقتصادية .

ج. المخصصات والأرباح المحتجزة

المخصصات هي المبالغ التي تخصم من مجمل الربح لمواجهة خطر محتمل الوقوع خلال الفترة المالية المقبلة ، لكنه لا يكون معلوم المقدار أو وقت الحدوث بدقة . تختلف عن المصروفات الدورية التي يتم قياسها وتحديدها على وجه الدقة ، ويتم تحميلها كاملة أو جزء منها على إيرادات الفترة ، وحسب نصيبها . أما الأرباح المحتجزة فهي : جزء من الأرباح التي يتم احتجازها بقرار مجلس الادارة وترحيلها إلى دورات لاحقة من اجل استخدامها في توسيع نشاط المصرف او تمويل استثمارات جديدة ، مما يعطي المصرف قوة لمنافسة المصارف الاخرى . وهي نصيب من ارباح المساهمين وليس من ارباح المودعين .

أهمية المخصصات والأرباح المحتجزة

إن الغرض من المخصصات والأرباح المحتجزة هو تغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف ، وكذلك لغرض ضمان حقوق المودعين في حالة انخفاض قيمة الاصول التي يستثمر فيها المصرف موارده

(1) حمزة شوادر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية ، (الجزائر : جامعة سطيف ، رسالة ماجستير منشورة ، 2007م) ، ص 87 .

(2) عادل عبد الفضيل عيد ، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية ، دراسة مقارنة ، (الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2007م) ، ص 87 .

(3) جدة رايس ، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية ، (القاهرة : إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، دت) ، ص 232 .

. كما تستخدم في تعزيز المركز المالي للمصرف وتجديد الاصول او شراء الاصول الجديدة ، والمحافظة على بقاء رأس المال سليماً .

2. المصادر الخارجية

تتمثل مصادر الاموال الخارجية في المصارف الإسلامية في الاموال التي يتلقاها المصرف من الخارج والتي تشكل اساساً من الودائع بمختلف انواعها ، حيث تعتبر اهم الموارد المالية للمصارف عامة والإسلامية خاصة . غير ان المصارف الإسلامية تقوم بتوظيفها بطريقة مغايرة وفقاً لمبدأ المشاركة بخلاف البنوك التقليدية التي تحصر توظيفاتها في الاقراض بفائدة وتشمل المصادر الخارجية الآتية :

أ. ودائع تحت الطلب "الحسابات الجارية"

هي الاموال التي يودعها اصحابها لدى المصرف الإسلامي والذي يتعهد بردها أو رد قيمتها دون فائدة او عائد وتبقى تحت تصرف اصحابها ، بحيث يمكنهم اللجوء إليها متى شاءوا وبدون اخطار مسبق. ويمثل هذا النوع من الودائع اقل نسبة مقارنة بالانواع الاخرى⁽¹⁾.

يستطيع المصرف استخدام هذه الودائع ، وتعد الارباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الاموال من حق المساهمين وليست من حق اصحاب الودائع . تطبيقاً للقاعدة الفقهية "الخارج بالضمان" فالضامن لشيء يحق له الحصول على ما تولد عنه من منافع وإذا حدثت الخسارة تحملها المصرف . كما تقوم بعض المصارف الإسلامية بتوزيع مكافآت غير مشترطة مقدماً ولكن ليست بصفة متكررة⁽²⁾.

ولما كان ايداع بعض الاموال لدى المصرف الإسلامي على سبيل الامانة وتحت الطلب ، فالمصرف مؤتمن او قيمة عليها ، والمودعون في هذه الحسابات لا يحصلون على اي عوائد مقابل ودائعهم فالمصارف التقليدية تفرض عمولة محددة على اصحاب ودائع الحسابات الجارية مقابل العمليات الدفترية التي تتكلفها ، اما التكييف الشرعي لودائع الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية فلا يخرج عن كونه قرصاً ومن ثم فإنه يجب ان يخضع لكافة شروط القرض واحكامه فالمصارف الإسلامية تقوم باستثمار ارصدة الحسابات الجارية بالاضافة إلى ضمانها ، وتكون عوائد مثل هذا الاستثمار خالصة للمصارف الإسلامية ولا يجوز دفع اي مبلغ يزيد عن ارصدة هذه الحسابات لأصحابها لأنها قرض .

أهمية الودائع تحت الطلب

تكمن اهمية هذا النوع من الودائع فيما يلي :

1. تمثل مصدراً من المصادر المجانية في المصارف الإسلامية ، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة العائد من تشغيل هذه الموارد واستثمارها في مشاريع دون ان تؤثر على سيولتها .

(1) عابد فضل الشعراوي ، المصارف الإسلامية ، دراسة علمية فقهية للممارسات العملية ، (بيروت : الدار الجامعية ، 2007م) ، ص 175 .

(2) جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، والتقييد والاجتهاد ، النظرية والتطبيق ، ط2 ، (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1993م) ، ص 193 .

- ii. تحمل صفة الديمومة فهي متوفرة لدى المصرف بشكل دائم ومستمر .
- iii. يمكن استثمارها في مجالات مختلفة : منح القروض الحسنة ، تمويل المشاريع الإجتماعية ، نشر الفكر الإسلامي ودعم المؤتمرات العلمية ونشر الابحاث والكتب التي لها علاقة بالبنوك الإسلامية وغيرها .

ب. الودائع الاستثمارية "حسابات الاستثمار المخصص"

تقبل المصارف الإسلامية الودائع النقدية من المودعين لغايات الاستثمار المخصص في مشروع محدد او غرض معين ، ويوقع المصرف الإسلامي عقد المضاربة المقيدة فالمصرف هو المضارب برأس المال والمودعين هم ارباب المال ، فالمصرف يقوم بتشغيل هذه الودائع الاستثمارية حسب الاتفاق ، ففي حالة الرب يوزع حسب الاتفاق المبرم ، وفي حالة الخسارة يتحملها اصحاب حسابات الاستثمار المخصص بالكامل بشرط عدم تقصير المصرف الإسلامي⁽¹⁾ .

أنواع الودائع الاستثمارية

i. الودائع الاستثمارية مع تفويض بالاستعمال "المطلق"

يخول فيها المودع "رب المال" المصرف "المضارب" باستثمار امواله في اي من المشروعات التي يراها المصرف مناسبة . ويكون هذا الحساب لأجل مختلف ، ولا يجوز لصاحب الوديعة ان يقوم بسحبها او سحب جزء منها قبل نهاية المدة المحددة ، وبذلك يأخذ هذا النوع حكم المضاربة الشرعية . لذا يطلق عليها اسم حسابات المشاركة او حسابات المضاربة . غالباً ما تقوم المصارف الإسلامية بخلط أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية بأموال أصحاب حقوق الملكية في المصرف ويستحق هؤلاء ربحين أحدهما بصفتهم مضاربين ، والآخر بصفته أرباب مال في المضاربة .

ii. الودائع الاستثمارية بدون تفويض

هي الودائع التي يشترط اصحابها على المصرف استثمارها في مجالات معينة ولمدة محددة ولهم ربحها وعليهم خسارتها في اطار المضاربة المقيدة . ويوجد هذا النوع من الودائع غالباً لتمويل المشروعات الاستثمارية متوسطة الاجل ، وهي تحقق ميزة عدم خضوعها لنسبة الاحتياطي النقدي التي يفرضها المصرف المركزي . تدار هذه الحسابات إما على اساس المضاربة او على اساس وكالة بأجر .

أهمية الودائع الاستثمارية

تتمثل أهمية الودائع الاستثمارية في كونها :

- i. تمثل هذه الودائع اهم مصدر خارجي لمورد المصارف الإسلامية .
- ii. تمثل السند الاساسي لعمليات البنك الإسلامي ، ونقطة تمييز العمل الإسلامي .

(1) د. محمد شيخون ، المصارف الإسلامية ، دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الإقتصادي والسياسي ، (عمان : دار وائل للنشر والطباعة ، 2002م) ، ص 217 .

iii. تمثل وعاءً مستقراً وثابتاً لتمويل أنشطة المصرف الإسلامي واستثماراته كونها محددة وفق آجال وشروط عقد الوديعة .

ج. الودائع الادخارية

هي الاموال المودعة لدى المصرف قصد ادخارها لوقت الحاجة اليها ، وتقدم المصارف بنوعيتها الإسلامية والتقليدية بفتح حسابات ادخار "توفير" ومنح اصحابها دفاتر لتقييد مسحوباتهم وايداعاتهم⁽¹⁾. يخير المصرف صاحب هذه الوديعة بين ان يودعها في حساب الاستثمار بالمشاركة في الارباح وفقاً لعقد مضاربة مطلق او مقيد ، او يودع جزءاً منها في حساب الاستثمار ويترك الجزء الآخر لمقابلة السحب وفقاً للاحتياجات أو يودع هذه الوديعة بدون ارباح مع ضمان اصلها ، وبذلك يكون حكمها حكم الودائع تحت الطلب .

أنواع الودائع الادخارية

يتميز هذا النوع بصغر حجمه مقارنة بالانواع الاخرى ، ويمكن أن نميز بين نوعين :

- i. **ودائع ادخارية مع التفويض بالاستثمار** : يستحق هذا النوع نصيباً من الربح ، ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على اقل رصيد شهري ، ويحق للمتعامل الايداع أو السحب في اي وقت شاء ، فهي تجمع بين خصائص الوديعة تحت الطلب وخصائص الوديعة الاستثمارية .
- ii. **ودائع ادخارية دون تفويض بالاستثمار** : لا يستحق هذا النوع عائداً حتى ولو طال مدة ايداعها لأنها غير قابلة للاستثمار من طرف المصرف الإسلامي، على عكس البنوك التقليدية .

د. ودائع الجهات الحكومية والهيئات المصرفية

تتلقى المصارف الإسلامية ودائع من جهات خارجية اما من قبل الهيئات الحكومية أو المصرفية وتتمثل هذه الودائع في :

- i. **الودائع الحكومية** : هي الاموال التي تقوم الجهات الحكومية بايداعها لدى المصارف الإسلامية من اجل استثمارها وتنميتها ولتحفيز الصناعة المصرفية الإسلامية .
- ii. **القروض البنكية** : يقوم البنك المركزي بتقديم التمويل اللازم للمصارف الإسلامية في شكل قروض حسنة باعتباره بنك البنوك والمجاً الاخير امامهم ، غير ان الواقع العملي يقبت عكس ذلك فقلما تقدم البنوك المركزية التمويل اللازم للمصارف الإسلامية في شكل قروض حسنة .
- iii. **الودائع المتبادلة بين المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية** : انطلاقاً من مبدأ التعاون بين المصارف والمؤسسات المالية ، تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في

(1) عايد فضل الشعراوي ، مرجع سابق ، ص 168 .

الاموال بايداعها في مصارف إسلامية أخرى او تقليدية أو مؤسسات مالية أخرى ، التي تعاني عجزاً في السيولة إما في شكل ودائع استثمارية أو ودائع ادخارية.

ثالثاً : عوائد الخدمات المصرفية الصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار

1. عوائد الخدمات المصرفية الإسلامية

تتمثل في الآتي :

أ. عوائد الكفالات المصرفية "خطابات الضمان"

يعتبر خطاب الضمان أهم الخدمات المصرفية التي يطلبها رجال الاعمال من اجل تسهيل معاملاتهم المختلفة كالدخول في المناقصات أو المزايدات او للتعامل مع الجهات الحكومية وتقوم المصارف الإسلامية بتقديم هذه الخدمة من اجل الحصول على عائد وتحقيق الربح باعتباره احد أهداف المصارف عامة والإسلامية خاصة ، وكذلك من اجل استقطاب عملاء جدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين مع المصرف .

ب. الاعتمادات المستندية

الاعتماد المستندي هو صورة حديثة من صور التعامل المصرفي وهو ضرورة فرضتها متطلبات التجارة الخارجية ، لذا قامت المصارف الإسلامية بتبني هذا النوع من الخدمات للتخلص من الفائدة وتحقيق عوائد مجزية .

ج. الحوالات النقدية

الحوالة المصرفية هي أمر بالدفع صادر عن بنك بناءً على طلب شخص معين ، يأمر بموجبه بنكاً آخر او احد فروعها بدفع مبلغ معين إلى شخص معين أو اشخاص معينين مقابل اجر .

د. صرف المعاملات الاجنبية

هو بيع الإئتمان بعضها ببعض ، أو هو بيع النقد بالنقد . وبالتالي فهو يشمل النقد بشتى صورته واشكاله من نقود وذهب وفضة والشيكات المصرفية والشيكات السياحية ، كما يشمل الذهب المصوغ وغير المصوغ في الاسواق المالية⁽¹⁾. وتتم عمليات الصرف في المصارف الإسلامية على اساس السعر الحاضر أو السعر الآجل .

هـ. بطاقات الإئتمان المصرفي

في الآونة الاخيرة استخدمت البطاقات الإئتمانية كبديل عصري لحمل النقود ، لما توفره من تسهيلات وحماية وامانة لأموال العملاء ، بالإضافة إلى قبولها دولياً من كافة المؤسسات التجارية والخدمية ، اما من جانب المصارف الإسلامية فإن استخدامها يوفر عوائد مجزية وذلك من خلال رسوم اصدار البطاقة ومنحها وتجديدها وتبديلها عند الضياع أو السرقة أو التلف ، ايضاً تحصيل نسبة من ثمن البضاعة

(1) بشير محمد موفق ، التداول الالكتروني للعملة طرقه الدولية واحكامه الشرعية ، (عمان: دار النفائس ، 2009م) ، ص 30 .

يستوفيهما المصرف من التاجر البائع ، وايضاً الحصول على فرق سعر العملات إذا كان التسديد بها في العمليات الخارجية .

2. الصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار

تعريف الصكوك الإسلامية وأهميتها

تقوم المصارف الإسلامية قصد توفير موارد مالية تساعد في تحقيق أهدافها وإنجاز مشاريعها باصدار أنواع مختلفة من الصكوك التي تتناسب مع ضوابط العمل المصرفي الإسلامي ، وهذه الصكوك هي عبارة عن وثيقة بقيمة مالية معينة تصدرها مقابل دفع القيمة المحددة بها قصد تحقيق أغراض معينة . وتعتبر الصكوك بديلاً للسندات التي تصدرها البنوك التقليدية ، فهي لا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها ، بالإضافة لكونها تشارك في الربح على اساس شركة المقارضة "المضاربة" حسب الشروط الخاصة بكل اصدار . وهي قابلة للتداول في الاسواق الإسلامية وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية . توفر عملية التصكيك عدة مزايا للمصارف الإسلامية أهمها⁽¹⁾:

- أ. يعتبر التصكيك وسيلة جيدة لإدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف .
- ب. المواءمة بين مصادر الاموال واستخدامها بما يسهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين آجال الموارد واستخدامها .
- ج. يضاعف التصكيك من قدرة المصرف على توفير السيولة اللازمة لتمويل احتياجاته المختلفة ، بالإضافة إلى تنويع مصادر الاموال محددة الآجال .
- د. يساعد التصكيك في تحسين نسبة كفاية رأس المال لأنه عبارة عن عملية خارج الميزانية .

تعريف صناديق الاستثمار الإسلامي وانواعها واهميتها

تعتبر الصناديق الاستثمارية احد أهم الاوعية الادخارية في الصناعة المصرفية الإسلامية، تتلخص فكرتها في قيام عدد من المستثمرين بتجميع اموالهم وايداعها لدى المصرف من اجل ادارتها لتحقيق المزايا التي لا يمكن لهم تحقيقها منفردة ، مما يساعد على تقليل المخاطر التي يتعرضون لها . تختلف الصناديق الاستثمارية الإسلامية عن التقليدية في التزامها بضوابط الشريعة الإسلامية وهي تعرف كما يلي : ذلك الصندوق الذي يلتزم فيه بالضوابط الشرعية التي تتعلق بالاصول والخصوم والعمليات فيه ، وبخاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة ، وتظهر هذه الضوابط في نشره الاصدار التي تمصل الايجاب الذي بناءً عليه يشترك المستثمر في الصندوق وفي الاحكام والشروط التي يوقع عليها الطرفان عن الاكتاب⁽²⁾.

أنواع الصناديق الإسلامية

(1) فتح الرحمن علي محمد صالح ، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية ، (بيروت : منتدى الصيرفة الإسلامية ، 2008م) ، ص 10 .

(2) صفية أحمد ابو بكر ، صناديق الاستثمار الإسلامية ، خصائصها وانواعها ، (دبي : جامعة الامارات العربية المتحدة ، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، 2005م) ، ص 835 .

1. **صناديق الاسهم الإسلامية** : يعتبر هذا النوع من الصناديق الإسلامية حديث المنشأ ، حيث يقوم مدير هذا الصندوق بتوجيه الاموال المجتمعة من اشتراكات المستثمرين إلى شراء سلة من اسهم شركات يختارها بطريقة تحقق أهداف الصندوق من حيث العائد والمخاطرة .

2. **صناديق السلع** : هي الصناديق التي يكون اساس نشاطها شراء السلع بالنقد ثم بيعها بالاجل نظراً لخصوصية الصندوق ، وضرورة ان تكون المخاطرة فيه قابلة للقياس بدقة . وأن يكون بيد المدير ما يمكنه من توجيه الاموال في الصندوق بطريقة تحقق اكبر قدر من السيولة ، وتعمل صناديق السلع بصيغة البيع لأجل او المرابحة أو السلم ، وكل تلك الصيغ قابلة للتطبيق في اسواق السلع الدولية .

3. **صناديق التأجير** : يعتمد عمل صناديق التأجير على امتلاك الصندوق للأصول المؤجرة المولدة للدخل مثل المعدات والسيارات والطائرات ، وتختلف الصناديق باختلاف عقود الايجار ، فبعضها يقوم على عقد الايجار المعتاد ، وفي هذه الحالة يتحمل الصندوق مخاطر ثمن الاصول عند انتهاء العقد ، وقد تكون على صفة الايجار المنتهي بالتمليك ، وفي هذه الحالة تغطي الايرادات قيمة الاصل كاملاً .

أهمية صناديق الاستثمار بالنسبة للمصارف الإسلامية تتمثل الاهمية في الآتي :

1. تمثل اوعية ادخارية ، يمكن للمصارف من خلالها ان تجذب مدخرات الافراد والمؤسسات ، لتوظيفها في مشاريع تحقق عائداً يفوق العائد الذي تحققه من استثمار الودائع⁽¹⁾.
2. تمثل مورداً مادياً خارج الميزانية.
3. تساهم في ترشيد توظيف الاموال من خلال : توفير الخبرة في اتخاذ القرار الاستثماري ، تخفيض تكاليف الاستثمار ومخاطره عبر تنويع المحفظة الاستثمارية، وتشجيع الاستثمار الحقيقي من خلال صيغ التمويل الإسلامية⁽²⁾.

من تعريفات مصادر التمويل الخارجي يتسنتج الباحث الآتي:

1. هي الاموال المتولدة من العمليات الجارية .
2. تساعد في تغطية الاحتياجات اللازمة لسداد الديون .
3. يدعم الارباح المحتجزة في التمويل الداخلي للمشروع عن طريق زيادة حقوق الملكية.

تتمثل مصادر التمويل الداخلي في الآتي :

1. الارباح المحتجزة

هي عبارة عن ذلك الجزء من الوظائف القابل للتوزيع الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها "خلال السنة الجارية أو السنوات السابقة" ولم يدفع في شكل توزيعات والذي يظهر في ميزانية الشركة ضمن عناصر

(1) عبد الحميد الصالحين ، صناديق الاستثمار الإسلامي : مفهومها ، خصائصها ، أحكامها ، (الامارات العربية المتحدة: كلية الشريعة والقانون، مؤتمر اسواق الاوراق المالية والبورصات ، 2005م) ، ص 5 .

(2) أحمد بن حسن أحمد الحسيني ، صناديق الاستثمار ، دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي ، (الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، 1999م) ، ص 26 .

حقوق الملكية ، فبدلاً من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين ، قد تقوم الشركة بتخصيص جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها اسم "احتياطي" بغرض تحقيق هدف معين مثل : احتياطي سداد القروض أو احلال وتجديد الآلات .

2. الاهلاك

يعرف الاهلاك على انه طريقة لتجديد الاستثمارات ، أي أن الهدف من حساب الاهلاكات هو ضمان تجديد الاستثمارات عند نهاية عمرها الانتاجي ، كما يعرف على انه التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع الزمن بهدف اظهارها في الميزانية بقيمتها الصافية .

الفصل الثاني

صيغ التمويل الإسلامي

- المبحث الاول : صيغتي التمويل بالمرابحة والسلم
- المبحث الثاني : صيغتي التمويل بالمشاركة والمضاربة
- المبحث الثالث : صيغتي التمويل بالاستصناع والاجارة

الم
صيغتي التمويل بالمرابحة والسلم

المرابحة

تستخدم المصارف عمليات التمويل التي تعتمد على البيوع بشكل كبير، بسبب أنها ملائمة لأغراض التمويل الإسلامي كبيع المرابحة وهي إحدى صيغ التوظيف المصرفي الإسلامي، إذ أنه من خلال هذه الصيغة تنفذ البيوع التي تمثل معظم نشاط المصارف الإسلامية وهي من بيوع الأمانات التي تبنى على ثقة المشتري بالبائع. ويعرف البيع في اللغة هو مبادلة شيء بشيء آخر أو هو مطلق المبادلة وهو من أسماء الأضداد أي التي تطلق على الشيء وعلى ضده مثل الشراء كما في قوله تعالى: (وَشَوْوُ بِـِ ذَمِّنِ بَخْسٍ تَرَاهُمْ مَعْلُوبَةً وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ) {سورة يوسف ، الآية : 20}. والبيع اصطلاحاً هو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً⁽¹⁾.

المرابحة في اللغة: (مأخوذة من كلمة ربح وتعني النماء في التجار وبيع تجارته يبيع ربحاً وتربحاً، وهذا بيع مريح إذا كان يربح فيه)⁽²⁾، والمرابحة اصطلاحاً تعني: (نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح، وهي أيضاً تتطلب أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي أشتري به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم، وعرفت بأنها مفاعلة من الربح، وهو الزيادة على رأس المال)⁽³⁾. كما عرفت بأنها (بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراه به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول)⁽⁴⁾. كما عرفت بأنها عبارة عن عملية بيع سلعة ما قام بشرائها شخص ما أو جهة ما لشخص آخر أو جهة أخرى مقابل الثمن الذي تم به بالإضافة إلى مبلغ معين من الربح، يكون عبارة عن مبلغ معلوم أو نسبة معلومة من ثمن الشراء الأول⁽⁵⁾. كما عرفت بأنها البيع برأس المال بالإضافة إلى ربح معلوم، (إن ابيعك شيئاً على أن تريحني فيه كذا)⁽⁶⁾. كما عرفت بأنها البيع بالزيادة، أي زيادة ربح الثمن الأول، وهي اشتراك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد، وعقد المرابحة هو أحد بيوع الأمانة في الشريعة الإسلامية⁽⁷⁾.

مشروعية بيع المرابحة

تستمد المرابحة مشروعيتها من الكتاب والسنة وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: مشروعية المرابحة من القرآن الكريم، جاء ذلك في قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) {سورة البقرة ، الآية : 275}. حيث تدخل المرابحة في إطار البيع، وكذلك قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا وَافْضُلًا مِّن رَّبِّكُمْ) {سورة البقرة ، الآية : 198}.

ثانياً: مشروعية المرابحة من السنة النبوية الشريفة، حيث أجاز الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم البيع إذا لم يخالطه الربا، كما جاء ذلك في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (الذهب بالذهب والفضة

(1) محمد بن مكرم الإفريقي المصري ابن منظور، لسان العرب، ج 9 ، (بيروت: دار صادر، دت)، ص556.

(2) يعرب محمود إبراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2014م)، ص130.

(3) محمد الخطيب الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 2 ، (بيروت: دار صادر، دت)، ص76.

(4) قيصر عبدالكريم الهيبي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، (دمشق: دار رسلان ، 2006م)، ص16.

(5) نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو إقتصاد إسلامي (عمان: دار البلدية، 2012م)، ص139.

(6) د.مصطفى كمال السيد طایل، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، (بيروت : اتحاد المصارف العربية، 2009م)، ص58.

(7) د. خياطة عبدالله، الإقتصاد المصرفي، النقود، البنوك الإسلامية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013م)، ص257.

بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى والآخذ والمعطي فيه سواء⁽¹⁾. أيضاً عندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أي كسب الرجل أطيب؟ فقال: (كل بيع مبرور وعمل الرجل بيده).

صورة المربحة

صورتها أن يخبر البائع برأس ماله في السلعة ثم يبيعه بزيادة شيء معلوم في كل درهم أو في كل عشرة فيكون رأس المال معلوماً لهما والزيادة معلومة لهما على كل درهم أو كل عشرة⁽²⁾. وبيع المربحة في المصارف الإسلامية، يتم بتقديم البضاعة مقابل الأداء الفوري لثمنها، وقد يكون هناك خيار للعميل في كيفية السداد إما فوراً أو لأجل أو على دفعات ومعظم العملاء يفضلون السداد الآجل بالأقساط في عملية المربحة⁽³⁾.

يستنتج الباحث أن صورة المربحة تتمثل في توضيح سعر السلعة والزيادة المعلومة في الريح.

شروط صحة المربحة

هناك شروط محددة وواضحة لتنفيذ عملية التمويل بالمربحة وحتى يثبت من أن بيع المربحة من أنواع البيوع التي ينظر فيها إلى الثمن ومتعلقاته. فالمربحة كغيرها من عقود البيع يجب توفر فيها الشروط العامة في العقود مثل (الصيغة) أي الإيجاب والقبول، (العاقدان) البائع والمشتري (المعقود عليه) أي الثمن والمثمن⁽⁴⁾.

أن يكون المعقود عليه طاهراً نقعاً به شرعاً مملوكاً للعاقد ومقدوراً على تسليمه ومعلوماً للمتعاقدين. بالإضافة إلى تلك الشروط التي يجب أن تتوفر في أي عقد بيع إلا أن هناك شروطاً يجب أن تتوفر في عقد بيع المربحة نذكر منها⁽⁵⁾:

1. أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، لأن المربحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوماً فهو بيع فاسد.
2. أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.
3. أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا فإن كان بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً لم يجز له أن يبيعه مربحة لأن المربحة بيع بالثمن الأول والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً.

(1) حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم، كتاب المساقاة بيع الذهب بالورق نقداً، ج5، رقم 4148، ص43.

(2) محمد ضياء الرحمن، المنة الكبرى، شرح وتخرير السنن الصغرى للحافظ البيهقي، ج5، (الرياض: مكتبة الرشد، 2001م)، ص7.

(3) الإمام أبي المحاسن عبدالواحد الروباني، بحر المذاهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، ج6، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، العربي، 2002م)، ص278.

(4) عطية السيد فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المربحة في ضوء الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار النشر للجامعات، 1999م)، ص30.

(5) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ص220.

4. أن يكون رأس المال من المتليات كالمكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة فإن كان قيمياً مما لا مثل له من العروض لم يجز بيعه مرابحة لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح.

5. أن يكون عقد البيع الأول صحيحاً فإن كان فاسداً لم تجز المرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع إن كان قيمياً أو بمثله إن كان مثلياً، لا بالثمن المسمى لفساد التسمية والمملوك بالقيمة لا يباع مرابحة، لأن القيمة مجهولة لا تعرف إلا بالتقويم وهنا الثمن الأول مجهول القيمة لذلك لم تجز المرابحة إلا إذا كان عقد البيع الأول صحيحاً.

يستنتج الباحث بأن شروط صحة المرابحة تعتمد على ضرورة معرفة الثمن الأول لأنه يبنى عليه الزيادة في الربح وأن يكون عقد البيع الأول صحيح وأن يكون رأس المال يمكن تقييمه.

أركان المرابحة

تستند عملية المرابحة على أركان محددة وهي كما يلي (1):

1. العاقدان: (البائع والمشتري).

2. الصيغة: (الإيجاب والقبول).

3. المعقود عليه: (السلعة).

يلحظ الباحث بأن أركان المرابحة هي أركان عقد البيع.

أنواع معاملات المرابحة

أولاً: من حيث طريقة السداد

1. المرابحة النقدية: وهي المعاملات التي يقوم فيها العميل بسداد قيمة البضاعة بمجرد استلامها.
2. معاملات المرابحة المحلية الآجلة: حيث يقوم فيها المصرف بشراء السلعة من الداخل، وبيعها مرابحة لى العميل الذي يسدد ثمنها بعد مدة معينة، أو على أقساط محددة، ويعد هذا النوع الأكثر استخداماً في المصارف الإسلامية. ويمكن تقسيم هذا النوع من المرابحة إلى الأنواع الآتية (2):
 - أ. مرابحة شخصية: يقصد بها تلك العمليات التي يشتري فيها المصرف الإسلامي بعض السلع المعمرة للاستخدام الشخصي (كالسيارات، الأجهزة المنزلية والمعدات)، وذلك بناء على طلب الأفراد، مقابل شروط دفع ميسرة من خلال بيع المرابحة، ولكي تكون العملية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لابد من امتلاك المصرف للسلعة ودخولها في حيازته قبل بيعها للعميل، كما لا يجوز أن يشتري المصرف السلعة من أحد عملائه الذين سبق أن باعها له من قبل.
 - ب. مرابحة تجارية: حيث يشتري المصرف الإسلامي متطلبات بعض المؤسسات والشركات التجارية التي تعاني من نقص في مواردها المالية من السلع والخدمات، بشروط دفع مؤجلة. ويعتمد المصرف الإسلامي وفق هذا النوع من المرابحة سقفاً ائتمانياً للتمويل، ويمنح العميل بموجبه حق الاستفادة من ذلك السقف في تمويل شراء ما يحتاجه بالمرابحة، ويقوم المصرف بشراء تلك

(1) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (بيروت: المكتبة العصرية، دت)، ص331.

(2) منى لطفى بيطار، منى خالد فرحات، آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية، (جامعة دمشق، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009م)، ص ص 18-19.

السل والبضائع التي يحددها عميله وتملكها، في حدود السقف الائتماني الممنوح له نقداً، ثم إعادة بيعها للعميل بثمن مؤجل يقوم بتسديده حسب شروط الدفع المتفق عليها.

3. معاملات المربحة الخارجية الآجلة (الاعتمادات المستندية بالمربحة): يشتري المصرف الإسلامي السلعة من الخارج تمهيداً لبيعها للعميل الذي يسدد ثمنها بعد مدة أو على أقساط، حيث يفتح المصرف الإسلامي الاعتماد المستندي باسمه ولصالحه، ثم تتحقق ملكيته للسلعة المستوردة وبعد وصول المستندات الخاصة بشحن البضاعة يبيع المصرف البضاعة للعميل بثمن مؤجل يدفع على آجال متفق عليها مسبقاً.

4. المربحة في السلع الدولية: طورت المصارف الإسلامية عملياتها لتشمل ما يسمى المربحة في السلع الدولية، حيث يشتري المصرف بالوكالة عن عملائه سلعاً من السوق الدولية نقداً (كالحديد، النحاس، الألمونيوم والأخشاب) ثم يبيعها إلى أطراف أخرى في السوق نفسها بسعر أعلى وبشروط دفع مؤجلة.

ثانياً: من حيث الوعد بالشراء

يوجد نوعان⁽¹⁾:

1. **المربحة الفقهية (العادية):** وهي المربحة التي تتم دون الوعد بالشراء، في هذا النوع تكون عملية المربحة عادية ويمتحن فيها المصرف التجارة، حيث يشتري السلع دون الحاجة إلى اعتماد وعد مسبق بشرائها من العميل، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع بالمربحة بثمن وريح متفق عليه.

2. **المربحة المصرفية (المربحة مع الوعد بالشراء):** في هذا النوع تكون عملية المربحة مقترنة بوعد من العميل بالشراء، أي إن المصرف لا يشتري السلعة إلا بعد تحديد العميل لرغبته، ووجود وعد مسبق بالشراء ومن ثم فإن المربحة تكون مركبة من عقد ووعد بالشراء وعقد بيع مربحة.

أهمية المربحة

تتمثل أهمية المربحة في أنها أكثر أدوات التمويل الإسلامي شيوعاً بين المصارف الإسلامية وتقدر بنسبة (70-80%) من إجمالي التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية⁽²⁾. ويمكن تلخيص أهميتها من الآتي:

1. سهولة تطبيقها مقارنة مع أساليب التمويل الأخرى.
2. سهولة مراقبة وتنفيذ عملية المربحة من قبل أجهزة المصرف من حيث الرقابة الداخلية والشرعية.
3. تغطي نطاق واسع من السلع سواء كانت سلع معمرة أو غير معمرة أو استهلاكية.
4. يعمل المصرف على دراسة وضع العميل ولمكانياته المالية ودراسة نشاطه ومقدرته على الوفاء بالتزاماته في حالة منحه التمويل بالمربحة.

(1) محمود عبدالكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، (عمان: دار النفائس، 2001م)، ص18.

(2) يعرب محمود إبراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، مرجع سابق، ص139.

5. توفر للعميل التمويل اللازم لنشاطاته الاستثمارية و تحقيق أرباح للمصرف وكذلك صاحب الودائع وتحقيق التنمية الشاملة⁽¹⁾.

يستنتج الباحث بأن المربحة تتمثل أهميتها في تحقيق أهداف طرفيها مع ضرورة ضمان إمكانية نجاح تطبيقها.

مميزات المربحة

تتميز المربحة بخصائص معينة وهي كما يلي:

1. المربحة تعمل على تحقيق أرباح للمصرف في المدى القصير تمكنه من منافسة المصارف التقليدية، فيما يختص بجذب الودائع عن طريق استخدام دافع الحصول على عوائد مجزية.

2. انخفاض المخاطرة على التمويل فريح المصرف محدد مسبقاً ولا يرتبط بنتيجة نشاط العميل، وكلما كانت فترة ملكية المصرف للسلعة قصيرة كلما انخفضت المخاطر ومع الأخذ بالإلزام بالوعد فإن مخاطرة المصرف تنحصر في احتمال تأخير العميل أو مماطلته في السداد وهذه يمكن تغطيتها بتخزين البضاعة في مخازن المصرف وتحت رقابته بين حركة البيع وسداد المديونية المستحقة مع العميل.

3. تعمل على توليد تيار من السيولة النقدية للمصرف من خلال الأقساط الدورية مما يمكن المصرف من الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين.

يستنتج الباحث بأن المربحة ميزة أساسية كونها تساعد في تحقيق الأرباح وتقليل مخاطر السيولة من خلال توليد السيولة من تحصيل الأقساط الدورية.

المربحة للأمر بالشراء

أسلوب التمويل بالمربحة للأمر بالشراء مستخدم بصورة كبيرة في المصارف الإسلامية لتمويل مختلف الأنشطة الاستثمارية وذلك بشراء الآلات والمعدات والماكينات الإنتاجية. فالمربحة للأمر بالشراء تعني قيام شخص أو المشتري بتقديم طلب لشخص آخر أو المصرف لشراء سلعة معينة بمواصفات محددة بدقة وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة الموصوفة مربحة ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط وفقاً لقدرة المالية⁽²⁾.

في بيع المربحة للأمر بالشراء عادة يتقدم العميل للبنك بطلب شراء سلعة معينة بمواصفات محددة، ويقوم البنك بدوره بالحصول على السلعة حسب المواصفات المحددة، إن لم تكن موجودة لدى البنك فعلاً، ثم

(1) صادق أحمد عبدالله عبدالغني، الاستثمار في المصارف الإسلامية، (عمان: جامعة القادسية، رسالة ماجستير، 1999م)، ص172.

(2) محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس، 1996م)، ص309.

يعرضها على العميل وللعميل حينئذ أن يشتري السلعة أو يرفضها، دون أي التزام يترتب عليه، البنك ملزم بتحمل هلاك الأصل إلى حين تسلمه من قبل العميل، كما يتحمل مسؤولية رده إذا كان فيه عيب خفي⁽¹⁾.

أطراف المراجعة للأمر بالشراء

تتمثل أطراف التعامل بالمراجعة للأمر بالشراء في الآتي⁽²⁾:

1. الأمر بالشراء: وهو الشخص الذي يطلب شراء السلعة ولديه رغبة فيها.
2. المصرف: وهو الجهة التي تقبل طلب الأمر بالشراء ولديه استعداد لتلبية طلبه وذلك بشراء السلعة المطلوبة.
3. البائع: وهو مالك وبائع السلعة المطلوبة.

مراحل بيع المراجعة للأمر بالشراء

عملية تنفيذ المراجعة للأمر بالشراء تمر بمرحلتين هما:

أولاً: مرحلة الوعد: وهي كما يلي⁽³⁾:

1. يطلب العميل (طالب السلعة) من المصرف (الممول) شراء سلعة محددة بمواصفات معينة، مع توضيح السعر التقديري لشرائها استناداً على عروض أسعار السوق أو فاتورة مبدئية تكون باسم المصرف مع بيان طريقة التسديد.

2. يقوم المصرف بدراسة ما يلي:

- أ. التأكد من سلامة البيانات التي قدمها العميل طالب السلعة (طالب التمويل).
- ب. التأكد من أن العملية في إطار المعاملات الجائزة شرعاً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ج. إجراء دراسة للظروف الإقتصادية والإجتماعية والتجارية الحالية والمستقبلية التي لها تأثير على عملية تنفيذ المراجعة.
- د. التأكد من أن العملية تتفق والأغراض التي يمولها المصرف الإسلامي.
- هـ. إذا كان البيع بالأجل فيجب القيام بالدراسة الإئتمانية لمعرفة وضع العميل المالي وتحديد مدى قدرته على السداد.
- و. التأكد من أن طلب عملية المراجعة للأمر بالشراء يندرج ضمن نشاط العميل حتى لا تكون العملية غطاءً أو حجاباً للحصول على المال لأغراض أخرى.

3. إذا وافق المصرف على طلب العميل فإنه يتلقى طلب الأمر بالشراء ويتفق معه على شروط الدفع، ويوضح له ثمن بيع المراجعة (التكلفة + ربح معلوم).

ثانياً: مرحلة البيع: وهي كما يلي:

(1) حسام الدين عفانة، بيع المراجعة للأمر بالشراء، (عمان: إصدارات شركة بيت التمويل الفلسطيني العربي، 1996م)، ص9. www.islamport.com

(2) أحمد بخيت سعيد، أثر معايير التمويل في المصارف الإسلامية على التنافسية العالمية، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة دكتوراه في لإقتصاد، غير منشورة، 2012م)، ص72.

(3) عبدالعظيم أبو زيد، بيع المراجعة للأمر بالشراء، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ص141، www.kantakji.com.

1. بعد شراء المصرف للسلعة ودفع المصروفات المتعلقة بها، يقوم المصرف بعرض السلعة على العميل في حالة موافقة العميل يتم تحرير عقد البيع، ويؤكد عدم مسئولية المصرف عن البضاعة بعد استلامها من قبل العميل من حيث سوء التخزين.

2. يستلم المشتري (العميل طالب السلعة) البضاعة بعد تحرير الشيكات موقعة بالأقساط حسب تواريخ السداد المتفق عليها (إذا كان البيع بالأجل) أو يقدم العميل ضمانات كافية للمصرف، لتجنب المصرف مخاطر الفشل في السداد وذلك بالتصرف في الضمانات المقدمة⁽¹⁾.

التمويل بصيغة السلم

التمويل بصيغة السلم من صيغ التمويل بالبيع، فيتم بموجبه التمويل الفوري لعمليات شراء مستقبلية لتمكين المشروع من الحصول على التمويل اللازم لتغطية الاحتياجات التمويلية لممارسة الأنشطة الاستثمارية والإنتاجية، فهو تمويل معجل للبائع مقابل إنتاج مؤجل لسلع وخدمات لصالح المشتري، فالسلم كصيغة تمويلية يمكن استخدامها في مختلف الأنشطة الاقتصادية التجارية والصناعية والزراعية وإن كانت ملائمة للمشروعات الإنتاجية، حيث يمكن لصاحب المشروع أن يتعاقد على بيع جزء من إنتاجه في المستقبل، فالسلم يغني المزارع عن الاستدانة الربوية وذلك من خلال بيع جزء مقدماً من محصوله ويتعجل عنه. البيع في القه الإسلامي إما أن يكون معجل البدلين بمعنى أن يدفع الثمن ويقدم المبيع حاضراً أو يكون أحد بديله معجلاً والآخر مؤجلاً، فإن عجل المثلث (المبيع) وأجل الثمن فهو بيع نسبة (بيع تقسيط) وهو من البيوع الآجلة، وإن عجل الثمن وأجل المثلث فهو بيع السلم وهو أيضاً من البيوع الآجلة⁽²⁾. وفيما يلي بيان وشرح مفهوم السلم.

تعريف السلم في اللغة

يعرف السلم في اللغة بأنه السلف، وأسلم في الشيء وسلّم وأسلف بمعنى واحد، يقال: أسلّم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد اسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه⁽³⁾. والسلم في اللغة هو مصدر لإسلم ومصدره هو الحقيقي الإسلام ويقال له السلف، لأن السلم والسلف بمعنى واحد⁽⁴⁾.

كما عرف بأنه الإعطاء، الترك والتسليف⁽⁵⁾. ويقال: أسلم، وسلّم إذا أسلف وهو: أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم⁽⁶⁾. والسلف هو: بيع السلم: الاستلام والتسليم. والسلف: ما قدم من الثمن على المبيع، والسلف في المعاملات: القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه، والسلم في البيع مثل السلف

(1) علا أسامة الشعراني، أهمية نظام التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المراجعة في المصارف الإسلامية، (دمشق: جامعة دمشق، رسالة دكتوراه، 2010م)، ص74.

(2) عمر زهير حافظ، البنوك الإسلامية في مواجهة التحديات، (مكة المكرمة: مؤتمر مكة المكرمة، 2-1424/12/4 هـ الموافق 24-26/1/2004م).

(3) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص2081.

(4) عبدالحليم الحكيم أحمد محمد، عقد التوريد وتكيفية في الميزان الفقهي، (الإسكندرية: دار الذكي الجامعي: 2007م)، ص99.

(5) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت711هـ، لسان العرب، مادة (سلم)، ج12، (بيروت: دار صادر، 1410هـ-1990م)، ص295.

(6) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر زين الدين، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر بك، (بيروت: دار الفكر، 1393هـ-1973م)، ص311.

وزناً ومعنى، وأسلمت إليه بمعنى أسلفت أيضاً، ويقال أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلم أعم وأشمل⁽¹⁾.

تعريف السلم في الاصطلاح

هناك اختلاف بين الفقهاء في تعريف عقد السلم، تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه، وفيما يلي سرد لتلك التعريفات:

تعريف عقد السلم عند الحنفية: بأنه عقد يثبت الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثلن آجلاً⁽²⁾. كما عرف السلم عند الحنابلة بأنه: (عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد)⁽³⁾. عُرّف السلم عند المالكية بأنه: (بأنه بيع معلوم في الذمة، محصور بالصفة، بعين حاضرة أو مت هو في حكمها (إلى أجل معلوم)⁽⁴⁾. أما الشافعية عرّفوا السلم بأنه: بيع أجل بعاجل أو دين بعين أو بيع يتقدم فيه رأس المال الثمن ويتأخر المثلن (المبيع) لأجل أو بيع موصوف في الذمة ببديل يعطي عاجلاً، أو أن يسلف عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل⁽⁵⁾. كما عُرّف السلم بأنه: عقد معاوضة يوجب شغل ذمة يغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين⁽⁶⁾. السلم يسمى السلف وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل ويسمى بيع المحاويج، لأنه بيع غائب تدعو إليه الضرورة كل واحد من المتابعين فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية، ويسمى المشتري السلم أو رب السلم، ويسمى البائع السلم إليه، والمبيع يسمى السلم فيه، والثمن يسمى رأس مال السلم⁽⁷⁾. فالسلم يحقق مصلحة طرفي العقد وهما: البائع فيحصل على الأموال عاجلاً مقابل إلتزامه بالوفاء بالمسلم فيه آجلاً، فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجته المالية، أما المشتري (البنك الممول) يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها ويستفيد من رخص السعر، إذ أن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر وبتلك يتجنب البنك تقلب الأسعار، ويستطيع أن يبيع سلماً موازياً على بضاعة من النوع الذي اشتراه بالسلم الأول دون ربط مباشر بين العقدين.

مشروعية بيع السلم

ثبتت مشروعية السلم بالكتاب، السنة، الإجماع والقياس والمعقول ويمكن بيان ذلك كما يلي:

(1) حكمت عبدالرؤوف حسن مصلح، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، (فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، 2007م)، ص7.

(2) محمد أمين ابن عابدين، د.المختار علي الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، ج5، ط2، (بيروت: دار الفكر، دبت)، ص209.

(3) منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، دبت)، ص206.

(4) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبدالحليم البردوني، ج2، (القاهرة: دار الشعب، 2002م)، ص324.

(5) مني لطفي بيطار، مني خالد فرحات، مرجع سابق، ص21.

(6) خليل بن موسى بن اسحاق المالكي، مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1995م)، ص162.

(7) يعرب محمود إبراهيم الجبوري، مرجع سابق، ص158.

1. مشروعية السلم في الكتاب، يقول الله عز وجل أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِعَهْدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ (سورة البقرة ، الآية :282). قال ابن عباس رضي الله عنه: (أشهد أن السلم المضمون إلى أجل مسمى قد أجله الله في كتابه وأذن فيه)، ثم قرأ هذه الآية⁽¹⁾. حيث يلاحظ وجه الدلالة في الآية الكريمة تضبط التعامل بين الناس بالديون وما يدخل فيها من معاملات مؤجلة والسلم نوع من الديون، والدين هو عبارة عن معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة.

2. مشروعية السلم في السنة الشريفة: ثبتت مشروعية السلم كما جاء في الحديث التالي: (ما روي البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السننتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم: (من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)⁽²⁾.

3. مشروعية السلم بالإجماع: جاءت مشروعية السلم بإجماع الأئمة الأربعة، وجوز بيع السلم بالإجماع.

4. مشروعية السلم بالمعقول كما يلي:

أ. القياس: واستدل فقهاء الحنابلة على مشروعية السلم والقياس، قياس الثمن على المثلن فهما عوض العقد، فكما يجوز أن يثبت السلم في الذمة وهو أحد عوض العقد، يجوز أن يثبت العوض الآخر وهو المثلن⁽³⁾.

ب. حاجة الناس تدعو إليه: فهو ضروري لهم لما فيه من الرفق، فأصحاب الزروع يحتاجون للمال للنفقة على عيالهم وعلى زروعهم، وأصحاب رأس المال يحتاجون لسلع بسعر أرخص من سعر السوق المعتاد وإن كانت آجلة، ولذلك يسمى السلم بيع المفاليس أو المحاويج⁽⁴⁾.

حكمة مشروعية السلم

تتمثل حكمة مشروعية السلم في تحقيق مصالح الناس وتلبية احتياجاتهم التمويلية خاصة حاجة المحاويج أو المفاليس منهم، فالبايع بحاجة إلى رأس مال ونفقات يستخدمها لإنتاج سلعته إلى أن يحين موعد الإنتاج، وبذلك يضمن تسويق سلعته مسبقاً ولتجنب أعباء تسويقها، والمشتري بحاجة إلى سعر أرخص من سعر البيع الحالي للسلعة التي يريد شراءها، فالسلم يلبي الحاجتين ويحقق المصالح العامة والخاصة⁽⁵⁾. كما تظهر حكمة مشروعية السلم ليكون البديل الشرعي للربا المحرم، فقد نزل قوله تعالى وَاللَّهُ الْيَعْلَمُ

(1) حكمت عبدالرؤوف حسن مصلح، مقارنة بين السلم والربا، مرجع سابق، ص11.

(2) الإمام ابوالحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، ج3، ص1226.

(3) موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد، المعنى، ج4، ص185.

(4) منصور ابن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن مثني الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى، ج3، (بيروت: دار

الفكر، 1402هـ)، ص289.

(5) محمد سليمان الأشقر، عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية استفادة البنوك الإسلامية منهما، (عمان: دار النفائس، 2،

1995م)، ص98.

وَحَرَّمَ الرِّبَا) {سورة البقرة ، الآية :275} ، ليجيز لنا معاملة فيها من المنافع ما يطلب من الربا ولكن بطريق مشروع.

يستنتج الباحث بأن حكمة مشروعية السلم تتمثل في تلبية حاجات كل من البائع والمشتري والمجتمع ككل لأنها تتيح عملية تبادل المنافع بين أفرادها.

أركان عقد السلم

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها، وشروط يتوقف ثبوت الأحكام على توفرها، ومن ذلك السلم، فله أركان لا يتم إلا بها وشروط يتوقف وجوده الشرعي على تحققها، إضافة للشروط العامة التي تشترط في كل عقود البيع في الإسلام. و قد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن أركان السلم ثلاثة وهي⁽¹⁾:

1. الصيغة: (وهي الإيجاب والقبول).

2. العاقدان: (وهم المسلم، والمسلم إليه).

3. المحل: (وهو رأس المال، والمسلم فيه).

خالف في ذلك الحنفية حيث اعتبروا ركن السلم هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول، الدالين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد. ومنشأ الخلاف في ذلك أن الجمهور يرون أن كل ما يقوم به العقد فهو ركه، سواء أكان داخلاً في الماهية أو خارجاً عنها، ولا يتصور قيام العقد وتمامه إلا بوجوده، ومن هنا كانت تلك المذكورة سابقاً أركاناً للسلم عندهم. بينما يرى الحنفية أن ركن الشيء خصراً، هو ما يتوقف عليه وجود الشيء بحيث يكون داخلاً في ماهيته، لذلك اعتبروا ركن العقد الإيجاب والقبول فقط.

على هذا فأركان السلم هي خمسة كما يلي: (الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، المسلم: وهو المشتري والمسلم إليه: وهو البائع، ورأس مال السلم: وهو الثمن والمسلم فيه: هو المبيع)⁽²⁾.

الشروط الخاصة لعقد السلم في الفقه الإسلامي

تعتبر شروط عقد السلم من أهم موضوعات هذه الرسالة، لما لها من أثر بالغ في تحديد ما يصح من عقود السلم، وما لا يصح فيشترط في عقد السلم ما يشترط في عقد البيع بصفة عامة. ويشترط لصحة عقد السلم عدا شروط صحة البيع، شروط خاصة يأتي تناولها بالبحث في هذا الفرع، كما يلي:

أولاً: الشروط المطلوبة في بدلي السلم (رأس المال والمسلم فيه): يشترط في بدلي السلم - رأس المال، والمسلم فيه - شرطان يجب توافرها في كل منهما لصحة عقد السلم وهما:

1. تسليم رأس المال (الثمن) في مجلس العقد، يُعد شرطاً عند جمهور الفقهاء فلو تفرق العاقدان قبل

تسليمه بطل العقد، إلا المالكية أجازوا تأخير قبض رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام، وبينوا أن العقد لا

يفسد بذلك. في حين أن قبض الثمن ليس شرطاً لصحة البيع.

(1) أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (المجموع) ، تحقيق محمد نجيب، ج9 ، (جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ص174.

(2) حكمت عبدالرؤوف حسن مصلح، مرجع سابق ، ص17.

2. ألا تجتمع فيها على ربا الفضل: وذلك لعدم فساد العقد، ولهذا فلا خلاف بين الفقهاء في اشتراط هذا الشرط، لأن أحد وصفي علة ربا الفضل هو علة ربا النسيئة، فإذا اجتمع أحد هذين الوصفين في بدلي السلم يتحقق ربا النسيئة.

يستنتج الباحث بأن تعجيل الثمن من شروط السلم لأن البائع بحاجة إلى التمويل والمشتري بحاجة إلى الاسترخاء.

ثانياً: ما يتعلق برأس مال السلم من الشروط: لا خلاف بين الفقهاء في جواز كون رأس المال من النقود أو من العروض⁽¹⁾، ويشترط الفقهاء في رأس مال السلم شرطين يجب توفرهما لصحة عقد السلم هما:

1. أن يكون معلوماً. وذلك بإعلام وبيان جنسه وقدره وصفته باتفاق الفقهاء لأن السلم من عقود المعاوضات التي لا بد من كون العوضين معلومين فيها.

2. أن يسلّم (يقبض) في مجلس العقد.

يرى الباحث بأن علم رأس مال السلم مهم لكل من البائع لأنه بحاجة إلى معرفة قيمة التمويل لاستثماره في مشروعاته ومهم للمشتري يحدد مدى قدرته على الوفاء بقيمة عقد السلم.

قد صرح الشافعية بأنه إذا تعاقدا على رأس مال ليس معلوماً عند العقد، وبقي في الذمة حتى عيّن وقد بُض في نفس المجلس، ولو كان بعد إبرام العقد فإن ذلك صحيح وجائز، إذ للمجلس حكم العقد ما لم يُنقض بتفرق العاقدين. ويتبع لهذا الشرط مسألتان اختلف الفقهاء في حكميهما هما:

أ. إذا كان رأس المال من النقود وأطلق عن التعيين في العقد فإن الفقهاء قد اختلفوا على رأيين هما:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى اشتراط إعلام وتعيين جنس النقد: "دينار أو درهم..."، ونوعه:

"دينار أردني أو عراقي.." إذا كان في البلد نقود مختلفة، فإذا لم يكن فيها سوى نوع واحد من النقود فيكفي ذكر جنسها. وعلى هذا فإنه لا يجوز إطلاقها عن التعيين.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية إلى أنه إذا كان رأس المال من النقود ولم يعين في العقد، فإنه يعتبر نقد البلد التي فيها العاقدان، فإن كان في البلد عدة أنواع من النقود اعتبر النقد الغالب فيها⁽²⁾.

ب. إذا كان رأس المال معيناً مشاهداً في مجلس العقد، فهل يصح إسلامه جزافاً دون بيان قدره وصفاته؟ انقسم الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الصاحبين - أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية والمالكية، والشافعية في القول الأظهر عندهم. والحنابلة إلى عدم اشتراط النص على قدر وصفة رأس المال في العقد، فيجوز العقد عليه جزافاً كالثمن في عقد البيع، واحتج هؤلاء بأن تعيينه - أي رأس المال - حاصل بمجرد الإشارة إليه، فلا داع إلى اشتراط إعلام قدره.

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة في أرجح الروايات عندهم، والشافعية في القول الثاني إلى اشتراط النص على قدر وصفه رأس المال في العقد، فلا يجوز العقد جزافاً، واستدلوا بأن المسلم فيه مؤجل، ومن المحتمل

(1) ابو اسحق ابراهيم بن علي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، (دمشق : دار القلم ، 1996م) ، ص 174 .

(2) ابو بكر السيد البكري الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج3 ، ط4 ، (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت)، ص17.

انقطاعه، فإذا انقطع انفسخ العقد، وفي هذه الحالة يجب على المسلم إليه رد مقدار رأس المال-كالقرض ولهذا يجب أن يكون رأس المال معلوم القدر والوصف⁽¹⁾.

الرأي الثالث: ذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراط ذكر وصف رأس المال في العقد-في هذه الحالة-، سواء أكان مثلياً أم قيمياً، لأن المشاهدة كافية في رفع الجهالة عن الوصف. أما القدر فهناك فرق بين كون رأس المال مثلياً يتعلق بمقداره وبين كونه قيمياً. فإن كان مثلياً يجب بيان القدر، ولا تكفي المشاهدة. أما إن كان قيمياً فلا يشترط بيان قدره وتكفي الإشارة إليه.

الرأي المختار: هو الرأي الثالث، رأي الإمام أبي حنيفة الذي لا يشترط ذكر وصف رأس المال، نظراً لأن المشاهدة تكفي لرفع الجهالة عنه، بينما يشترط ذكر قدره إن كان مثلياً، لأن جهالة قدر رأس المال، تؤدي إلى جهالة قدر المسلم فيه وأنها مفسدة للعقد، بخلاف المال القيمي لأن القدر فيها ملحق بالصفة.

الشرط الثاني: تسليم رأس المال في مجلس العقد
هذا الشرط متفق عليه إجمالاً عند عامة الفقهاء - بما فيهم المالكية تجنباً لبيع الكاليء بالكاليء إلا أن المالكية أجازوا تأخير يومين أو ثلاثة أيام، واستدلوا بأن هذه المدة يسيرة وهي بحكم التسليم في المجلس لقربها منه. واحتج الجمهور - غير المالكية - لرأيهم بما يلي:

1. أن معنى السلم يتحقق بالتسليم والقبض، فهو بيع آجل بعاجل.
2. أن السلم عقد غرر رخص لحاجة الناس إليه فلا يضاف إليه غرر آخر.
3. المقصود من الترخيص بالسلم هو الرفق بالمسلم إليه، فبالتأجيل يبطل المقصود.
4. السلم من عقود المعاوضة، لا يجوز فيها شرط تأخير العوض المطلق. وهذا الشرط متفق عليه مع المالكية.

لنا أن نتساءل ما لو عجل المسلم بعض رأس المال في مجلس العقد وأجل البعض، فما هو الحكم؟ وللإجابة على هذا التساؤل نقول اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:
الرأي الأول: للحنفية، الشافعية والحنابلة، وهو أنه يبطل السلم فيما لم يقبض ويسقط بحصته من المسلم فيه ويصبح في الباقي بقسطه.

الرأي الثاني: للمالكية والظاهرية، وهو أنه يبطل السلم في الصفقة كلها.
أرى أن رأي الجمهور فيه سعة وتسهيل على الناس في معاملاتهم التجارية وهو ما عليه عرف الناس في العصر الراهن. بعد بيان ما يشترط في رأس مال السلم نشرع الآن في بيان ما يشترط في المسلم فيه من شروط كما يلي:

ثالثاً: ما يتعلق بالمسلم فيه من شروط

يشترط في المسلم فيه - لصحة عقد السلم - الشروط التالية:

1. أن يكون مما ينضبط بالوصف.

(1) علاء الدين أبي بكر الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ج5، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص201.

2. أن يكون معلوماً .
3. أن يكون ديناً موصوفاً في الذمة.
4. أن يكون مؤجلاً ، ومعلوم الأجل.
5. أن يكون موجوداً عند حلول أجل تسليمه في الغالب.
6. أن يعين مكان تسليمه.

تطبيقات عقد السلم في المصارف الإسلامية

يستخدم عقد السلم في تطبيقات ومجالات مختلفة كما يلي:

1. يطبق عقد السلم باعتباره أسلوباً ملائماً للتمويل، تقدمه المصارف الإسلامية لمساعدة المنشآت الإنتاجية والصناعية بتلبية احتياجاتها المالية مقابل التزام تلك المنشآت بتسليم السلع المتعاقد عليها والمحددة بصورة واضحة لا جهالة فيها لتتيح للمصرف المتاجرة بها بعد استلامها⁽¹⁾.
 2. يعد عقد السلم أداة ذات كفاءة عالية لأنشطة المصارف الإسلامية نظراً لمرونته واستجابته لحاجات التمويل المختلفة، سواء كان تمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل، وكذلك التمويل بالسلم ملائم لشرائح مختلفة من العملاء، منتجين، زراعيين، صناعيين، مقاوليين، تجاراً واستجابته لتمويل النفقات التشغيلية والرأسمالية⁽²⁾.
 3. يستخدم عقد السلم كبديل للقروض الإنتاجية، ويعد من أنسب الوسائل لإعادة السوق الإسلامي المشتركة وتحقيق التكامل بين الدول الإسلامية، أيضاً يستخدم كبديل للقروض الاستهلاكية ذلك أن هدف القروض هو سد حاجة إجتماعية تتمثل في ضائقة مالية تدفع الشخص إلى الاقتراض، والإسلام وفر وسيلة لسد هذه الحاجة كالقروض الحسن، سهم الغارمين وعقد السلم.
 4. عقد السلم يؤدي وظيفة هامة في أعمال وصفقات بورصة البضائع كما أن لعقد السلم دوره في عقود الاستصناع، حيث يقوم هذا العقد على تسليم رأس المال للصانع ليعمل فيه بصنعتة، ويسلم الإنتاج إلى المشتري مصرفاً كان أو غيره.
 5. يطبق عقد السلم كبديل للقروض في بنوك التسليف والجمعيات الزراعية التي تقرض الفلاحين بما يعينهم على زراعة الأرض مقابل اقتطاع القروض وفوائدها من ثمن المحصول، فالسلم يوفر للفلاحين التمويل مقدماً مقابل تسليم المحصول (السلعة) مؤجلاً .
- يمثل عقد السلم في المصارف الإسلامية عقد بمقتضاه يسلف المسلم إلى المسلم إليه مبلغاً معيناً من النقود فيلزم هذا الأخير مقابل ذلك أن يسلم كمية معينة من المنقولات في موعد يتفق عليه الطرفان وتظهر محتويات العقد كما يلي⁽³⁾:

(1) عز الدين محمد خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، (القاهرة : مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث ، د.ت)، ص48.
(2) الجيلي حسن أحمد حسن، تفعيل تطبيق صيغة المقاول في القطاع المصرفي السوداني، (سنار: جامعة سنار، رسالة دكتوراه، 2014م)، ص77.

(3) د. أحمد سفر، أصول ومبادئ النظام المصرفي الإسلامي، (بيروت: الاتحاد العام للغرف العربية، 2011م)، ص232.

أ. المسلم إليه: البائع.

ب. المسلم: المصرف الإسلامي المشتري لـ(المسلم فيه).

ج. المسلم فيه: المبيع من المنقولات (السلعة).

كما يجب أن يتضمن عقد السلم وبشكل صريح ودقيق الآتي:

i. حقوق والتزامات الأطراف على وجه يثبت فيه إن العملية هي عملية بيع سلم.

ii. المسلم فيه موضع العقد يحدد جنسه، نوعه، صفاته ومقداره.

iii. تحديد الثمن المتوقع والمصاريف والرسوم والضرائب كافة المدفوعة من قبل المسلم.

iv. تحديد جميع الضمانات المقدمة من قبل المسلم إليه.

v. تحديد تاريخ وكيفية قيام المسلم إليه بتسليم المسلم فيه، والإجراءات التي تتبع في حال التخلف عن

التسليم في الموعد المحدد.

مشاكل تطبيق عقد السلم

أي معاملة أياً كان نفعها أو العائد منها، لا يمكن القول بجوازها وحلها ما لم تكن بمنأى عن النواقص الشرعية، ولذلك تظهر في عقد السلم إشكالية كون الثمن فيه قريب من ثمن المثل، وحتى يبتعد عن شبهة الربا في التطبيق العملي، تظهر بعض الإشكالات منها⁽¹⁾:

1. أن السلم والاقتراض كلاهما سيبلان للاستدانة، والفائدة على القروض وبيع المحصول بسعر منخفض ولها نفس النتيجة وهي زيادة مديونية المنتج الزراعي بل وحملة الاستدانة في السنة القادمة. وقد رد بعضهم هذه الشبهة بأنه مع التسليم بأن كليهما سبيل الاستدانة إلا أنهما في نظر الشريعة ليس سواء فالاقتراض بفائدة ربا، وبيع المحصول قبل حصاده ولو بسعر أقل يبيع مباح، حتى وإن كان كلاهما يحققان غاية إقتصادية واحدة هي الحصول على المال اللازم للتمويل، لذلك من باب أولى إتباع السبيل المشروع والابتعاد عن السبيل المحرم، ثم أنهما ليس سواء من الناحية الإقتصادية، ففي بيع السلم يخضع البيع للمساومة والتفاوض، وتتدخل عوامل كثيرة لتحديد السعر، كوفرة المبيع (السلعة) وثقة وأمانة البائع وكبر السوق، أما الاقتراض بفائدة فيتم بسعر محدد ومفروض.

2. هناك قول بأن بيع السلم ينطوي على المخاطر التي تتمثل في امتناع البائع عن التسليم عند حلول الأجل أو يعجز عن ذلك بعدما يكون قد انفق الثمن ويرد على ذلك بأن هذه المخاطر لا تخلو منها قروض الإئتمان الزراعي، حيث توجد هناك المخاطر الطبيعية كهلاك المحاصيل وفرض الماشية والمخاطر البشرية كعدم احترام المقترض لتعهداته أو تعرضه لظروف خاصة أثرت على إنتاجه إضافة إلى المخاطر الإقتصادية كالتغيرات التي تطرأ على الأسواق، ولذلك فليس عقد السلم وحده هو المحفوف بالمخاطر كما أن لعقد السلم ميزة إضافية تتمثل في الحد من المخاطر الناتجة عن عدم احترام البائع لالتزاماته بتسليم المسلم فيه من خلال شعوره وعلمه بأن المحصول (المسلم فيه)

(1) الجيلي حسن أحمد حسن، مرجع سابق، ص 79.

ليس ملكاً له، فقد باعه وتسلم ثمنه أما المقترض فإن المحصول ملك له، يستطيع التصرف فيه فهو مجرد مدين بمبلغ القرض.

التطبيق المصرفي المعاصر لعقد السلم في السودان

التطبيقات المصرفية للسلم يمكن أن نحصرها بصفة عامة في ثلاثة أنواع من العقود هي السلم البحت والسلم الموازي وخيارات التسويق.

فالسلم البحت هو تطبيق للسلم في صورته المعروفة في العمل وصحتها الفقه الإسلامي ووضع لها قواعد كما سبق أن تناولتها في السطور السابقة.

أما السلم الموازي وصورته أنه يتكون من عقدين متوازيين:

العقد الأول: يكون فيه المصرف رب السلم "المستثمر أو الممول" ويدفع ثمن المسلم فيه "المبيع" معجلاً لأجل مسمى.

العقد الثاني: يكون فيه المصرف بائعاً لسلعة من جنس ومواصفات السلعة المتعاقد عليها في العقد الأول ويتقاضى ثمنها معجلاً إذا استلم المصرف السلعة في العقد الأول، أو في بعده للطرف المتعاقد "المستثمر" في العقد الثاني بهامش ربح ويراعى عدم الربط بين العقدين بأي حال من الأحوال، ففي حالة عجز البائع في العقد الأول مثلاً عن تسليم المبيع يجب على المصرف التزاماً بالعقد الثاني أن يشتري سلعةً بديلة من الأسواق للوفاء بالعقدة ولا يعذره الإدعاء بعدم تسلمه للبضائع موضوع العقد الأول.

في مجال العمل المصرفي ساهمت هذه التجربة في تدريب المصارف على صياغة وتنفيذ عقود السلم وتنمية الوعي المصرفي لدى قطاع عريض من المنتجين المزارعين وتخليص الكثيرين عنهم من التعامل بعقد الشيل.

قد أجازت الهيئة العليا للرقابة الشرعية صندوق السلم لتمويل الدولة الذي قدم لها من طرف اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية بوزارة المالية والإقتصاد بالسودان⁽¹⁾.

يوفر الصندوق تمويلاً نقدياً للدولة تصرفه في أي وجوه تراها ويوسع من دائرة استخدام صيغ التمويل الإسلامية بجانب الإجارة والمرابحة والاستصناع في تمويل الدولة المسلم إليه "المدين" في حالة الدولة يعطى المستثمرين اطمئناناً زائداً لمقدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها وتوفير سلعة السلم في المواعيد المحددة، إنشاء صندوق استثماري ليعمل على استثمار الأموال عن طريق المتاجرة في السلم يتم تجميع الأموال من المستثمرين لاستخدامها في عمليات المتاجرة في السلم بغرض تحقيق الربح لهم، ويتم ذلك عن طريق عقد المضاربة حيث يستحق المضارب حصة شائعة من الربح، ويقوم الصندوق بشراء سلع مثيلة يجري عليها السلم من الدولة مع تحديد مواصفاتها وأجل تسليمها حيث يقوم الصندوق بتسليم رأس مال السلم حالاً للدولة في خلال ثلاثة أيام من توقيع عقد السلم تلتزم الدولة بتسليم السلع من الدولة ومن ثم يقوم ببيعها في السوق بحسب الأسعار الجارية والفرق بين ثمن البيع وثمان الشراء يمثل ربح الصندوق أو

(1) د.علي عثمان حامد، الرقابة المصرفية والشرعية على المصارف الإسلامية، بنك التضامن الإسلامي، إدارة الفتوى والبحوث، 2013م، ص330.

خسارته، ويتم توزيع الربح بين المستثمرين على أساس مساهمتهم في رأس المال وبعد حسم نصيب المضارب من الربح. لأن العقدين مستقلين عن بعضهما⁽¹⁾.

أما النوع الثالث للتطبيقات المصرفية هو خيارات التسويق فالمصرف في حالة دخوله في اتفاقية سلم بحت فإن "المصرف" بوصفه "المشتري" يتسلم "سلع أو معدات" عيناً فتتسأ عندئذ الحاجة لإعادة تسويق هذه السلع وهناك خيارات عديدة لإعادة تسويق السلع والمعدات المستلمة ولعل أهمها:

1. البيع المباشر نقداً أو بيعاً آجلاً.

2. والوكالة بأجر حيث يوكل المصرف نيابة عنه شخصية طبيعية أو اعتبارية ذات خبرة لإعادة تسويق المبيع المقبوض، مقابل أجر مقطوع أو نسبة مئوية من ثمن البيع أو التكلفة حسب الاتفاق.

3. الوعد السابق والبيع اللاحق وفي هذه الصورة المصرف يقدم وعداً غير ملزم إلى طرف ثالث "أجنبي عن العقد الأول" ببيعه سلع ومعدات عن التسليم.

اقتصرت التجربة السودانية في التطبيق المصرفي لعقد السلم في مجال تمويل الفلاحة واتخذت صيغة التمويل بعقد السلم شكلين:

الأول: مباشر ينحصر في تمويل المصارف للمنتجين "المزارعين".

الثاني: غير مباشر ويشمل تمويل المزارعين عن طريق محفظة المصارف التجارية وتهدف التجربة الذاتية هذه لأن يكون التمويل بعقود السلم بديلاً عن الاستدانة من المصرف المركزي الذي كان يوفر الموارد المالية عن طريق التمويل بالعجز "السحب على الحساب المكشوف" وما يترتب على ذلك من آثار تضخمية، وكذلك تهدف هذه التجربة لتوسيع دائرة التمويل المصرفي والصيغ المتاحة والمساهمة في التمويل الإئتماني عال المخاطر بنسبة عالية، بالإضافة لذلك تهدف التجربة للتأثير الإيجابي على الهيكل التمويلي للمؤسسات الزراعية وبث الوعي التسليفي وترشيد النفقات والاهتمام بالنظم المحاسبية والرقابية لها وكذلك توزيع المخاطر التمويلية على شريحة واسعة من المصارف "هيئة المشاركين في محفظة التمويل بالسلم" وتتمثل إيجابيات هذه التجربة فيما يتعلق بالتمويل الممنوح وأثره على المساحات المزروعة وتشير الإحصاءات أن مساهمة صيغة السلم في التمويل الزراعي ترتب عليها زيادة المساحات المزروعة.

بحسب لعقد السلم أنه صيغة مثالية لتمويل رأس المال التشغيلي فهي تقدم تمويلاً فقط للعمليات الزراعية سواء كانت متكاملة أو جزئية وتمويل تكلفة المدخلات الزراعية، وهذه الصيغة تعتبر بديل مثالي لتمويل بنود الميزانية النقدية عوضاً عن التمويل بالحساب المكشوف والاقتراض بفائدة وهذا يعتبر بديلاً مثالياً ونموذجاً فعالاً للمؤسسة المصرفية كوسيط مالي، وعقد السلم يتيح قبول المسلم فيه "المبيع" عيناً وهذا يعتبر في حد ذاته تحصيماً للتمويل من انعكاس التضخم بالإضافة لذلك وضعت هذه التجربة أساساً لتطوير استخدامات الصيغ الإسلامية.

السلم الموازي:

(1) د. احمد علي عبدالله، عقد سلم لتمويل الدولة، (الخرطوم: بنك السودان، مجلة المصرفي، العدد30، ديسمبر2003م)، ص ص 34-35.

هو بيع سلم مستأنف في ظاهره وشكله القانوني مع نية الاعتماد فيه على عقد سلم سابق. كان تشتري محفظة المصارف التجارية بالسودان كمية محددة من القطن من مزارعي مشروع الجزيرة.. ثم تقوم المحفظة - رب السلم في العقد الأول- بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم عن طريق عقد السلم قطناً بذات المواصفات للمبيع في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول، غير أن نية المحفظة منطوية على أن تتسلم السلعة من المزارعين في مواعيدها وتقوم بتسليمها للمشتريين في العقد الثاني.

مادام السلم الموازي غير مرتبط قانوناً بعقد السلم الأول فينبغي جوازه على ذات المنهج الذي أجاز به عقد الاستصناع الثاني في المقاولات. ولكن بشرط عدم جواز تسلسل البيع في السلم الموازي.. تماماً كما في القبض الحكمي لمستندات الشحن. فهي تقوم مقام القبض الحقيقي للسلعة. ولكن لا يجوز للمشتري بالقبض الحكمي أن يقوم بدوره ببيعها لشخص ثالث لأن التداول سيصبح في مستندات. وبناءً على ذلك لا يجوز إصدار سندات سلم قابلة للتداول.

أحكام عامة

الإقالة

السلم من العقود اللازمة. ومتى انعقد لا يجوز لأحد طرفيه أن ينفرد بالتحلل من التزاماته إلا بالاتفاق على ذلك بين طرفيه عن طريق الإقالة. والإقالة رخصة عامة لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أقال مسلماً (بداً) يبعته أقال الله عثرته يوم القيامة)⁽¹⁾ ولذلك صحت الإقالة بشروطها في عقد السلم. الإقالة فسخ لعقد السلم والرجوع للحالة التي كان عليها المتعاقدان قبل الانعقاد. وتجوز الإقالة في كل المسلم فيه في مقابل كل رأس المال باتفاق. كما تجوز فيما تبقى من المسلم فيه في نظير ما يقابله من رأس المال.

تسليم المسلم فيه قبل أجله أو عنده

1. يجب على المسلم إليه الوفاء بالمسلم فيه عند أجله للمسلم على ما يقتضيه العقد من الصفة والقدر. كما يجب على المسلم قبوله سواء كان في قبوله ضرر أو لا.
2. فإذا قضاه المسلم إليه بصفة أجود لزم المسلم قبوله بشرط ألا يطلب المسلم إليه ثمناً للصفة الزائدة، وهو من قبيل حسن القضاء.
3. فإذا قضاها بما هو دون الوصف وقبله المسلم جاز، بشرط ألا يأخذ الأخير ثمناً لفوات الوصف وهو عندئذ من قبيل حسن الاقتضاء.
4. لا يجوز التسليم من نوع آخر ولو من جنس المسلم فيه إلا على أساس الاستبدال إلا بشروطه.
5. يجوز قضاء المسلم فيه قبل الأجل، بشرط أن يكون المسلم فيه على صفته وقدره فإن لم يكن للمسلم عذر يمنع التسلم ألزم به والا لا يجبر.

(1) رواه ابو داوود وابن ماجه وصححه بن حبان والحاكم، بلوغ المرام مع سبيل الإسلام، الجزء الثالث، ص61.

6. إذا عجز المسلم إليه عن التسليم بسبب الإعسار ينظر إلى ميسرة.

7. لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه.

تعذر وجود المسلم فيه أو بعضه عند الأجل

إذا انقطع المسلم فيه عن الأسواق بحيث لم يستطع المسلم إليه الحصول عليه عند أجله، يكون المسلم بالخيار في⁽¹⁾:

1. أن يفسخ العقد ويرجع برأس ماله.

2. أن يصبر حتى يتوافر المسلم فيه بالأسواق.

3. وأن يستبدل به غيره.

4. وتصدق الأحكام أعلاه فيما إذا تعذر وجود المسلم فيه في جزء منه.

الحوالة والرهن والكفالة بالمسلم فيه

يجوز عند الجمهور الحوالة والرهن والكفالة بالمسلم فيه لجواز ذلك في الديون عموماً ومنها دين السلم (المسلم فيه).

لم نفرّد السلم الموازي بشيء من الأحكام العامة أو الخاصة، ذلك لأنه عند انعقاده فهو عقد سلم مستقل تطبق عليه أحكام عقد السلم العامة والخاصة.

المبحث الثاني

صيغتي التمويل بالمشاركة والمضاربة

أولاً : المشاركة

مفهوم وتعريف المشاركة

المشاركة هي صيغة من صيغ التمويل طويل الأجل التي تستخدمها المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الكبيرة وتدخل هذه المصارف في شركات مع أفراد لتكوين شركة تقوم بإستثمار هذه

(1) علاء الدين أبي بكر الكاساني، مرجع سابق ، ص 179.

الاموال في مشاريع عامة أو خاصة والمشاركة المتناقصة هي أيضاً من الصيغ التي يكون في نهايتها المشروع الاستثماري في ملك المشارك ويكون المصرف قد أخذ جميع أمواله التي صرفها ، وهي صيغة مهمة يستفيد منها قطاع كبير من المجتمع ، هي صيغة مرنة ومتعددة وشاملة لكل عمليات التجارة المحلية والتصدير والاستيراد والتمويل الزراعي والحرفي والصناعي⁽¹⁾.

تعريف المشاركة في اللغة

المشاركة تعني المفاعلة وإشراكه في أمره : أدخله فيه ، ويقال فلان يشارك في عمل كذا : له نصيب منه . ومشارك بينهم جعلهم شركاء ، وتشاركا أي إشتراكاً⁽²⁾.

تعرف بأنها مأخوذة من الشرك بكسر أوله وسكون ثانيه ، وآخره كاف ، والشرك النصيب ومنه في الدين⁽³⁾. والشركة سواء : مخالطة الشريكين ، يقال اشتركا بمعنى تشاركا ، والشركة إختلاط شئ بشئ، ثم يطلق هذا الإسم على العقد ، أي عقد الشركة ، ثم صارت حقيقة ، واسم الفاعل منه شريك، وشارك في كذا واشتركوا وتشاركوا وطريق مشترك ، ومنه الاجير المشترك وهو الذي يعمل لمن شاء، اما قوله تعالى : (إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) {سورة لقمان ، الآية : 13} فإنه من أشرك بالله إذ جعل له شريكاً⁽⁴⁾.

المشاركة في الإصطلاح

هي عقد بين اثنين فأكثر على رأس المال "الأصل" والربح مشتركاً بينهم ، والخسارة إن وجدت تقسم بين الشركاء بنسبة مساهمة كل شريك . يشمل جميع أنواعها ، ويحدد معناها على العموم ، والسبب في ذلك يرجع الى اختلاف معنى الشركة في الاحكام والشروط باختلاف أنواعها⁽⁵⁾.

كما عرفت بأنها عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح⁽⁶⁾. أيضاً عرفت بأنها إذن في التصرف لهما مع أنفسهما أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما⁽⁷⁾، كما عرفت بأنها ثبوت الحق في شئ لإثنين فأكثر على جهة الشيوخ⁽⁸⁾، عرفها الحنابلة بأنها الإجماع في إستحقاق أو تصرف ، أيضاً عرفت على أنها الإجماع في إستحقاق أو تصرف أو هي عبارة عن إختلاط نصيبين فصاعداً بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر⁽⁹⁾.

(1) المكاشفي الخضر الطاهر عبدالقادر ، التمويل في المصارف الإسلامية ، (الخرطوم : شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، 2010م) ، ص185.

(2) ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج2 ، (استانبول : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، 1989م) ، ص480 .

(3) ياقوت بن عبدالله الحموي ، معجم البلدان ، ج3 ، (بيروت : دار الفكر ، د.ت) ، ص337 .

(4) قاسم بن عبدالله بن امير بن علي القنوي ، انيس الفقهاء ، تحقيق احمد بن عبدالرازق الكبيسي ، (جدة : دار الوفاء ، 1986م) ، ص221 .

(5) العاني محمد رضا عبدالجبار ، فقه المعاملات والجنابات ، (بغداد : مطبعة التعليم العالي ، 1989م) ، ص267 .

(6) ابن عابدين ، محمد امين ، رد المحتار على الدار المختار ، ج3 ، (بيروت : دار المعرفة ، 2000م) ، ص312 .

(7) ابويركات احمد بن محمد الدردير ، الشرح الكبير ، ط2 ، ج2 ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، 2003م) ، ص211 .

(8) محمد الخطيب الشربيني ، مفتي المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ج2 ، (بيروت : دار الفكر ، د.ت) ، ص211 .

(9) عبدالملك عبدالرحمن السعدي ، تقاضي الشريك الآخر والمضاربة على العروض ، (بغداد : مطبعة العاني ، 1986م) ، ص11 .

عرفت المشاركة بأنها عقد يبرم بين الشركاء يكون الربح فيه مشتركاً بينهم والخسارة تقسم حسب مساهمة كل شريك وتوضح النسب من خلال العقد المبرم ، ويتم فتح حساب مشترك تدار من خلاله العملية المالية.

المشاركة في الإصطلاح المصرفي

تعرف بأنها تقديم مال بواسطة المصرف والعميل متساوي أو متفاوت للقيام لإنشاء مشروع جديد أو مساهمة في مشروع قائم يكون كل واحد منهما مالكاً لنسبة معينة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ويكون بموجب ذلك مستحقاً للحقوق ومتحمل للإلتزامات⁽¹⁾.

المشاركة تعني مساهمة لبنك في رأس المال للمشروع مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكاً في ملكية هذا المشروع وكذلك إدارته وتسييره والإشراف عليه ، وشريكاً في كل ما يترتب عليه من ربح بالنسبة المتفق عليها والخسارة حسب رأس المال ، كما عرفت بأنها أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف لجزء من التمويل اللازم لعملية ما ، ويقوم العميل بتغطية الجزء الآخر من التمويل ، على أن يشتركا في لعائد المتوقع سواء كان ربحاً أو خسارة ، بنسب متفق عليها بين الطرفين . ويكون تدخل المصرف فقط بالقدر الذي يضمن له الإطمئنان على حسن الإدارة والتزام الشريك بالمتفق عليه ضمن العقد .

من التعريفات السابقة يستنتج الباحث الآتي :

1. المشاركة تعني المفاعلة .
2. إن الربح يكون مشتركاً بين الشركاء والخسارة تقسم بينهم بنسبة مساهمة كل شريك لذلك هي أكثر الصيغ مرونة .
3. إن العلاقة بين المصارف الإسلامية وعملائها في إطار الشراكة علاقة وثيقة في التمويل والإدارة والأرباح والخسائر وليس علاقة دائن بمدين كما هو الحال في تعامل المصارف التقليدية .
4. إن العلاقة بين الشركاء تكون منظمة بموجب عقد يوضح نسبة المساهمة والأرباح والإدارة وفق توجيه الشريعة الإسلامية .
5. إنه بمجرد التوقيع على العقد تدار العملية من خلال حساب مشترك يفتح بإسم رأسمال المشاركة ويجري السحب منه والتوريد حسب الخطة الموضوعة .

مشروعية المشاركة

أولاً من الكتاب : قوله تعالى : {فَلَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الذُّلْتِ} {سورة النساء ، الآية : 12} .
وقوله تعالى : {وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الظُّلْمَاءِ لَيُغْيِي بُصُوهُمْ} مَّ عَطَىٰ بَعْضِ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَظَلِيلٌ مَّا هُمْ .} {سورة النساء ، الآية : 24} والخطاء هم الشركاء .

(1) أحمد علي عبدالله ، المرشد الفقهي للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي السوداني ، (الخرطوم : الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي السوداني ، 2006م) ، ص124.

ثانياً : من السنة : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله (ص) المسلمون شركاء في ثلاث ، في الماء والكلاء والنار⁽¹⁾ وكذلك ما روي أبوهريرة "رضي الله عنه" قال : قال رسول الله (ص) : يقول الله عز وجل : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما⁽²⁾ جاء في فيض القدير : أن الله تعالى يقول ثالث الشريكين بالمعونة وحصول البركة ما لم يخن أحدهما صاحبه بترك أداء الأمانة أو عدم التحرز من الخيانة فإذا خانه بذلك خرجت من بينهما، يعني نزع البركة من مالهما⁽³⁾.

ثالثاً : بالإجماع : قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل صاحبه دنانير أو دراهم ، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز ، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات على أن ما كان فيه من فضل فلهما وما كان نقص فعليهما ، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة ، واجمعوا أنه إذا مات أحد منهما إنفسخت الشركة)⁽⁴⁾.

أوجه المشاركة

1. الإشتراك بالمال : تقديم الشريك لرأسماله عيناً كالنقود حاضرة أو أصول مادية أو مالية .
2. الإشتراك إلتزاماً بالذمة : إذ يقوم أسلوب الإشتراك على عنصر التقاسم وهذا يقوم على أمور متعددة وهي :

أ. الإشتراك في رأس المال بإختلاف وجوه تقديمه .

- ب. الإشتراك في الإدارة وحق التصرف ، مع بقاء حق الملك والتصرف في رأس مال كل مشارك.
- ج. الإشتراك في نتائج الأعمال التي تقوم بها الشركة ، وواء كانت ربح أو خسارة.

أركان المشاركة

تتمثل أركان المشاركة في الآتي :

1. الصيغة "الإيجاب والقبول" .
2. أطراف العقد "العاقدان" المصرف وعميله ، أي أطراف المشاركة .
3. محل العقد "المال والعمل" .

يضيف الباحث بأن أركان المشاركة هي الإلتفاق والشركاء والمشروع الاستثمائي.

أهداف المشاركة

تتمثل أهداف المشاركة في الآتي :

(1) سنن ابوداؤد ، كتاب الاجارة ، باب في منع الماء ، ج2 ، ص300 ، رقم (3477) قال الشيخ الألباني حديث صحيح .
(2) سنن ابوداؤد ، كتاب البيوع ، باب في الشركة ، ج2 ، ص276 ، رقم (3383) قال الشيخ الألباني حديث ضعيف .
(3) المغاوي محمد عبدالرؤوف ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ج9 ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1994م) ، ص335 .
(4) ابن المنذر ، محمد بن ابراهيم البنساي ، الاجماع ، تحقيق : فؤاد عبدالمنعم احمد ، (الاسكندرية : دار الدعوة ، 1982م) ، ص95.

1. توفير رؤوس الأموال اللازمة لتمويل المشروعات الاقتصادية ، وهذا الهدف بالإضافة إلى ما فيه من إمتصاص السيولة النقدية أو تقليلها بين الأفراد لتجنب مضارها في العرض والطلب ، فإنه يحقق ربحاً وعائداً للأفراد أنفسهم بصيغة منتظمة .
2. تنمية وتشجيع الإستثمار وعدم الإكتناز ، وذلك بتهيئة السبل والفرص العديدة للإستثمار بما يتناسب مع حاجة المجتمع والأفراد ويساعد على تحقيق لتنمية الإقتصادية والإجتماعية للدولة .
3. تقدير العمل مصدراً للكسب إلى جانب إعتبار المال في النشاط التجاري .
4. تقدير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم .
5. المساهمة في تحقيق التكافل الإجتماعي ، وذلك عن طريق تطبيق الشركات للزكاة⁽¹⁾.

خصائص المشاركة

يمكن عرض خصائص المشاركة كما يلي :

1. تقوم المشاركة على الوكالة ، فكل واحد من الشركاء وكيل عن الآخر ، وإذا لم يكن كل واحد منهم وكيلاً عن غيره في حقه وأصيلاً في حق نفسه لا يكون الربح المستفاد مشتركاً لإختصاص من اشتراه بربحه ، وفي بعض الشركات بتوفير معنى الكفالة ايضاً .
2. المشروعات الممولة بالمشاركة تنفذ بعد تقديم دراسات الجدوى المناسبة .
3. جمع المدخرات وتوجيهها نحو المشروعات ذات الأولوية بهدف دعم الإستثمارات وزيادة الأموال المتاحة عند المصارف وبالتالي تحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية .
4. توفر الرقابة والإشراف المناسبين من قبل المصرف بحكم مشاركته في رأس المال والإدارة .

أساليب المشاركة

تتلخص أساليبها في الآتي⁽²⁾:

1. المشاركة الدائمة :

إذ يقوم المصرف الإسلامي بالمساهمة في رأس المال لاحد المشاريع الإنتاجية أو الخدمية مما يترتب عليه أن يكون المصرف شريكاً في ملكية المشروع ومن ثم إدارته والإشراف عليه ، فيستحق بذلك كل واحد من الشركاء حصته من الأرباح إن حصلت ويتم ذلك بحسب الإتفاق ، أما في حالة الخسارة فتوزع حسب مساهمته في رأس المال .

في المشاركة المستمرة أو الدائمة تبقى حصة البنك كما هي من حيث المقدار ويستمر في تحصيل نصيبه من الربح ما دامت المشاركة قائمة.

2. المشاركة المؤقتة

(¹) قيصر عبدالكريم الهيتي ، اساليب الاستثمار الإسلامية واثرها على الاسواق المالية ، (بغداد : الجامعة الإسلامية ، كلية الفقه واصوله ، رسالة دكتوراة ، 2005م) ، ص ص 104-102 .

(²) عائشة المالقي ، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، (الدار البيضاء : المركز الثقافي العربي ، د.ت) ، ص ص 363-364.

في هذه المشاركة يتقدم العميل إلى البنك برغبته في مشاركة المصرف له في تمويل صفقة معينة كإستيراد كمية من السلع ، أو تنفيذ عملية من عمليات المقاولات على أن يكون البنك شريكاً في هذه الصفقة ويتقاسمان عائدها ربحاً أو خسارة حسب الاتفاق بينهم⁽¹⁾.

3. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

هي مشاركة تقوم بين المصرف والعميل الذي يكون من حقه أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع اما بقيام العميل بتسديد المبلغ دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية⁽²⁾.

أيضاً هي تلك المشاركة التي يساهم فيها المصرف أو المؤسسة التجارية من ناحية الإستمرارية وفي الواقع العملي هناك صور عديدة لتطبيق هذه المشاركة ، أكثرها هي إتفاق الشركاء على تنازل المصرف عن حصته تدريجياً مقابل سداد الشركة لقيمة حصته على أقساط خلال فترة زمنية تحدد بين الشركاء⁽³⁾.

خطوات المشاركة المتناقصة

1. الإشتراك في رأس المال :يقدم المصرف جزءاً من رأس مال المشروع بإعتباره شريكاً سوف تنتهي ملكيته في أجل مسمى ، ويتفق مع الشركاء "العملاء" على طريقة بيع حصته في رأس المال تدريجياً ويقوم الشركاء بدورهم بتقديم حصصهم من رأس مال المشروع .
2. نتائج المشروع : يعمل الشركاء على تنمية رأس مالية المشروع وتحسين أعماله ، مع العلم بأنه قد تتحقق نتائج إيجابية أو سلبية وقد لا تتحقق نتائج .
3. توزيع نتائج عمل المشروع : توزع الأرباح في حالة تحققها بين الشركاء حسب الإتفاق ، أما الخسارة يتحملها الشركاء حسب حصة كل منهم في رأس المال⁽⁴⁾.
4. بيع المصرف لحصته في رأس مال المشروع : يعبر المصرف للشركاء عن رغبته في بيع حصته في رأس المال أو جزء منها حسب مقتضى الاتفاق .

شروط المشاركة

تتمثل شروط المشاركة في الآتي :

1. أن يحدد كل شريك مساهمته في رأس مال الشركة وأن تخلط الأموال مع بعضها للعمل بها .
2. أن يكون كل شريك أهلاً للتوكيل والتوكل ، حتى يعمل بصفته أصيلاً ووكيلاً .

(1) الوثائق عطا المنان محمد احمد ، قوانين العمل المصرفي والتجاري في السودان ، (الخرطوم : دار جامعة افريقيا العالمية للطباعة، 2005م) ، ص6 .

(2) د. وهبي مصطفى الزميلي ، صيغ التمويل والاستثمار ، (الامارات العربية المتحدة : المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية ، 2005م) ، ص104 .

(3) محسن خان ، النظام المصرفي الخالي من الفائدة ، تحليل نظري (الرياض : جامعة الملك عبدالعزيز ، مجلة الملك عبدالعزيز ، الإقتصاد الاسلامي ، 1997م) ، ص26 .

(4) مروان شموط ، لينجو عبود كنجور ، أسس الإستثمارات ، (القاهرة: الشركة العربية المتحدة ، 2008م) ، ص195 .

3. أن يكون نسبة الربح معلومة ، وأن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس المال .
يأتي أسلوب المشاركة المتناقصة على ثلاث صور كما ورد في المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية المنعقد في دبي وهي كما يلي (1):

الصورة الأولى : يتفق المصرف مع عملائه على تحديد الحصة في رأس المال وشروط المشاركة بينهم ويكون بيع بحصة المصرف إلى العملاء بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل ويكون الحق لكل من الشركاء بما فيهم المصرف ببيع حصته إلى الشركاء الآخرين أو إلى أي طرف يراه مناسباً وملائماً لتحقيق أهدافه.

الصورة الثانية : يتفق المصرف مع عملائه على المشاركة الجزئية أو الكلية في تمويل مشروع استثماري ذو دخل متوقع على أساس الإتفاق على حصول المصرف على نسبة كاملة من الدخل المحقق أو على جزء من النسبة مع الإحتفاظ بالجزء المتبقي .

الصورة الثالثة : تحدد حصص الشركاء في المشروع الاستثماري على شكل أسهم تمثل مجموع قيمة الأصول ، هذا إضافة إلى الأحكام التي تحدد أسلوب عمل المشاركة الدائمة .

أنواع المشاركة في الفقه الإسلامي

هناك تقسيمات وأنواع متعددة من الشركة في الفقه الإسلامي وهي (2):

أولاً : شركة الأملاك

هي أن يمتلك إثنان أو أكثر عيناً أو شيئاً له قيمة بدون عقد الشركة كالدار أو الأرض الزراعية أو مال في ذمة تاجر تجزئة لأصحاب الشركة التي يعاملها ، ويكون للشركاء حق التصرف المطلق في المال بشرط عدم الإضرار بمصلحة أحدهم ، أو هي أن يمتلك شخصان فكثر عيناً من غير عقد الشركة . وهي نوعان :

1. شركة الملك الإختيارية : التي تنشأ بفعل الشركاء وهي إجتماع شخصين فأكثر في ملك عين أو مال بإختيارهما ، كأن يوهب لهما ، أو يوصي لهما بشئ فيقبلا أو أن يشتريا شيئاً لحسابهما ، فيكون المشتري شركة ملك بينهما .

2. شركة جبر "خيرية" : وهي التي تثبت لشخصين أو أكثر بغير فعلهما وولادتهما ، كأن يرث اثنان أو أكثر إرثاً فيكون الموروث مشتركاً بينهم شركة ملك .

ثانياً : شركة العقود

هي عقد بين إثنين أو أكثر على الإشتراك في المال وربحه ، أو على الإشتراك في الربح دون رأس المال ، وتسمى في الحالة الأولى شركة أموال وفي الثانية مضاربة . ولكن شركة العقود هي الإيجاب والقبول ، وقد قسم الحنفية شركات العقود الى خمسة أنواع وهي : المفاوضة ، العنان ، الأعمال ، الوجوه ، المضاربة ، وقد أجازوها جميعاً عند توفر شروطها.

(1) د. ناصر الغريب ، مخاطر التمويل الإسلامي وأساليب التعامل معها ، (ززز: المكتبة العلمية ، 2000م) ، ص278 .
(2) أ. أمين مصطفى عبدالإله ، أصول الإقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة ، ط2 ، (القاهرة : مطبوعات دار المال الإسلامي ، 1981م) ، ص171 .

أما الشافعية فقد أجازوا شركة العنان فقط ، بينما أجاز المالكية كل الأنواع ما عدا شركة الوجوه ، أما الحنابلة فجازوها ما عدا المفاوضة .

قد قسم الفقهاء شركة العقود إلى أربعة أنواع هي⁽¹⁾:

1. شركة العنان : وهي شركة يشترك إثنان بما لديهما على أن يعملوا فيه بأنفسهما والربح بينهما ، وهي جائزة بالإجماع ، وأن البعض لا يعرف هذا اللفظ واختلف في بعض شروطها وأحكامها ، وهي أكثر الصيغ التي تتعامل بها البنوك الإسلامية .

2. شركة الأبدان : وهي أن يشتركا فيما يكسبا بأبدانها ، وذلك كإشتراك الخياطين والصباعين في تقبل الأعمال على أن يكون الربح بينهما ، وهي جائزة عند الأحناف والمالكية والحنابلة ، ما عدا الشافعية .

3. شركة الوجوه : وهي أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما ، وهي جائزة عند الأحناف والحنابلة ، باطلة عند المالكية والشافعية .

4. شركة المفاوضة : وهي أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في حالة غيابه وحضوره بحيث يفوض كل واحد منهما الآخر عملية البيع والشراء . والمضاربة والتوكل والإرتهان والمسافرة بالمال وهذه جائزة عند المالكية والأحناف والحنابلة ولم يجزها الشافعية .

كل الأنواع المذكورة من المشاركات لا تتعامل بها المصارف ، والصيغة المستخدمة بالمصارف هي شركة العنان⁽²⁾ .

مزايا التمويل بالمشاركة

تتمثل مزاياها في ما يلي :

1. مزايا تجارية : وهي خلو المشاركة من الربا والعيوب الشرعية الأخرى .
2. مزايا إقتصادية : تتمثل في أنها وسيلة فعالة حشد الموارد الإقتصادية ، لإنشاء المشروعات الانتاجية التي تساعد في نمو وتطوير الإقتصاد الوطني ، وتعمل على معالجة (الركود والتضخم وسوء توزيع الثروة وتقليل هدر الموارد الإقتصادية) .
3. تمنح الشركة الحرية الاستفادة من السيولة في مشروعات أخرى .
4. إن المشاركة لها آثار إيجابية على المركز المالي للشركة فالمشاركة تعتبر زيادة في حقوق الملكية مما يحقق مديونية الشركة ويعزز قدرتها على التمويل ويحسن تصنيفها الإئتماني بوجود مصرف مساهم "ربما ممولين أيضاً" مما يدعم الشركة ويعزز ثقة المتعاملين بها⁽³⁾ .

(1) عبدالرحمن الجزيري ، الفقه في المذاهب الأربعة ، ج 2 ، (القاهرة : المكتبة الكبرى ، 1970م) ، ص 312 .

(2) عبدالرحيم حمدي ، أشكال واساليب الاستثمارات الإسلامية ومجالاتها ، (الخرطوم : مطبوعات بنك فيصل الإسلامي ، د.ت) ، ص 14 .

(3) نادية زكي عثمان عامر ، قياس وتقويم صيغتي المشاركة والمضاربة والمراوحة في التمويل المصرفي ، (الخرطوم : جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، رسالة ماجستير ، 2009م) ، ص 22 .

5. صيغة المشاركة مرنة ويمكن أن تتعدد إستخداماتها فتغطي جميع نشاطات البنك في مجال التمويل التجاري والزراعي والصناعي والخدمي والمهني وغيره.

6. توزيع مخاطر المشروع بين مجموعة من المستثمرين الذين يمثلهم المصرف والأطراف الأخرى المشاركة في هذا المشروع ، مما يشجع ذلك على الإستثمار في المشاريع المختلفة⁽¹⁾.

عيوب صيغة المشاركة

تتمثل عيوبها في أنها تسبب ضغوطاً على الإدارة المالية للشركة من حيث إرتفاع كلفة رأس المال مقارنة بالمصادر الأخرى للتمويل ، كذلك أنها أسلوب تمويل غير مرغوب فيه من قبل أصحاب المؤسسات الفردية أو العائلية ، كما يعاب عليها إرتفاع تكاليف التشغيل والإدارة ، إضافة إلى عدم رغبة المصارف في إستخدامها بسبب إرتفاع مخاطرها وانخفاض عوائدها .

مقارنة بين المشاركة والمضاربة

1. في عقد المشاركة يقدم كل من العمل ورأس المال من كل الشركاء وهذا يعني أن العمل يكون من حق كل شريك حتى لو لم يعمل في الشركة أما في المضاربة فإن رأس المال يقدم من طرف والعمل من طرف آخر ، ويكون العمل من حق العامل فقط ولا يحق لرب المال أن يعمل .

2. أن يكون الربح في المشاركة والمضاربة حسب الإتفاق أما الخسارة في حالة المشاركة فهي على كل الشركاء وتكون بنسبة حصة كل منهما في رأس المال ، أما في المضاربة فيتحمل رب المال الخسارة بمفرده إلا إذا قصر المضارب في العمل أو أهمل أو خالف الشروط الخاصة بالعقد ، لأنه عند مخالفته لشروط العقد فهو بهذه الحالة سوف يتحمل الخسارة بسبب تقصيره وإهماله.

3. في المشاركة يتصرف كل شريك بأمر الشركة بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن شركائه ، أما في المضاربة فالتصرف الكامل يكون للعامل فقط إلا إذا قيده رب المال ببعض الشروط⁽²⁾.

إنهاء عقد المشاركة

ينتهي عقد الشركة في الحالات الآتية :

1. يحق لأي من الشركاء فسخ العقد "الإنسحاب من الشركة" بعلم بقية الشركاء ، وإعطاؤه نصيبه من الشركة ، ولا يستلزم ذلك فسخ الشركة فيما بين الباقيين .

2. تنتهي الشركة بإنهاء مدتها ، أو قبل ذلك بإتفاق الشركاء أو التقييم الحقيقي للموجودات في حالة المشاركة بصفقة معينة .

3. يجوز أن يتعهد الشركاء تعهداً ملزماً لهم ببقاء الشركة مدة معينة ، ويجوز في هذه الحالة الإتفاق على إنهاؤها قبل إنتهاء مدتها .

ثانياً : المضاربة

(1) عبدالقادر احمد سعد الرواس ، المشاركة كصيغة تمويل مصرفية وحل مشاكل الاستثمار بالبنوك الإسلامية ، (الخرطوم : المركز السوداني للبحوث والدراسات والتوثيق ، 2007م) ، ص 37 .

(2) ريمون يوسف فرحات ، المصارف الإسلامية ، ط2 ، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007م) ، ص 117 .

مفهوم وتعريف المضاربة

تعد صيغة المضاربة من أساليب الإستثمار في النظام المالي الإسلامي المعاصر ، إذ إن هذه الصيغة تتميز بكفاءة وفعالية عالية وتعمل على تجميع المدخرات والإستفادة منها في تمويل أصحاب الكفاءة والمهارة بهدف تنميتها⁽¹⁾.

المضاربة في اللغة

تعني المفاعلة وهي مضاربة أي ضرب في الأرض إذا سار فيها ومن هذا قول الله تعالى : (... وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ ...) {سورة لمزملة ، الآية :20} ، أو يكون له سهم معلوم من الريح، وهي لغة أهل العراق ، أما لغة أهل الحجاز فيسموا المضاربة بالقراض فيسمون عقد المضاربة قرضاً ، أو القراض هو من القرض وهو القطع ومصدره قرض الشيء يقترضه ، إذا قطعه ، والقرض إسم مصدر بمعنى الإقراض يقال قرضت الشيء بالمقراض أي قطعته وهو ما تعطيه الإنسان من مالك ، وكأنه شيء قد قطعته من مالك ، ويقال لفلاناً وفلاناً يتقارضان الثناء إذا أتى كل واحد منهم على صاحبه ، وكأن كل واحد منهما أقرض صاحبه الثناء كقرض المال⁽²⁾. كما عرفت أيضاً لغة بأنها ضرب في الأرض ضرباً ومضرباً بالفتح أي سار في إبتغاء الرزق ، وضرب الله مثلاً إبي وصف وبين ، وضرب على يد فلان إذ حجز عليه ، وضاربه في المال من المضاربة وهو القراض⁽³⁾.

المضاربة لغة هي : مفاعلة من الضرب ، وهي لغة أهل العراق في التعبير عن هذا العقار ، واختلف في إشتقاقها ، قيل سميت كذلك لأن كلا منهما يضرب بسهم في الريح والصحيح أنها مشتقة من الضرب في الأرض ، وهو السفر فيها للتجارة غالباً⁽⁴⁾.

أيضاً المضاربة لغة على وزن مفاعلة وهي أسم مشتق من الضرب في الأرض بمعنى السفر وذلك لأن الإبتجار يستلزم عادة السفر⁽⁵⁾. قال تعالى : {وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} {سورة المزملة ، الآية :20}.

المعنى الاصطلاحي للمضاربة

المضاربة تعني أن يدفع رب المال إلى المضارب مالاً يتجر فيه ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما يشترطان ، على أن تكون الوضعية أي الخسارة على رأس المال ولا يتحمل المضارب شيئاً من الخسارة إلا إذا ثبت أنه قد تعدى على رأس المال وقصر أو أهمل في نمائه⁽⁶⁾.

(1) د. قيصر عبدالكريم الهيبي ، اساليب الاستثمار الإسلامي واثرها في الاسواق المالية ، (دمشق : دار رسلان للنشر والتوزيع ، 2006م) ، ص78 .

(2) احمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، (القاهرة : دار المعارف ، د.ت) ، ص497 .

(3) اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، تحقيق احمد عبدالغفور عمار ، ط4 ، (بيروت : د.ن ، 1987م) ، ص428 .

(4) احمد جعفر محمد بتيك ، الصيغ الشرعية للاستثمار بالمصارف السودانية بين النظرية والتطبيق ، (الخرطوم : جامعة النيلين ، رسالة دكتوراة في الإقتصاد ، 2003م) ، ص117 .

(5) عبدالرازق الهيبي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، (عمان : دار اسامة للنشر ، 1998م) ، ص436 .

(6) سراج الدين عثمان ، عبدالوهاب يعقوب عبد الله ، المضاربة أحكامها وضوابطها الشرعية والمحاسبية في المصارف الإسلامية ، (الخرطوم : مطبوعات بنك الخرطوم ، 1993م) ، ص4 .

أيضاً تعني : أن يشترك إثنان أحدهما بماله والآخر ببذنه وعمله فيدفع صاحب المال ماله إلى آخر ليعمل في ماله مقابل نسبة معينة من الربح . أما إذا لم تريح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله وضاع على المضارب جهده وكده وذلك إذا كان ذلك حدث دون تعب أو نقص منه⁽¹⁾، كما عرفت بأنها : أن يدفع أحد ماله لآخر يتاجر فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان ، وهذا التعريف متفق عليه بين فقهاء المذاهب الآتية : الأحناف ، الحنابلة ، الشافعية ، الحنبلي والظاهري ويضيف المالكية لهذا التعريف (أن الخسارة على صاحب المال وحده) وهذا التعريف وصف لمعاملة أو عقد من عقود المعاملات التجارية شاع التعامل بها في الجاهلية على صورة تعارفوها كانت تقي بحاجتهم وقتئذ ثم إنتقلت إلى مجتمع المسلمين بعد البعثة⁽²⁾، كما عرفت في الفقه الإسلامي بأنها عقد خاص بين ملك رأس المال والمستثمر على انشاء تجارة يكون رأس مالها من الأول والعمل على الآخر ويحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية ، فإن ربح المشروع تقاسم الربح وفقاً للنسبة المتفق عليها وإن ظل رأس المال كما هو لم يزد ولم ينقص ولم يكن لصاحب المال إلا رأس ماله ، وليس للعامل شئ ، وإن خسر المشروع وضاع جزء من رأس المال أو كله يتحمل صاحب المال الخسارة ، ولا يجوز تحميل العامل المستثمر وجعله ضامناً لرأس المال إلا بأن تتحول العملية إلى إقراض من صاحب رأس المال للعامل ، وحينئذ لا يستحق صاحب رأس المال شيئاً من الربح⁽³⁾، وعرفت بأنها عقد على الشركة بمال من احد الجانبين والعمل من الجانب الآخر⁽⁴⁾.

أيضاً عرفت المضاربة بأنها إتفاق أو عقد أو مشاركة بين الطرفين يقدم أحدهما المال ويسمى رب المال ويبدل الآخر الجهد والعمل في الإتجار معتمداً على خبرته وجهده وبراعته ، ويسمى المضارب ، الذي سوف يشغل المال في المجالات الإستثمارية المشروعة ، وفيها الغنم بالغرم للإثنين فإن حصل الربح فإنه يقسم بين الطرفين على حسب ما يشترطان من البداية بينهما "النصف أو الثلث" والخسارة تكون على رب المال ، يكفي المضارب خسارته لجهد المبدول ، إذ ليس من العدل أن يخسر أكثر من جهده من غير إهمال منه أو تقصير وإذا ثبت العكس يكون ملزماً بضمان الخسارة ورد المال إلى صاحبه⁽⁵⁾.

من التعريفات السابقة يستنتج الباحث الآتي:

1. أنها عقد بين طرفين أحدهما المضارب وصاحب المال "المصرف" .
2. يقوم المصرف بتسخير المال للمضارب ، وعلى المضارب أن يقوم بإستثمار هذا المال في المشروعات الإستثمارية مسخراً جهده وعمله .
3. أن تكون حصة الربح شائعة ومعلومة بين الطرفين حسب الإتفاق .

(1) حسن أيوب ، فقه المعاملات المالية في الإسلام ، (القاهرة : دار الطباعة والنشر، الإسلامي ، د.ت) ، ص 248.

(2) محمد شيمون ، المصارف الإسلامية ، (عمان : دار وائل للنشر والتوزيع ، 2002م) ، ص 11.

(3) السيد محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوي في الإسلام ، ط8 ، (بيروت : التعاون للمطبوعات ، 1983م) ، ص 25.

(4) شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي ، الهداية شرح بداية المبتدئ ، ج3 ، (القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي واولاده ، د.ت) ، ص 202.

(5) منى لطفي بيطار ، منى خالد فرحات ، توريق الدين التقليدي والاسلامي - دراسة مقارنة ، (دمشق: جامعة مشق ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد 2 ، 2009م) ، ص 15 .

4. إذا حدثت خسارة يتحملها رب المال "المصرف" فقط ويتحمل المضارب خسارة جهده .
5. إذا أهمل المضارب في إدارة المال وأساء إستغلاله وعدم نمائه فإنه يتقبل كل خسارته الناتجة عن تصرفه وحده .

6. عقد المضاربة يؤدي إلى الإستفادة من خبرات وكفاءات المضاربين .
7. عقد المضاربة يؤدي إلى تحقيق تمازج المال والعمل ويساعد على عدم تعطيل الأموال .
يعرف الباحث المضاربة بأنها عقد بين طرفين ، أحدهما مالك المال (رب المال) والآخر يمتلك الخبرة في المجال الاستثماري يسمى المضارب لتحقيق العائد وتوزيع الربح بينهم حسب الإتفاق ، وفي حالة حدوث الخسارة يتحملها صاحب المال فقط ويتحمل المضارب ضياع جهده ووقته .

مشروعية المضاربة

1. من القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿أَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (سورة المزل ، الآية :20) والمقصود بقوله تعالى : ﴿يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ الذين يكتسبون المال الحلال للنفقة على أنفسهم وعيالهم ، والمضارب إنما يضرب في الأرض يبتغي الكسب الحلال ، فالآية تدل على أن المقصود بالمضاربين في الأرض هم الذين يضربون فيها التجارة.

2. من السنة النبوية الشريفة : عن صهيب عن أبيه : قال رسول الله (ص) (ثلاثة فيهن بركة البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع) .

3. الإجماع : إن الصحابة رضي الله عنهم تعاملوا بالمضاربة ، ولم يكن فيهم مخالف ولا منكر فيكون عملهم هذا دالاً على المشروعية وبه يحصل الإجماع ، قال الشوكاني بعد أن وضح الآثار الواردة عن الصحابة في المضاربة : (فهذه الآثار تدل على المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير ، فكان ذلك إجماعاً على الجواز)⁽¹⁾.

4. القياس : فقد قيست المضاربة على المساقاة لحاجة الناس إليها وهم بين غني وفقير فليس كل من يملك المال يحسن إستثماره ونمائه ، كما أنه ليس من يحسن أعمال التجارة والإستثمار له رأس مال ، لذلك ظهرت الحاجة لصيغة توفق بين المال والعمل ، فكانت المضاربة⁽²⁾.

طبيعة المضاربة

ينقسم الفقهاء في نظرتهم إلى طبيعة المضاربة إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى أن المضاربة نوع من عقود المعاوضات كالإجارة حيث يرى أن العامل في عقد المضاربة يقدم جهده مثله في ذلك مثل الأجير بخلاف واحد بين المضاربة والإجارة ، وهو أن أجر العامل في الأول مجهول وفي الثاني معلوم .

(¹) محمد علي بن مجد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، ج5 ، (بيروت : دار الجيل ، 1973م) ، ص 393 .

(²) فائز عز الدين الطاهر ، تفضيل استخدام صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية ، (الخرطوم : جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2010م) ، ص 25.

الفريق الثاني : يرى أن المضاربة من الشركات لأن عمل المضارب ليس مقصوداً لذاته ، وإنما يتولد من إشتراكه من المال من الربح ومن ثم فلا توجد ضرورة لأن يكون عائد المضارب معلوم وقيمة هذا الخلاف أن أصحاب الرأي الأول يرون أن قياس المضاربة على الإجارة يستوجب أن يكون أجر العامل معلوم ، وبما أن العائد لعامل المضاربة مجهول تكون المضاربة مشروعة على خلاف القياس ، فهي إذن تقتصر على ما شرعت فيه عرفها وهو التجارة ولا تجري في غيرها .

أما من يرون أن المضاربة من الشركات فلا يحتاج الأمر لديهم إلى معلومية نصيب الشريكين من الربح وبالتالي تكون المضاربة وفق القياس ويعمل بها في التجارة وفي غيرها . نلاحظ أن البنوك الإسلامية قد تبنت الرأي الثاني لإتساجامه مع متطلبات عملها⁽¹⁾.

أركان المضاربة

تتمثل أركانها في الآتي⁽²⁾:

1. العاقدان : رب المال والعامل أو (المضارب) ويشترط فيهما بصفة عامة ما يشترط في الوكيل والموكل ، مشترط أهلية التوكيل في المالك وأهلية التوكل في العامل ، وذلك لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال.

2. المال : ويعتبر المال من الأركان المهمة للمضاربة الشرعية ومن غيره لا تتم المضاربة وقد إشتراط له عدة شروط منها :

أ. أن يكون من الأثمان وعلى هذا لا تصلح المضاربة بالعروض .

ب. أن يكون معلوماً ولا بد أن يكون مقدار رأس المال معلوماً فإل كان مجهولاً لا تصلح المضاربة.

ج. تسليم رأس المال إلى المضارب بمعنى أن يترك للمضارب حرية التصرف في مال المضاربة بغرض تنميته وليس المقصود التسليم الفعلي فقط .

3. العمل : هو أحد أركان المضاربة ولا بد من توافر الشروط التالية فيه :

أ. أن يكون في مجال التجارة وتوابعها .

ب. ألا يكون مضيئاً عليه بتقييد غير مفيد ، وذلك لإطلاق حرية المضارب.

4. الربح : يجب توفر بعض الشروط على الربح لكي تصبح المضاربة صحيحة وهي كما يلي :

أ. أن يكون معلوماً لأنه المعقود عليه .

ب. أن يكون جزءاً شائعاً ، هذا وقد تشدد الفقهاء في هذا الشرط ونصوا على فساد القراض عند إنعدامه .

(1) لقمان مزوق ، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي ، (عمان : دار وائل للنشر والتوزيع ، 2005م) ، ص 276 .

(2) محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعة الإقتصاد الإسلامي ، (القاهرة : دن ، دبت) ، ص 144 .

ج. أن يكون مشتركاً بينهما .

5. الصيغة : "العقد" يكون بلفظ القراض "لغة أهل الحجاز" أو "المضاربة" وهي لغة أهل العراق وبكل لفظ يصح لأن المقصود من العقود هو حقائقها ومعانيها.

شروط المضاربة

تتلخص شروط المضاربة في الآتي :

1. شروط متعلقة برأس المال ، وهي :

أ. أن يكون رأس المال من النقود لأنها من أصول الأثمان هي ثابتة ، وهذا بإتفاق الفقهاء ولا يجوز العروض والعقار عند جمهور الفقهاء إذ أن المضارب يقبض العروض وهي تساوي قيمة ما يرددها وهي تساوي قيمة غيرها فيكون رأس المال والريح مجهولين⁽¹⁾.

ب. أن يكون رأس المال معلوماً ومعنى ذلك يتعين رأس المال لكل من صاحب المال والمضارب.

ج. ألا يكون رأس المال ديناً في الذمة كأن يكون له دين على شخص فيقول له أعمل بالمال الذي عندك على أن يكون مضاربة وهذا يعني أن أموال الديون لا تصلح لتنفيذ المضاربة.

د. أن يكون رأس المال مسلماً للمضارب⁽²⁾.

2. شروط متعلقة بالريح ، وهي⁽³⁾:

أ. أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءاً معلوماً شائعاً .

ب. أن يكون نصيب كل منهما جزءاً شائعاً من الربح فلا يكون لأحدهما مبلغ مقطوع من المال بمعنى أن يكون نسبة شائعة وليس رقم محدد كأن يحدد 1000 جنيه مثلاً .

ج. أن لا يزيد عن حصة أي من الشريكين في الربح بمنفعة إضافية .

3. شروط متعلقة بالعمل ، وهي كالاتي :

أما بخصوص العمل في المضاربة فالمعروف أن صاحب المال يقدم المال وليس عليه عمل ، والعامل عليه العمل ، لذلك يجب أن لا يخرج عامل المضاربة من عمله من الأنواع الثلاثة الآتية :

أ. نوع يملكه المضارب بمقتضى العقد ويرجع فيه للعرف.

ب. نوع لا يملكه المضارب إلا إذا أطلق رب المال يده كان يقول له صراحة أعمل بما ترى فيه وهنا يمكنه دفع المال لمضارب آخر أو خلط مال المضاربة بمال غيره .

ج. نوع لا يملكه المضارب إلا أن ينص عليه صراحة في العقد .

إعادة المضاربة

(1) كامل موسى ، أحكام المعاملات ، (دمشق : مؤسسة الرسالة ، 2008م)، ص 321 .

(2) محمود الأنصاري وآخرون ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، 2002م) ، ص 303.

(3) عبد السميع المصري ، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً ، (القاهرة : مكتبة هيئة نشأة الجمهورية ، د.ت) ، ص 17 .

تتم إعادة المضاربة بإذن من رب المال أساساً ، وفيها يعهد المصرف (وهو المضارب الأول الذي أخذ الأموال من المودعين) بالمال إلى المضارب الثاني للتجارة فيه مقابل نسبة من الربح يتم الإتفاق عليها، وبذلك تفتح عملية إعادة المضاربة آفاقاً جديدة لتوسيع التيار النقدي بما يكفل تحويل رأس المال العامل في المشروعات عن طريق غير طريق خصم الأوراق التجارية بفائدة ، وقد يقوم المصرف الإسلامي بتوجيه عمليات لمادة المضاربة توجيهاً معيناً بما يتيح لعملائه تمويلاً بطريق غير مباشر لرأس المال العامل في مشروعاتهم⁽¹⁾.

أنواع المضاربة

أولاً : من حيث الشروط ، تقسم إلى :

1. المضاربة المطلقة : وهو أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله⁽²⁾.

يُضاً هي عقد يفوض فيه المستثمر الوكيل تفويضاً كاملاً من أجل القيام بجميع الأعمال التجارية معتمداً بذلك على حسن تقدير الوكيل ، وللوكيل في هذه الحالة أن يمارس هذه المعاملات ، لأنها من ضمن اختصاصاته العادية ، وتصرفات المضارب في المضاربة قسمت إلى ما يجوز للعامل عمله ، وما لا يجوز وهي أربعة أقسام⁽³⁾:

أ. ما يجوز للمضارب أن يعمل بمقتضى عقد المضاربة من غير حاجة إلى النص عليه من رب المال ، ومن ذلك البيع والشراء بنقد البلد وبثمن المثل من جميع أنواع التجارة في شتى الأمكنة ومن جميع الناس ، وصرح الشافعية بأن للعامل (المضارب) البيع والشراء وإن لم يأذن له المالك إذ الغرض الربح وقد يكون فيه⁽⁴⁾. ونص الحنابلة على أن تحكم المضاربة بحكم الشركة فيها للعامل أن يفعله من البيع والشراء أو القبض والإقباض ونحو ذلك⁽⁵⁾.

ب. ما لا يجوز للمضارب عمله إلا بالنص عليه من رب المال والإذن فيه ومن ذلك الإستدانة فليس له أن يستدين على مال المضاربة والإقراض من المال .

ج. ما لا يجوز للعامل أن يعمل له فضلاً ، وأن نص عليه كشرائه ما كان محرماً كالميتة والخمر والخنزير⁽⁶⁾.

(1) شوقي إسماعيل شحاته ، البنوك الإسلامية ، (جدة : دار الشروق ، 1977م ، ص 23 .

(2) أبو زكريا يحيى بن النووي ، روضة الطالبين ، (الرياض : المكتب الإسلامي لطباعة والنشر ، 1985م) ، ص 748 .

(3) العبد خميس سامي عباس ، المصارف الإسلامية والتنمية في الوطن العربي ، (العراق : جامعة بغداد ، رسالة دكتوراه ، 1998م) ، ص 24 .

(4) الخطيب محمد الشريفي ، الاقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج2 ، (بيروت : دار الفكر ، 1995م) ، ص 343 .

(5) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المززز ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق عبد الله بن محسن التركي ، ج5 ، (مطبعة الهجرة ، 1995م) ، ص 429 .

(6) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1986م) ، ص 87 .

2. المضاربة المقيدة "تفويض محدد"

معنى هذا العقد أن المضاربة لها تقييدات نوعية أو زمانية أو مكانية خاصة فيما يتعلق بالنشاط الإستثماري للوكيل ، وبالتالي فإن عقد المضاربة بتفويض محدد يقيد حرية الوكيل في الحركة والعمل ، ولأن المستثمر بوسعه أن يفرض قيود مختلفة.

ثانياً : من حيث عدد الشركاء ، تقسم الى :

1. المضاربة الثنائية : وهي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيهما الطرف الأول المال ويقدم فيها الطرف الثاني العمل أي تكون العلاقة ثنائية بين المال ورب العمل فقط .

2. المضاربة المشتركة أو المتعددة أو المتوازنة : وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة فيتعدد أرباب المال والمضارب واحد أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد ، أو يتعدد المضاربون وأرباب المال وهذه المضاربة ناتجة عن جواز خلط مال المضاربة .

مراحل تنفيذ المضاربة المشتركة

تتمثل مراحل تنفيذ المضاربة المشتركة في الآتي :

المرحلة الأولى : يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة إنفرادية للمضاربة المشتركة ، وذلك لإستثمارها في المجالات المناسبة ، ويمكن إعتبار هذه المرحلة مضاربة قائمة بذاتها إذ تم الإتفاق بين أرباب المال "كل على حدة" والمضارب على شروط المضاربة ومدتها وكيفية توزيع الأرباح ، وتختلف هذه المرحلة عن المرحلة المقابلة لها في المضاربة الثنائية من حيث تعدد أصحاب رؤوس الأموال مع إتحادهم في رغبتهم المشتركة في إستثمار أموالهم بمساعدة الغير .

المرحلة الثانية : دراسة المضارب الوسيط لفرص الإستثمار المتاحة وتقييم مشروعات الإنتاج المقترحة للتمويل ، وذلك لبيان مدى إتساقها مع أولويات الإستثمار الإسلامي وإمكانيات الربح وإحتمالات الخسارة فيها والمضارب الوسيط يتحمل مسؤولية مزدوجة ، حيث أنه وكيل عن أصحاب رؤوس الأموال لتشغيل وإستثمار مدخراتهم ، ومسئول أيضاً عن مراعاة الجوانب الشرعية للإستثمار الإسلامي لضمان تحقيق سلامة عملية المضاربة.

المرحلة الثالثة : يتعامل المضارب الوسيط مع مجموعة المستثمرين بصفته رب المال ، فيسلم كل مضارب على حده حصته من مال المضاربة ، مع تحديد شروط المضاربة معه وبالتالي تعقد مجموعة من المضاربات الثنائية بين المضارب الوسيط والمستثمرين كل على حده⁽¹⁾.

الضمانات في المضاربة

(1) محمد جلال سليمان ، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، (القاهرة : المعهد العملي للفكر الإسلامي ، دراسات في الإقتصاد الإسلامي ، 1996م) ، ص 46.

بغرض ضمان نجاح تنفيذ عملية المضاربة يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب ، بشرط أن لا ينفذ رب المال هذه الضمانات ، إلا إذا ثبت التعدي ، أو التقصير ، أو مخالفة شروط عقد المضاربة .

يرى الباحث أن توفر الضمانات يحقق نجاح عملية المضاربة ويساعد في ضمان الإستفادة من كفاءة المضارب وبذله الإهتمام اللازم بعملية المضاربة .

خصائص المضاربة

تمتاز المضاربة بالخصائص الآتية⁽¹⁾:

1. إنها نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى ، وهي ليس فيها تعاون على الإثم والعدوان ، فصاحب الخبرة يعمل بخبرته وصاحب المال يقدم المل للعمل به ولا يكنزه في الخزائن الحديدية وبالتالي تحقق علمية عدم اكتناز الأموال وتعطيها .

2. ليس في المضاربة أكل لأموال الناس بالباطل ، إذ إن الخسارة ستكون في هذه الحالة على رب المال ، وليس لأحد من الطرفين كسب من غير عمل ، ولا تحمل للخسارة وبذلك تختلف المضاربة عن الربا .

3. إن كل الأموال تستغل إذا شاعت وكثرت ، فهي طريق شرعي من طرق الإستغلال السليم ، الذي ليس فيه أي كسب خبيث ، بل هي كسب طيب ، وكل كسب طيب فيه تنمية لثروات الأمة .

الصعوبات والمشاكل التي تواجه المضاربة

تواجه المضاربة صعوبات ومشاكل وهي كما يلي⁽²⁾:

1. مشاكل ناتجة عن عدم أمانة الشريك ونزاهته حيث يتوقف نجاح المضاربة على أمانته ونزاهته .

2. صعوبة تقدير معدل العائد المتوقع .

3. المشاكل الناشئة من عدم كفاية القيود الحاكمة بين الطرفين .

4. عدم أخذ ضمان رأس مال المضاربة من حيث المبدأ .

يرى الباحث أن الأمانة والنزاهة أساس لنجاح المضاربة إضافة إلى توفر تشريعات قانونية لتنظيم العلاقة بين الأطراف .

مزايا التعامل بالمضاربة

المضاربة لها مميزات خاصة بها وهي كما يلي⁽³⁾:

1. تخلو من الفائدة ومن أي شبهة تتعلق بالربا .

(1) عبد الطلب عبد الرازق ، المضاربة كما تجربها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ، (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2005م) ، ص 108 .

(2) عثمان يعقوب محمد ، النقود والبنوك والسياسة النقدية وسوق المال ، (الخرطوم : شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، 2005م) ، ص 106 .

(3) لجنة من الأساتذة الشرعيين والإقتصاديين والمصرفيين ، الفتاوي الشرعية للمصارف السودانية ، (الخرطوم : دار السداد للطباعة ، 2005م) ، ص 78 .

2. هي صيغة توفيقية تجمع بين ذوي الفائض الذين ليس لهم خبرة وذوي الخبرة الذين ليس لهم المال.
 3. المضاربة صيغة شرعية لها تأصيلها في الفقه الإسلامي .
 4. تعتبر بديل شرعي كصيغة استثمارية عن العمليات في البنوك الربوية .
 5. تعتبر المضاربة وجميع الصيغ الإسلامية أحسن علاج للتضخم لها وظفت توظيفاً جيداً للإنتاج.
 6. أنها تتم على صورة نقد سائل يعطي العميل مرونة في استخدامه ، (توفر السيولة المناسبة).
 7. إن العميل لا يلتزم بريح ثابت تجاه رب المال ومضمون ولا يرد رأس المال في جميع الظروف والأحوال الطارئة .
 8. لها أثر إيجابي على المركز المالي للعميل إذا أحسن التصرف فيه .
- يرى الباحث أن صيغة المضاربة لها كل الصفات المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال استثمار الأموال في المشروعات الإنتاجية .

عيوب التعامل بالمضاربة تتمثل في الآتي⁽¹⁾:

1. صعوبة استخدام العقد بشكل متكرر بسبب الحاجة إلى تقييم موجودات الشركة في كل مرة.
 2. عدم رغبة المصارف في هذا الشكل التمويلي لإرتفاع مخاطره ولأنه يقوم على الأمانة أولاً .
 3. أنها لا تصلح للشركات والمؤسسات غير المنتظمة التي لا تحتفظ بسجلات رسمية .
- أوجه الاختلاف بين التمويل عن طريق المضاربة في البنوك الإسلامية والتمويل بالقرض في البنوك التقليدية:

1. يقوم استثمار الأموال عن طريق المضاربة في المصارف الإسلامية على مفهوم تفاعل رأس المال مع العمل لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ببذل كل منهما جهده لتنمية المال وزيادة العائد وكلما زاد المجهود زاد العائد ، أما النظام التقليدي يقوم على الإقتراض وعلى ضمان وفائدة ثابتة وبهذا لا يوجد حافز مع أصحاب المشروعات في مجال العمل .
2. تقوم المضاربة في المصارف الإسلامية على أساس العمل ورأس المال والعمل هو الأساس ولأنه هو الذي يجلب المال في الأصل حيث يتكون المال من فائض ناتج العمل ولذلك فمن الطبيعي تقسيم كل من رأس المال والعمل نصيباً بينهم ، أما في المصارف التقليدية نجد أن الفائدة تقدم في هذا النظام وتسعر العمل لحساب رأس المال والمدين ملزم بدفع فائدة ثابتة سواء كان حقق ربح أم تكبد خسارة .

(¹) محمد عبد الحليم ، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة ، (القاهرة : جامعة الأزهر ، مركز كامل ، 2001م) ، ص 86.

3. في المضاربة لا يتحمل الناس أعباء مالية على السلع بعكس المقترض من البنوك التقليدية ، التي يكون فيها إضافة سعر الفائدة على أسعار السلع⁽¹⁾.

إنهاء المضاربة

تنتهي المضاربة في الأحوال الآتية⁽²⁾:

1. إذا تعدى العامل ، وفي هذه الحالة يكون العامل ضامناً للمال لأنه المتسبب لما قد ينتج من تلف أو خسارة .
2. موت أحد أطراف العقد ، وفي هذه الحالة يوزع الربح طبقاً لما هو متفق عليه ، إذا مات صاحب المال لا يحق للعامل التصرف في المال بغير إذن من الورثة وإلا كان غاصباً وعليه ضمان المال.
3. جنون أحد أطراف عقد المضاربة أو الحجر عليه لسفه .
4. الفسخ بإرادة أحد طرفيها بإعتبارها عقد غير لازم .
5. تنتهي إتفاق الطرفين .
6. بتلف أو هلاك مال المضاربة .
7. بإنهاء أجلها إذا إتفق الطرفان على تحديد توقيت معين إلا في الحالات التي تلزم فيها بمعنى إذا إنتهى الزمن ولم يكتمل العمل مثلاً .

المبحث الثالث

صيغتي التمويل بالإستصناع والإجارة

أولاً : مفهوم الإستصناع

(¹) سامي عثمان مصطفى ، صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، (د.ن ، 2007م) ، ص 103 .
(²) د. عادل عبد الفضيل عيد ، ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية ، (الاسكندرية : دار التعليم الجامعي ، 2015م) ، ص 319 .

لقد تعامل المسلمون بالاستصناع في مختلف العصور وما زالوا يتعاملون به وعقد الإستصناع وضع له ضوابط معينه راعت فيها الشريعة الإسلامية مصالح العباد في العقود ، وأن عقد الإستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعات وفي فتح مجالات كثيرة واسعة للتمويل والنهوض بالإقتصاد الإسلامي .

تعريف الإستصناع في اللغة

الإستصناع هو سؤال الصانع أو طلبه ، أصنعه صنعاً " والإسم " الصناعات " والفاعل صانع والجمع صناعات والصنعة عمل الصانع والصنعيه ما إستصنعه من الخير⁽¹⁾ . كما عرف بأنه ، هو أن يطلب شخص من آخر أن يصنع له شيئاً ما ، وإستصنع الشيء أي طلب صنعه ، أيضاً جاء في مختار الصحاح : (والصناعة بالكسر حرفة الصانع وعمله الصنعة)⁽²⁾ . وهو من الفعل صنع وهو من الصناعة كما في قوله تعالى : {طُنِعَ اللّٰهُ الْاِنِّيْ اَتَذَقَنَّ كُلَّ شَيْءٍ} {سورة النمل ، الآية : 88} .

تعريف الإستصناع في الإصطلاح

هو طلب العمل منه في شئ خاص على وجه⁽³⁾ . وأيضاً عرفه الكاساني بأنه عقد مبيع في الذمة شرط فيه العمل ، كما عرف بأنه عقد بين طرفين يقوم أحدهما "الصانع" بموجب هذا العقد بصنع شئ محدد الجنس والصفات "بشكل يمنع أي جهالة مؤدية للنزاع" للطرف الآخر "المستصنع" على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند الصانع وذلك مقابل ثمن يدفعه المستصنع إلى الصانع إما حالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً⁽⁴⁾ ، كما عرف بأنه عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شئ معين وفقاً لمواصفات إتفق بشأنها بسعر وتاريخ محددين ، ويشمل هذا التعهد كل خطوات الإنتاج ، من تصنيع وإنشاء وتجميع وتغليف ، ولا يشترط في الإستصناع إن يقوم الطرف المتعهد بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه ، إذ بإمكانه تفويض العمل أو جزء منه إلى جهة أو جهات أخرى تتفذه بإشرافه ومسؤوليته . يستنتج الباحث الآتي :

1. الإستصناع هو أن يطلب شخص من آخر أن يصنع له شئ محدد مقابل ثمن معين في تاريخ محدد.

2. أن يكون الشئ المصنوع محدد الجنس والمواصفات بصورة لا تؤدي إلى النزاع في العقد .

3. عقد الإستصناع هو عقد مبيع في الذمة بشروط واضحة.

4. المواد اللازمة للتصنيع يوفرها الصانع .

5. عقد الإستصناع يشكل كل خطوات الشئ المصنوع من إنتاج وتصنيع وتجميع وتغليف .

6. إن الثمن الذي يدفعه المستصنع إلى الصانع كمقابل للشئ المصنوع إما أن يكون حالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً حسب الاتفاق بين طرفي العقد .

(1) ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، (الكويت : دار الرسالة ، 1982م) ، ص 371 .

(2) مصطفى أحمد الزرقاء ، عقد الاستصناع ومدى اهميته في الإستثمار الإسلام المعاصر ، (جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، 1999م) ، ص 229 .

(3) محمد أمين بن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج 5 ، ط 2 ، (بيروت : دار الفكر ، 2000م) ، ص 223 .

(4) د. محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، المصارف الإسلامية - الاسس النظرية والتطبيقات العملية ، (عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 2008م) ، ص 191 .

7. هناك إمكانية تفويض لعملية التصنيع لجهة أو جهات أخرى مع توفر الإشراف المناسب للتأكد من تحقيق مواصفات المعقود عليه والايفاء بشروط العقد .

مشروعية الإستصناع

1. القرآن الكريم :

قوله تعالى :﴿أَلَمْ يَأْتِ الْفُلَّانَ الْفُلَّانَ بِآيَاتٍ مِنْ رَبِّهِمْ أَنْ يَنْجُوا مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ خُرُوجًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْكُمْ مَثَلًا * قُلْ لِمَ مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَلَيْسَ بِكُمْ مَبْرَأٌ﴾ (سورة الكهف ، الآيات : 94 - 95).

2/ السنة النبوية :

حيث صنع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لإمارة (أمري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن ، إذا كلمت الناس) .
يُضاهى جاز الإستصناع على إستحسان الأحناف وفقاً لقول الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود "ما رأه المؤمن حسنًا فهو عند الله حسن" .

أما عند المالكية ولشافعية والحنابلة فهو يصح قياساً على عقد السلم ويشترط فيه ما يشترط في عقد السلم.

أركان عقد الإستصناع

تتمثل أركان عقد الإستصناع في الآتي⁽¹⁾:

1. المستصنع : وهو طالب الصنعة .
2. الصانع : وهو من يقوم بتحضير المادة الخام ويقوم بالعمل أو من يفوض ويعهد العمل إلى من يقوم مقامه .
3. المال المصنوع : وهو محل العقد بعد تحويل المادة الخام إلى مادة مصنوع "الشيء المصنوع" .
4. الثمن : وهو المال الذي يدفعه المستصنع نظير المطلوب صنعه ويمثل قيمة المادة الخام والعمل.

شروط الإستصناع

تتمثل شروط الإستصناع في الآتي⁽²⁾:

1. بيان جنس المصنوع ، نوع السلعة ، عربات ، ملابس ، أحذية .
2. بيان نوع المصنوع "دولاب حديد أو خشب" وهنا يراعى الوصف الدقيق للشيء المراد صنعه.
3. بيان قدره أو حجمه أو مقاسه بصورة لا تؤدي إلى النزاع في العقد .
4. تحديد البدل "الثمن" ولا يشترط دفعه حالاً وقت العقد .
5. أن يحدد من هو أهل لصنع المصنوع .
6. ان يكون العمل والعين "المادة" كلاهما من المصنع .

(1) فؤاد عبد الطيف السرطاوي ، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ، (عمان : دار المسيرة ، 1999م) ، ص 286 .
(2) حسني عبد العزيز يحيى ، الجوانب الاقتصادية والمحاسبية للاستثمار ، (الدوحة ورقة عمل مقدمة لندوة مدراء العمليات والاستثمار في البنوك الإسلامية ، 1997م) ، ص 50.

7. ان يكون مما يجري التعامل به بين الناس من "أواني ، ملابس ، أحذية" .

يرى الباحث أن هناك إمكانية تقسيط الثمن على دفعات مما يسهل عملية الاستفادة من التمويل، وأن هذا الشرط يؤدي إلى تحقيق احتياجات المجتمع .

أهمية الإستصناع

تتضح أهمية الاستصناع في الآتي⁽¹⁾:

1. تمويل إنتاج السلع الرأسمالية كالمعدات والآلات المختلفة مثل المولدات والمحركات الكهربائية ، لأن الإستصناع لا يمكن القيام به بالنسبة للسلع المتوفرة في السوق ، ولكنها عقود لإنتاج سلع جديدة مطلوبة في السوق .

2. المساهمة في تشجيع التجارة البينية بين الدول الإسلامية .

3. تساهم هذه الآلية في تشجيع المواهب والقدرات التكنولوجية في مجال إنتاج السلع الرأسمالية في الدول الإسلامية .

4. يعد عقد الإستصناع من عقود البيع الملائمة للإستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، وهو وسيلة لحث صغار المنتجين والصناع على الإنتاج حيث يتم تمويل الصناعة المطلوبة من جانب رب المال ، وقد يقوم المصرف الإسلامي بتحديد مواصفاتها ، ويحقق هذا العقد منافع للطرفين إلى جانب ما ينتج عنه من إشباع حاجات المجتمع من السلع المنتجة ويمكن للمصرف القيام بدراسات السوق لمعرفة إتجاهات الطلب وتحديد أولويات الإنتاج وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية مع دراسة إمكانيات المنتجين وكفاءتهم الإنتاجية وذلك للحد من المخاطر قبل الشروع في التمويل⁽²⁾.

يكون التمويل بالإستصناع في المصارف الإسلامية عقد طويل الأجل فإنه يحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة طويلة الأجل تنسجم مع متطلبات مشاريع القطاع الصناعي الإنتاجي التي تشكل أساس التنمية الإقتصادية⁽³⁾.

أهداف عقد الإستصناع

تتمثل أهداف الإستصناع في الآتي :

1. المساهمة في التنمية الإقتصادية .

2. إستثمار الطاقات الإنتاجية المعطلة في المصانع .

3. تشغيل العمالة .

(1) محمود حسن صوان ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، (عمان : دار وائل للنشر ، 2001م) ، ص 175 .

(2) أميرة عبد اللطيف مشهور ، الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، (القاهرة : مكتبة مدبولي ، 1991م) ، ص 350 .

(3) خالد شاوحد خلف الدليمي ، تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الإقتصادي للمصارف الإسلامية ، (بغداد : الجامعة المستنصرية ، رسالة دكتوراه ، 2000م) ، ص 172 .

يستنتج الباحث بان الإستصناع يساهم بصورة فعالة في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال تطوير وتنمية القطاع الصناعي وتوفير العمالة .

أشكال الاستصناع

1. عقد المقاولة

هو الإستصناع الذي تكون مادة الصنع فيه من قبل صاحب العمل ، ويعرف عقد المقاولة في الإصطلاح الحديث على أنه عقد بين طرفين ، يصنع فيه أحدهما وهو المقاول ، شيئاً لآخر . أو يقدم له عملاً ، في مقابل مبلغ معلوم ، يتبين من هذا التعريف أن المقاولة عقد لابد فيه من الإيجاب والقبول ، كما إن المقاول يقوم بالصنع أو تقديم العمل ، حتى يكون عقد المقاولة لإستصناعاً ينبغي أن تكون المادة والعمل من الصانع ، المقاولات نوع من الإستصناع الوارد على أعمال متعددة ومتداخلة ومتكاملة ، فالبناء مثلاً يدخل في الإستصناع من بدايته كبناء ، ومواد وجدران ، ونوافذ ، بلاط تشطيب متكامل حتى تسليم المفتاح . فالمقاول يقوم بكل هذه الأعمال إن وقع على عقد المقاولة، ففي جانب الصنع ينطبق عليه الإستصناع وفي جانب العمل لابد من بذله لأنه لا يوجد صنع دول بذل جهد وعمل .

يرى الباحث أن عقد المقاولة جزء من عقد الإستصناع ، لأنها تقوم على تشييد وبناء الشيء الموصوف وبذلك الإستصناع أشمل .

2. الإستصناع الموازي

هو مستند تقوم المؤسسة فيه بصفتها مستصنعاً بعقد إستصناع مواز مع طرف آخر بنفس مواصفات ما إشتهرت به وهو عبارة عن صفتي إستصناع لا يوجد ربط بينهما فلا يفضي إلى بيعتين في بيعة المنهي عنه والذي يمنع من تحول الإستصناع الموازي إلى إقراض ربوي . ويعتبر هذا النوع من الأعمال التي لا يباشر المصرف الإسلامي الأعمال بذاته وإنما يباشره بواسطة غيره ، فيعهد إلى إحالة عملية التنفيذ إلى جهة متخصصة وتكون الجهة المختصة مسؤولة عن التنفيذ أمام المصرف ، كما أن المصرف يكون مسؤولاً أمام العميل عن حسن آلية التنفيذ ، وتكون للإستصناع الموازي صورتان يمكن بيانها كما يلي⁽¹⁾:

أ. ان يتعاقد المحتاج للسلعة سواء كان تاجراً أو مستهلكاً مع المصرف بطريقة الإستصناع ليقوم المصرف بصناعتها وإنتاجها ، فيكون المصرف بهذه الحالة بائعاً ويمكن أن يكون الثمن بهذه الحالة مؤجلاً .

ب. يقوم المصرف بالتعاقد مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع على إنتاج سلعة على أساس المواصفات والتصاميم المطلوبة المبنية في العقد الأول ، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلاً .

(1) وائل عريبات ، المصارف الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية ، (عمان : دار الثقافة ، 2006م) ، ص ص 187 – 188 .

شروط الإستصناع الموازي

إشترط أهل العلم شروطاً خاصاً بالإستصناع الموازي إضافة إلى شروط الإستصناع وذلك حتى يكون الإستصناع الموازي حيلة إلى الربا ومن تلك الشروط الآتي⁽¹⁾:

- أ. أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلاً عن عقده مع الصانع .
- ب. أن يمتلك المصرف السلعة لمُتِلاكاً حقيقياً قبل بيعها على المستصنع .
- ج. أن يتحمل المصنع نتيجة إبرامه عقد الإستصناع بصفته صانعاً كل تبعات ولا يحق له إن يحولها إلى العميل الآخر في الإستصناع الموازي .

3. الإستصناع المقسط

يستخدم هذا النوع من الإستصناع في الحالات التي يكون فيها حجم الإستصناع ضخماً جداً ، ويحتاج إلى وقت طويل لإنجازه مثل : إستصناع معدات ثقيلة ، أو مدينة سكنية ، أو مجمع مصانع ، أو مبنى شركة ، حيث تدفع الحكومة أو "العميل" رأس مال المستصنع على أقساط ، والمستصنع يسلمها للمستصنع له أيضاً على أقساط .

الفرق بين الإستصناع والعقود الأخرى :

1. الإستصناع والإجارة

يختلف عقد الإستصناع عن عقد الإجارة بأن الإجارة عقد عمل الأجير دون إلتزامه بتقديم مواد الصنع، أما الإستصناع فيلتزم فيه الصانع بتقديم المواد والعمل جميعاً منه⁽²⁾.

2. الإستصناع وعقد بيع السلم

عقد السلم يعني عقد بيع عن موصوفة في الذمة مقدور تسليمها ، أو يعني بيع عاجل بأجل والفرق بينه وبين الإستصناع عند الأحناف ينحصر في الآتي :

أ. المبيع في السلم ديناً وفي الإستصناع عيناً اي هنالك فرق بين المسلم فيه في السلم والمصنوع في الاستصناع .

ب. رأس المال في السلم يجب تعجيله وقبضه في مجلس عقد السلم أما في الإستصناع فلا يجب ذلك.

ج. الأجل عند الاحناف ليس بالضرورة تحديده في عقد الإستصناع أما في عقد السلم فيجب تحديده والا أصبح العقد باطلاً لأن الأجل في عقد السلم شرط أساسي من شروط السلم .

مزايا الاستصناع

تتمثل مزايا الإستصناع في الآتي⁽³⁾:

(1) مصطفى أحمد الزرقاء ، مرجع سابق ، ص 29 .
(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية ، (البحرين : المنامة ، 2010م) ، ص 158 .

(3) حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، إدارة المصارف الإسلامية ، (عمان : دار وائل ، 2010م) ، ص 216 .

1. يساهم في تحريك العجلة الإقتصادية للدولة ، لأنها تتطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخل وتزيد الطلب الفاعل على السلع المنتجة.
2. يخدم مصالح المستصنع الذي غالباً ما يكون لديه خبرة أو فن غير كافيين في تقديم أعمال المقاولات ، أو ينقصه المال الحاضر من أجل تمويل مشروع ، وبالتالي عقد الإستصناع يساهم في تقليل آثار تلك العقبات .
3. يساهم في تحقيق أهداف المصارف الإسلامية من خلال توظيف أموالها لخدمة المجتمع ، وكذلك الحصول على تدفق نقدي منتظم .
4. يوفر للمصانع ربحاً يتحقق من بيع السلع المتفق على صنعها فيزيد من دخله الحقيقي ويزيد تبعاً لذلك رأسماله فتزداد ثروته .

إنهاء عقد الإستصناع

- أي عقد من العقود يكون له أسباب تؤدي إلى إنتهائه ومن أسباب إنتهاء عقد الإستصناع الآتي⁽¹⁾:
1. قيام طرفي العقد بتنفيذ الإلتزام المتفق عليه ، حيث يتم ذلك بإستلام المستصنع للمصنوع والصابغ للمقابل حسب شروط العقد .
 2. يفسخ العقد قبل البدء في العمل برضا الطرفين .
 3. يفسخ العقد قبل البدء في العمل بموت أحد الطرفين أو فقدان أهليته .

ثانياً : الإجارة

مفهوم الإجارة

أدى التطور التكنولوجي السريع في الدول المتقدمة إلى تطوير نطاق النظام التمويلي للمصارف وتوسيعه لتتمكن من منح التسهيلات الإئتمانية لرجال الأعمال الراغبين في الحصول على الآلات والمعدات الحديثة ومن هنا نشأت الحاجة إلى الإجارة أو التأجير لمواكبة هذه التطورات ومن ثم أصبحت الإجارة من الصيغ التي تم تكييفها شرعياً لتوائم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية. الإجارة وتسمى بالإجارة المنتهية بالتملك وتتمثل في عقد إيجار مع وعد بالبيع المتفق عليها⁽²⁾.

الإجارة في اللغة

تعني لغةً : معنى الإجارة والأجرة والكرأ في اللغة واحدة ، والفعل "أجر" من باب نصر وضرب ، واجر على وزن أفعل يؤجر إيجاراً ، وإستأجر الدار ونحوها إستكراها أي طلب الإنتفاع بها بمقابلة أجر يدفع لمالكها ، والإجارة لغة بيع المنفعة . وإستأجر الإنسان إتخذه أجيراً واجر يؤجره مؤجرة صار أجيره .

(¹) د. سامح الدين عثمان مصطفى ، صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، (الخرطوم : دار الخرطوم ، 2007م) ، ص 200 .

(²) وسيم محمد الحداد وآخرون ، الخدمات المصرفية ، (عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 2015م) ، ص 38 .

الإجارة في اللغة : من الأجر ، أي الجزاء على العمل ، والجمع أجور ، والإجارة من أجر يأجر ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل سواء كان دنيوياً أو أخروياً⁽¹⁾.

الإجارة في الإصطلاح

تقاربت تعريفات الفقهاء ونورد ايجازها فيما يلي :

1. عند الحنفية : تملك المنافع بعوض .
 2. عند المالكية والحنابلة : الإيجار تملك منافع شيء مباح مدته معلومة بعوض .
 3. عند الشافعية : الإيجار عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم. عرفت في الإصطلاح الفقهي بأنها بيع المنفعة المعلومة بعوض معلوم⁽²⁾.
- كذلك عرفت بانها شكل من أشكال قروض التأجير متوسطة وطويلة الأجل تدخل فيه ثلاثة أطراف : عميل الصمرف ، "أي مستأجر العين" والبنك والمصنع "أي بائع العين" ون القطاعات المستهدفة الدرجة الأساسية هي قطاع النقل والعقارات والتجهيزات⁽³⁾.
- الإجارة هي : تملك لمنفعة معلومة في مقابل عوض معلوم ، وهي إما أن ترد على منافع الأعيان المالية منقولاً كانت او عقاراً ، ولما ان ترد على المنفعة الناتجة عن العمل كما في حالة إستئجار شخص لأداء عمل ما .

أيضاً عرفت بأنها عقد بين طرفين الأول هو المؤجر "المصرف" الذي يحتفظ بحق ملكية الأصل الرأسمالي المؤجر ، والثاني هو المستأجر الذي يتمتع بميزات الإنتفاع بالأصل ، أو إستخدامه لإنتاج السلع والخدمات ، خلال مدة محددة مقابل دفعة مبلغ الإيجار المنفق عليه دورياً .

من تعريفات الإجارة السابقة نستنتج

1. إنها عقد إيجار مع وعد بالبيع .
2. تتم عملية البيع في نهاية مدى الإيجار بمبلغ رمزي وذلك بعد سداد جميع اقساط الإيجار .
3. هي عبارة عن الحبراء على العمل .
4. انها من أشكال القروض متوسطة وطويلة الأجل .
5. المستأجر هو الذي يتمتع بميزات الإنتفاع بالأصل .

أدلة مشروعية الإجارة

1. من القرآن الكريم

قوله تعالى : ﴿رَبِّهِمْ لِيُحَدِّثَهُمْ مَا يَآبُتُ أَسْتَأْجِرُهُ إِنْ خَيْرَ مِنْ أَسْتَأْجِرْتَ الْوَيْئُ الْأَمِينُ﴾ (سورة القصص ، الآية :26) ، يقول القرطبي في تفسيره "الآية" دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعاً معلومة . وكذلك كانت في كل ملة ، وهي من ضرورة الخليقة ومصلحة الخلطة بين الناس⁽¹⁾.

(1) ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفرقي المصري ، لسان العرب ، ج4 ، (بيروت : دار صادر ، د.ت) ، ص 10 .
(2) د. إسماعيل إبراهيم البديوي ، التوزيع والنقود في الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي ، (الكويت : مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت ، 2004م) ، ص 38 .

(3) يفياف كوس بروكيه ، التمويل الإسلامي ، ترجمة : مصطفى الجيزي ، (بيروت : دار العربية للعلوم ، 2011م) ، ص 103 .

قال تعالى : (أَلْبَسُواهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْقِبُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ وَأَجُورَهُنَّ) {سورة الطلاق ، الآية : 6} ، وجه الدلالة : أن المطلقة التي لها ولد رضيع فإن لها أن ترضع ولدها ولها أن تمنع ، فإن أرضعت إستحقت أجر مثلها ، والأمر قد جاء للوجوب في قوله تعالى : (أَجُورَهُنَّ) فتعين الحمل عليه ، أي أتوهن أجورهن إذا أرضعن لكم بعقد .

2. من السنة النبوية الشريفة

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه : (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل اعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل صمنه ، ورجل إستأجر أجيراً فإستوفى منه ولم يعطه أجره) .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : إستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً حديثاً ، وهو على دين كفار قريش ، فأمناه ودفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليالي ، فأتاها صباح ليلٍ ثلاث فإرتحلا ، وأخذ بهم طريق الساحل) .

فهذا الحديث ينص على فعل النبي صلى الله عليه وسلم للإجارة وسناد الإستئجار إليه صلى الله عليه وسلم مجاز عقلي لأن المستأجر أبو بكر رضي الله عنه وأقره عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، والمعنى فيها أن الحاجة داعية إليها إذا ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم وغير ذلك فتجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيان⁽²⁾ .

3. من الإجماع

قال ابن قدامة رحمه الله : (وأجمع أهل العلم في كل عصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال : لا يجوز ذلك أنه غرر ، يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق ، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار . ممن ذكر الإجماع غير ابن قدامة ، الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال : (فمضت بها السنة وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)⁽³⁾ .

أركان الإجارة

1. العاقدان : المؤجر والمستأجر .
2. المعقود عليه : الأجر والمنفعة .
3. الصيغة : وهي ما يدل على تحليل المنفعة للمستأجر بعوض او هي تطابق الإيجاب الصادر من أحد الأطراف بقبول الطرف الآخر .

(1) أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (بيروت : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، 1967م) ، ص 316 .

(2) أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين ، ج 3 ، (بيروت : دار الفكر ، د.ت) ، ص 108 .

(3) محمد بن إدريس أبو عبد الله ، الشافعي ، الأم ، ج 4 ، ط 2 ، (بيروت : دار المعرفة ، 1972م) ، ص 25 .

شروط الإجارة

1. رضا العاقدين ، فلو أكده أحدهما على الإجارة فإنها لا تصلح ، لقوله تعالى **إِلَهُمَّ إِنَّا لَآئِمِنُ بِمَا كُنَّا نَعْبُدُ مِن دُونِكَ إِنَّكَ لَآتَى السُّؤْلِ** ، وقوله تعالى **وَإِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّن مَّا نَحْنُ بِإِلَهِكُمْ بِإِذْنِ رَبِّكُمْ وَلَمْ نُحِبَّ مَا نَعْبُدُ فَتَكْفُر بَعْدَ ذَلِكَ مِن دُونِ آلِهَتِنَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** ، وقوله تعالى **وَمَا تَشَاءُونَ أَعِيبٌ وَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ آيَاتٌ فَذَرْهُمْ إِن لَّهُمَّ آيَاتٌ لِّمَن يَعْقِلُ** ، وقوله تعالى **وَمَا تَشَاءُونَ أَعِيبٌ وَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ آيَاتٌ فَذَرْهُمْ إِن لَّهُمَّ آيَاتٌ لِّمَن يَعْقِلُ** ، وقوله تعالى **وَمَا تَشَاءُونَ أَعِيبٌ وَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ آيَاتٌ فَذَرْهُمْ إِن لَّهُمَّ آيَاتٌ لِّمَن يَعْقِلُ** .
2. معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع من المنازعة ، والمعرفة التي تمنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التي يراد إستئجارها ، وبيان مدة الإجارة شهراً أو سنة أو أكثر أو أقل وبيان العمل المطلوب .
3. أن يكون المعقود عليه مقدور الإستقاء حقيقة وشرعاً .
4. القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتغالها على المنفعة فلا يصح تأجير أرض للزرع لا تثبت .
5. أن يكون الثمن معلوماً .
6. أن لا يكون العمل المستأجر له فرضاً ولا واجباً على الأجير قبل الإجارة ، فلا يجوز الإجارة للقرب والاطاعات كالصلاة والصيام وغيرها من الضرائب⁽¹⁾ .
7. أن تكون المنفعة مقصودة يعتاد إستيفؤها بعقد الإجارة ، أي لا يجوز إستئجار الأشجار للإستظل وتجفيف الملابس .

أنواع الإجارة

تتعدد انواع الإجارة على إختلاف انواع المنافع المقصودة من عقد الإجارة وعلى الشروط الخاصة التي تختلف من نوع إلى آخر ومن ذلك :

1. إجارة منافع الأعيان

هذا النوع ينقسم إلى قسمين :

- أ. إدارة منافع الأعيان التي تعود بعد إنتهاء مدة العقد "مثل الإجارة التشغيلية" .
- ب. إجارة منافع الأعيان التي تنتقل أعيانها بعد إنتهاء مدة العقد إلى المستأجر مثل "الاجارة التكميلية" إما بعقد منفصل أو تحول ملكية العين إلى المستأجر بغير البيع من العقود والتصرفات.

2. الإجارة الواردة على عمل

ينقسم هذا النوع أيضاً إلى قسمين

- أ. إجارة على عمل لا يقوم الأجير بعمل فيها لغير المؤجر "الأجير الخاص" مستخدم كل وقته وجهده لمن إستأجره لا يشاركه فيه غيره .
- ب. إدارة على عمل يمكن للأجير ظأن يقوم باداء عمل فيها لغير المؤجر "الأجير المشترك" ومثال ذلك أصحاب المهن والحرف الذين يعملون لأكثر من جهة .

(1) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (دمشق : دار الفكر المعاصر ، 2004م) ، ص 3808.

أقسام الإجارة

1. الإجارة (التأجير) المنتهية بالتمليك .
2. التأجير التشغيلي .
3. التأجير التمويلي .

1. الإجارة (التأجير) المنتهية بالتمليك

تعد صيغة التأجير المنتهية بالتمليك هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية قدر تعلق الأمر بعقد الإجارة ، وهو تطبيق خاص لعقد الإجارة ويتميز بأنه ينتهي بانتقال ملكية المال المأجور إلى المستأجر فيصبح مالكا له⁽¹⁾. إذ يقوم المصرف بشراء المنشآت والمعدات الضخمة ومن ثم القيام بتأجيرها للعملاء مع وعد من هؤلاء العملاء بشراء تلك المنشآت او المعدات في مقابل أقساط دورية إلى أن يتم سداد صمن الشراء الأصلي وتحقيق عائد مناسب للمصرف في نهاية المدة المتعاقد عليها ، فتؤول ملكية المعدات والمنشآت إلى المستأجر وهناك مأخذ شرعية ترد على التطبيق العملية لصيغة التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك ، ومضمونه يدور حول حقيقة الوعد ببيع السلعة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة هل هو مجرد وعد ؟ أو هو بيع في الحقيقة ، إذ أن البيع في جوهره يستوجب نقل ملكية المبيع فإذا تخلف نقل الملكية بطل عقد البيع⁽²⁾.

2. التأجير التشغيلي

هو أشبه بالشراء الإستهجاري ، أو البيع الإيجاري القصير الأجل ، ويشار إليه أيضاً بأنه التأجير على أساس الوفاء غير الكامل ، حيث أن المستحقات (الدفعات) الإيجارية لا تكفي لأن يسترد المصرف (المؤجر) كامل الإنفاق الرأسمالي ويتم إسترداد الباقي من خلال التصرف بالأصل أو إعادة تأجيرها ، لذا يقتصر التأجير التشغيلي أساساً على انواع معينة من المعدات مثل اجهزة الكمبيوتر، والسيارات ، والآلات نسخ الصور وغيرها من الأصناف المماثلة .

خصائص التأجير التشغيلي

تتمثل خصائص التأجير التشغيلي فيما يلي⁽³⁾:

أ. لا تغطي مدى التعاقد على تأجير الأصل العمر الإقتصادي له ، وإنما تغطي جزءاً منه فقط أي أنها قصيرة الأجل غالباً وقابلة للإلغاء ، الأمر الذي يؤدي إلى تأجير العين المؤجرة عدة مرات للإستفادة القصوى من العمر الإقتصادي له تحقيق ربح صافي .

(1) د. إبراهيم ابو الليل ، الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي من بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية ، (دبي : غرفة صناعة وتجارة دبي ، 2005م) ، ص 137 .
(2) محمد سيف الدين حجازي ، نظرة فقهية للبيوع والإجارات في الشريعة الإسلامية ، (صنعاء ، بحق مقدم في المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية ، 1996م) ، ص 30 .

(3) صادق حمد عبد الله عبد الغني ، الإستثمار في المصارف الإسلامية الأسس ، وآليات التطبيق ، (بغداد : جامعة القادسية ، كلية الإدارة والإقتصاد ، رسالة ماجستير ، 1999م) ، ص 207 .

ب. المؤجر في حالة التأجير التشغيلي يكون عادة مسؤول عن صيانة الأصل وإجراء التأمين اللازم عليه

ج. في العادة لا يكون للمستأجر في هذا النوع من التأجير فرصة إختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد .

3. التأجير التمويلي

نشأة وتطور التأجير التمويلي

ترجع الآراء الفقهية في نشأة عقد التأجير التمويلي إلى العصور القديمة حيث إستعمله قدماء المصريين سنة 3000 قبل الميلاد حيث يقوموا بتأجير المعدات الزراعية . كما عرفه السومريين في عهد الملك البابلي حمورابي حيث تم إستخدامه على شكل تأجير تشغيلي في الأدوات الزراعية⁽¹⁾.

إلا أن الرأس السائد يرجع ظهور عقد التأجير التمويلي بصيغته الحالية إلى منتصف القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث كانت الفكرة الأساسية تقوم على إستئجار المعدات اللازمة لإنتاج المواد الغذائية المطلوبة في السوق ، وذلك عندما طلبت القوات المسلحة الأمريكية من رجل الأعمال بوث سنة 1950م خلال الحرب الكورية ، في صفقة ضخمة لتوفير المواد الغذائية للجيش الأمريكي ، إلا أن الصفقة تفوق إمكانياته الحالية ، فكر السيد بوث إذا قام بالإقتراض لتزويد قدرته الصناعية ، فإن ذلك سيترتب عليه ديون ، فخطرت له فكرة إستئجار الأصول التشغيلية اللازمة بدلاً من شرائها . وبذلك يكون قد أمن رأس المال . ومن ثم قام بتأسيس أول شركة للتأجير التمويلي عام 1952م . والتي عرفت باسم (United States Leasing Corporation) ، وكانت هذه الشركة هي نقطة الإنطلاقة الحقيقية للتأجير التمويلي وسرعان ما لاقت فكرة هذه الشركة نجاحاً كبيراً وحقت أرباحاً ضخمة خلال فترة زمنية قصيرة .

مفهوم عقد التأجير التمويلي

إختلفت التعاريف والمفاهيم لعقد التأجير التمويلي ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن عقد التأجير التمويلي نشأ وتطور مع تطور الظروف الإقتصادية والتنظيمية في العصر الحديث وبالتالي مازال في طور التكوين والتطور . مما جعل الأنظمة القانونية والنظريات تعرف التأجير التمويلي كل حسب ما تمليه عليه الظروف التشريعية والتنظيمية والإقتصادية السائدة في ذلك النظام⁽²⁾.

عرف بانه عقد يتيح للمؤجر إختيار او تصنيع او توريد البضائع محل العقد بل يتعاقد مع طرف ثالث يلتزم بتوريد البضائع فيملكها المؤجر بقصد تأجيرها إلى المستأجر ، وهذا التعريف وفقاً للنظام الأمريكي .

أيضاً عرف بأنه عقد بين المؤجر (المالك) والمستأجر (المستعمل) يتضمن إيجار أصول معينة يتم إختيارها من مورد أو بائع بمعرفة المستأجر وبظل المؤجر مالكاً للأصول والمستأجر حائزاً ومستعملاً لها ،

(1) بسام أحمد مسلم حمدان ، التزام المؤجر بضمان التعرض والاستحقاق في عقد التأجير التمويلي دراسة مقارنة ، (عمان : دار قنديل للنشر والتوزيع ، 2010م) ، ص 23 .

(2) بسام هلال مسلم القلاب ، التأجير التمويلي ، (عمان : دار الرابحة للنشر والتوزيع ، 2009م) ، ص 13 .

مقابل دفع أجرة معينة يتفق عليها خلال مدة الإيجار ولا يعطي عقد التأجير التمويلي للمستأجر الحق ، أو يلقي على عاتقه التزاماً بتملك الأصول خلال العقد أو بعد إنتهاء العقد.

الفرق بين الإيجار العادي والتأجير التمويلي

يكون الفرق عبارة عن سداد جزء الصمن وفائدة على المبلغ المتبقي بصفة تمويل وعلى ان تؤول ملكية الأصل المؤجر في نهاية المدة إلى المستأجر⁽¹⁾.

خصائص التأجير التمويلي

من خصائص التأجير التمويلي الآتي⁽²⁾:

1. يحدد المستأجر المعدات المزود دون الإعتماد في الأصل على مهارة ورأي المؤجر .
2. يتم تملك المعدات من قبل المؤجر بما يرتبط بإتفاق التأجير والذي يكون بعلم المزود ، إما أن يكون قد أبرم أو سيتم إبرامه بين المؤجر والمستأجر .
3. عند احتساب الأجرة الواجبة الأداء ، بموجب إتفاقية التأجير يؤخذ بالحسبان إستهلاك تكلفة المعدات بالكامل أو الجزء الأكبر منها .

شروط وضوابط التأجير التمويلي في الفقه الإسلامي

لكي تتفق صيغة التأجير التمويلي مع قواعد واحكام الشريعة الإسلامية أو لا تتعارض معها يجب الإلتزام بالضوابط الشرعية الآتي⁽³⁾:

1. عدم قابلية عقد الإيجار للإلغاء خلال فترة آجلة حيث أن العقد شريعة المتعاقدين وأن الإخلال بذلك يؤدي إلى خسائر للمستأجر تتمثل في توقف نشاطه وللمؤجر في حالة ما إذا كانت الأصول مصنعة بما يتناسب مع الروف الخاصة للمشتأجر ويصعب تسويقها أو تاجيرها للغير .
2. إلتزام المستأجر بالقيام بأعمال الصيانة التشغيلية للأصل او عند ظهور مشكلات ناتجة عن سوء الإستخدام ، وعليه أن يقدم للمؤجر الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك ، حتى يشعر بانه اهمل أو قصر فتكون التبعة عليه ، كما يجنب ذلك أي خلاف ينشأ بينهما .
3. يحتفظ المؤجر بكافة حقوق استهلاك الأصل ومن حقه الإشراف الدوري على الأصل للتأكد من حسن استخدامه حسب الشروط الفنية المرفقة بالعقد ، وذلك لتجنب المشكلات التي قد تنجم بسبب تقصير أو إهمال أو تعدي المستأجر .

(1) عائشة الشرقاوي ، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، (بيروت : المركز الثقافي العربي ، 2000م) ، ص 36 .

(2) محمد عايد الشوابكة ، عقد التأجير التمويلي ، دراسة مقارنة ، (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011م) ، ص 43 .

(3) حسين حسين شحاته ، التأجير التمويلي في ضوء الشريعة الإسلامية ، ورقة علمية منشورة على الموقع الإلكتروني

4. تجنب الفوائد الربوية "الفائدة على المال المستثمر في الأصل المؤجر" عند حساب تكلفة الايجار أو حساب قسط الاهلاك لأن ذلك سوف يقود إلى سلسلة المضاعفات المختلفة التي تؤثر على التكاليف والأسعار .

5. يجب أن يخذ في الحسبان عند اتخاذ القرار بالتأجير من قبل المستأجر تقوم المنافع التي تعود عليه من قبل الإستخدام ، كما يجب أن يقارن ذلك بالبدايل المختلفة ، حتى لا يترتب على ارتفاع الايجار على المنفعة مشكلة بينه وبين المؤجر قد تقود إلى فسخ العقد .

صور التأجير التمويلي

يقسم التأجير التمويلي إلى ثلاثة صور وهي : التأجير التمويل للمنقولات والتأجير التمويلي للعقار والتأجير التمويلي الملحق .

1. التأجير التمويلي للمنقولات

في هذه الصورة يقوم المؤجر بتأجير منقولات إلى المستأجر ، وذلك بعد إتخاذ قرار الحصول على آلات ومعدات إنتاجية . وبعد موافقة شركة التأجير التمويلي على تمويل الصفقة يقوم المستأجر بإستلام المعدات بوصفه وكيلًا عن شركة التأجير التمويلي ، وبمجرد إستلام المستفيد للمعدات يبدأ نفاذ العقد الذي أبرم مع شركة التأجير التمويلي ، والذي بموجبه يكون للمستفيد إستعمال الآلات على النحو المحدد في العقد وللمدة التي إتفق عليها ، ومقابل استعمال المستفيد لهذه الآلات يلتزم بأداء دفعات نقدية وفقاً لقيمتها وزمنها⁽¹⁾.

أما بالنسبة لطبيعة المنقولات التي تكون محل العقد فتكون المعدات الإنتاجية وادوات العمل والعناصر المعنوية للمشروع ، ولا تشمل السلع الإستهلاكية . وفي حالة إنقضاء مدة العقد ، فإن المستفيد يتمتع باختيار أحد الخيارات الثلاثة الآتية :

i. إما أن يمتلك المعدات مقابل أداء قيمتها المتبقية ، والتي لم تغطيها الاقساط.

ii. أو تمديد مدة العقد لفترة جديدة ، مع مراعاة إنخفاض قيمة الأجرة خلال فترة العقد الجديد .

iii. أو إنتهاء العلاقة التعاقدية ورد المعدات إلى شركة التأجير التمويلي.

2. التأجير التمويلي للعقارات

تستخدم هذه الصورة من صور التأجير التمويلي عند قيام مشروعات تحتاج إلى عقارات او منشآت تمارس فيها نشاطها ، وال تتوافر لديها أو الرغبة اللازمة لشراء أو إقامة هذه المباني .

يلحظ في هذه الحالة يتكون عقد الإيجار التمويلي من طرفين هما : شركة التأجير التمويلي بوصفها مؤجراً ، والمشروع المستفيد بوصفه المستأجر والبائع للمال محل العقد .

(1) هاني محمد رويدا ، الارض كموضوع للتأجير التمويلي ، (الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1991م) ، ص 45.

من الجدير بالذكر الإشارة إلى صورة خاصة تفرعت عن الصورة التقليدية للإيجار التمويلي اللاحق وهي ما تسمى بالإيجار التمويلي المرتد .

يأخذ التأكيد التمويلي المرتد الوصف التالي : يقوم أحد الأشخاص الذين يحترفون تأجير المعدات الإنتاجية لعملائهم ، سواء كانت في صورة إيجار تقليدي أو في صورة تأجير تمويلي وتنقل ملكية عدد من هذه المعدات إلى شركة التأجير التمويلي مقابل الحصول على ثمنها ، ويحتفظ المستفيد بحق استعمال هذه المعدات مما يسمح له بتأجيرها إلى عملائها ويتحدد للإتفاق مدة لا تكون قابلة للإلغاء . وهو ما يعرف حديثاً بالتأجير من الباطن⁽¹⁾ .

خصائص عقد التأجير التمويلي بالنسبة للإقتصاد الوطني

تتمثل هذه الخصائص في الآتي⁽²⁾:

1. دفع عجلة التنمية

يؤدي عقد التأجير التمويلي إلى تحريك عجلة الإقتصاد ، من خلال تعدد البدائل التمويلية وتنوعها ، مما يؤدي إلى وجود المنافسة التي يستفيد منها المستأجر والمؤجر والمورد ، مما يؤدي إلى المزيد من المشاريع الإنتاجية ويزادة الإنتاج ، وإيجاد فرص عمل جديدة وزيادة التصدير إلى الخارج ، فيحدث دخلاً للدولة ، ويقبل من الإستيراد من الخارج فيزيد من اخراج الأموال خارج الدولة .

2. تحسين ميزان المدفوعات للدولة

يؤدي عقد التأجير التمويلي إلى تخفيف العبء على ميزان المدفوعات في حالة التأجير التمويلي خارج الحدود إذا ما كان المؤجر والمورد اجنبيين ، إذ تقتصر التحويلات للخارج على القيمة الإيجارية فقط ، اما في حالة الشراء عن طريق الاستيراد يتم تحويل كامل قيمة الأصل الرأسمالي إلى الخارج.

3. التقليل من آثار التضخم

يساعد عقد التاجير التموزيلي على الحد من آثار موجات التضخم ، حيث يقضي على فترات الانتظار التي تحتاج إليها المنشأة لتدبير إحتياجاتها المالية سواتء بتكوين احتياطات او طرح اسهم جديدة لزيادة رأس المال أو بتعديل هيكل رأس المال مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة التوسعات المزمع إجراؤها ، لو قورنت بالتكلفة التي تتحقق لو تم إجرائها باللجوء إلى نظام التأجير التمويلي دون انتظار ، إذا أصلح من سمات هذا العصر أن أسعار اليوم أقل من الغد في ظل موجات التضخم وبذلك يمكن إعتبار التاجير التمويلي كعامل ثبات للإستثمارات خلال الأزمات والكساد الإقتصادي .

4. حل مشاكل الشركة المتعثرة

يساعد على حل مشاكل الشركة المتعثرة بسبب عدم قدرتها المالية على إستخدام وسائل جديدة ولحلل وتجديد الأصول الرأسمالية .

(1) عبد الرحمن قرمان ، عقد التاجير التمويلي طبقاً للقانون (95) دراسة مقارنة ، (القاهرة : دار النهضة ، 1995م) ، ص 85

(2) مصطفى محمد شيحة ، النقود المصرفية والإئتمان ، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1999م) ، ص 105 .

5. تشجيع المشاريع الصغير والمتوسطة

وذلك عن طريق منح التمويل لصغار الصناع الذين لا تتوافر لديهم الأموال اللازمة .
يمكن تلخيص عقد التأجير في انه من أهم الصيغ التمويلية الحديثة والتي لا بد من استخدامها لما فيها من مميزات وخصائص بالرغم من بعض الإختلافات المؤثرة بين النظام الإسلامي والنظام التقليدي إلا أنه يمكن الوصول إلى تقارب يقلل الصعوبات التي تواجه تطبيقه في الدول الإسلامية وبالفعل بدأت معظم الدول إصدار تشريعات وقوانين تنظيم العمل بالتأجير التمويلي .

إنهاء عقد الإجارة

ينتهي عقد الإجارة في الحالات الآتي :

1. يجوز فسخ عقد الإجارة باتفاق الطرفين ، ولا يحق لأحدهما فسخه إلا باتفاق الطرفين ، كما يحق للمستأجر الفسخ بسبب العيب الحادث في العين المخل بالإنقاع ، ويحق الفسخ بخيار السرط لمن إشتراطه خلال المدة المحددة .
2. يجوز إشتراط المؤجر فسخ العقد لعدم سداد المستأجر الأجرى أو تأخيرها .
3. لا تنتهي الإجارة بوفاة أحد المتعاقدين ، على أنه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد ، إذا أثبتوا أن اعباء العقد أصبحت بسبب وفاة مورثهم أثقل من ان تتحملها مواردهم ، او أنها تتجاوز حدود حاجتهم ، وذلك لدفع اضرر عنهم.
4. تنتهي الإجارة بالهلاك الكلي للعين في إجارة العين المعينة ، أو بتعذر إستيفاء المنفعة ، وذلك لفوات المنفعة المقصودة .
5. يجوز برضا الطرفين إقالة عقد الإجارة قبل سيرانها .
6. تنتهي الإجارة بإنهاء مدتها .

الفصل الثالث المخاطر المالية

- المبحث الاول : مفهوم وأسباب ومعالجة المخاطر المالية
المبحث الثاني : أنواع المخاطر المصرفية ومخاطر الصيغ الإسلامية
المبحث الثالث : إدارة المخاطر المصرفية ومعيار بازل

الـ

مفهوم وأسباب ومعالجة المخاطر المالية

مفهوم الخطر
الخطر في اللغة

(الخطر بفتحيتين هو الإشراف على الهلاك وخوف التلف ، يقال هذا أمر خطر أي متردد بين أن يوجد وأن لا يوجد) ، والخطر هو حالة من عدم التأكد التي يصعب قياسها لأنه أحياناً ينطوي على أمور معنوية تنم عن تصرفات شخصية يصعب قياسها كمياً ، أو هو أيضاً عدم التأكد من وقوع خسارة معينة⁽¹⁾.

الخطر يعني الضرر والتضرير حمل النفس على الضرر ، يقال غدر بنفسه وماله تضريراً عرضها للهلكة من غير أن يعرف ، والخطر الإشراف على الهلاك وخوف التلف ، خاطر بنفسه فعل ما يكون الخوف فيه أغلب⁽²⁾.

أصل الضرر لغة حالة ظاهر محبوب وباطن مكروه ، ولذا سميت الدنيا متاع الغرور ، وقد يكون من الغدرة وهي الخديعة ، الخطر والضرر ما يكون مستور العاقبة ، والضرر هو الخطر الذي إستوفى منه طرق الوجود والعدم بمنزلة الشك ، والقاعدة العامة في الفقه الإسلامي هي : أن الضرر يؤثر في سائر عقود المعاوضات المالية ، قياساً على عقد البيع الذي ورد النص بتأثير الضرر فيه . عرف الخطر بأنه إرتفاع القدر المالي والشرف والمنزلة ، وجمعها أخطار والخطر من كل شئ هو النيل ، ويطلق الخطر على السبق الذي يتراهن عليه أو المخاطرة المراهنة على الأمر .

الخطر في الإصطلاح

الخطر هو الخوف من تحقق إحتتمالات الخسارة في المستقبل بصورة تفوق القيم المتوقعة ، كذلك هو الاداء التي يمكن من خلالها قياس درجة التأكد ، ويهتم هذا التعريف بكيفية قياس درجة التأكد لتحديد حجم الخسارة التي يتعرض لها الفرد أو الجهة المتضررة حسب الأحوال⁽³⁾، كما عرف أيضاً بأنه حالة عدم التأكد التي تصاحب تحقيق حوادث غير مرغوب فيها وتؤدي إلى حدوث الخسائر أو الأضرار المادية⁽⁴⁾، كما عرف بأنه ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند إتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية مما يترتب عليه حالة من الشك أو الخوف لعدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها الشخص بالنسبة لموضوع معين⁽⁵⁾، كما عرف بأنه هو إحتتمال تحقق خسارة مادية في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين مفاجئ⁽⁶⁾.

(1) أ. مدين أبي بكر الرازي بن عبدالقادر ، مختار العام ، (الرياض : دار الثقافة الإسلامية ، 1986م) ، ص 180 .

(2) أ.د. الصديق محمد الامين الضرير ، الضرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ، (جدة : سلسلة صالح ، كامل للرسائل الجامعية في الإقتصاد الإسلامي ، 1995م) ، ص 47 .

(3) د. احمد سيف الإسلام ، الأصول العملية للخطر والتأمين ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1989م) ، ص 3 .

(4) د. سامي عفيفي حاتم ، التأمين الدولي ، (القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، د.ت) ، ص 28 .

(5) د. عيد أحمد أبوبكر ، وليد إسماعيل السيف ، إدارة الخطر والتأمين ، (عمان : دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع ، 2009م) ، ص 26 .

(6) أ. ابراهيم محمد مهدي ، التأمين ورياضياته : الخطر والتأمين ، (القاهرة : المكتبة العصرية ، 2010م) ، ص 14 .

كما عرف الاخرط مالياً بأنه ضرر مباشر متوقع للنشاط المرتبط بالوحدات الإقتصادية وذلك لوقوع أحداث إقتصادية أو طبيعية أو سياسية أو بشرية مما يحدث معه خسائر مؤثرة للوحدات الإقتصادية مما يؤدي لعدم إستمرار نشاط الوحدة في السوق⁽¹⁾.

كما عرفت المخاطر بأنها الحالة التي يواجه فيها متخذ القرار مجموعة من الإحتمالات عن الربح والخسارة في المستقبل وكل إحتمال يؤدي إلى نتيجة مختلفة عن الأخرى .

كما عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية المخاطر بأنها إحتمال حصول الخسارة أما بشكل مباشر من خلال الخسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه وغاياته⁽²⁾.

عرفت المخاطرة بأنها هي الإحتمالات المتوقعة نتيجة إستثمار الفائض من الأموال من خسائر أو هي إختلاف العائد المتوقع من العمليات الإستثمارية⁽³⁾، كما عرفت بأنها لفظة مشتقة من خطر ، وتستخدم عند أهل الفقه بمعاني كثيرة كالمغامرة والغرر والضمان ، أما كونها مغامرة فلأنها تقع على أمر يحدث أو لا يحدث ، وغرراً لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين ، والضمان على إعتبار أن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل الهلاك والتي تعني المخاطرة⁽⁴⁾، أيضاً عرفت بأنها فرصة الضرر أو التلف أو الخسارة وفي مجال التأمين والبنوك يعبر عنها كمياً بدرجة أو إحتمال الخسارة والتقلبات في القيمة السوقية بطريقة غير مواتية لا تتفق مع توقعات البنوك⁽⁵⁾، أيضاً عرفت بأنها وضع في العالم الواقعي يوجد فيه تعرض لوضع معاكس ، وبشكل أكثر تهديداً في حالة يكون فيها إمكانية أن يحدث إنحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة المتوقعة⁽⁶⁾، كما عرفت بأنها الأثر الناتج عن فقدان كل أو جزء من الفوائد المستحقة أو أصل الدين أو كلاهما معاً على الأوراق المالية والقروض أو تأخر السداد عن الموعد المحدد للعملية الإئتمانية⁽⁷⁾. كما عرفا بأنها تعرض المصرف للإفلاس عند إنخفاض قيمة أصوله عن قيمة إلتزاماته وهذا وهذا الإنخفاض في الأصول ناجم عن عدم قدرة المقترض على سداد إلتزامه تجاه المصرف⁽⁸⁾. أيضاً عرفت بأنها إحتمالية مستقبلية قد تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بصورة قد تؤثر على تحقيق أهداف المصرف وعلى تنفيذها بنجاح وقد تؤدي في حالة عدم السيطرة عليها وعلى

(1) أ. محمد عميد الاحسان ، التعريفات الفقهية ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، 2003م) ، ص5 .

(2) د. بدر الدين قرشي مصطفى ، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية ، (الخرطوم : ورقة مقدمة لملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية ، 2012م) ، ص4 .

(3) د. المكاشفي الخضر الطاهر عبدالقادر ، التمويل في المصارف الإسلامية ، (الخرطوم : شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، 2011م) ، ص40 .

(4) محمد محمود الكاوي ، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية ، (القاهرة : المكتبة المصرية ، 2012م) ، ص18-20 .

(5) د. سمير عبدالحاميد رضوان حسن ، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في أدواتها ، (القاهرة : دار النشر للجامعات ، 2005م) ، ص312 .

(6) د. طارق عبدالعال حماد ، إدارة المخاطر ، (القاهرة : الدار الجامعية ، 2008م) ، ص16 .

(7) د. طارق عبدالعال حماد ، حوكمة الشركات (المفاهيم – المبادئ – التجارب) تطبيقات الحكومة على المصارف ، (القاهرة : الدار الجامعية ، 2005م) ، ص263-264 .

(8) د. محمد عبدالعزيز حجازي ، تصميم برنامج لمراجعة مخصص القروض في ضوء معايير المراجعة الدولية ، (القاهرة : جامعة القاهرة ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين ، العدد 56 ، 2000م) ، ص236-235 .

آثارها إلى القضاء على المصرف⁽¹⁾. كما عرفت بأنها مقياس نسبي لمدى تقلب العائد أو التدفقات النقدية التي سيتم الحصول عليها مستقبلاً وهي أيضاً الحالة التي يمكن معها وضع توزيع إحتمالي بشأن التدفقات النقدية المستقبلية⁽²⁾، وعرفت أيضاً بأنها فرصة تكبد أذى أو تلف أو ضرر أو خسارة⁽³⁾.

بناءً على التعريفات السابقة يستنتج الباحث الآتي :

1. الخطر يمثل الخوف من عدم تحقق النتائج.
2. المخاطرة تمثل مغامرة قد تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث .
3. المخاطر تؤثر سلباً على المؤسسة أو المصرف في سوق المنافسة .
4. يعبر عنها كمياً بدرجة أو إحتمال الخسارة .
5. المخاطر تعني الهلاك والتلف .
6. المخاطر لها علاقة بالأحداث الإقتصادية والسياسية والطبيعية والبشرية .
7. المخاطر تتمثل في عدم سداد أصل القرض والفوائد .
8. المخاطر هي إحتمال حدوث الخسارة في نتائج الأعمال .
9. السعوبات والعوائق التي تواجه المصرف في تنفيذ خطته تمثل مخاطر .
10. المخاطر تقاس بمدى إختلاف النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة .
11. المخاطر تحدث عندما تنخفض قيمة أصول المصرف.
12. المخاطرة في الفقه الإسلامي تعني المغامرة ، الغرر والضمان .

يعرف الباحث المخاطرة بانها إحتمال التعرض للخسائر نتيجة توقع احداث غير متوقعة .

كما يعرف الباحث المخاطر المصرفية بانها احتمالية عدم تحقق النتائج والأهداف المخططة بسبب عوامل خارج سيطرة المصارف .

أسباب المخاطر

المخاطر مرتبطة بإحتمال إختلاف النتائج الفعلية أو الحقيقية عن النتائج المتوقعة وهناك أسباب تؤدي إلى حدوث درجات متفاوتة من المخاطر ، يمكن أن تنتج المخاطر التي تواجه أي مؤسسة وأنشطتها من عوامل خارجية وداخلية خاصة بالمؤسسة ومن الأسباب التي تؤدي إلى حدوث المخاطر ما يلي⁽⁴⁾:

(1) د. محمد الفاتح ، محمود بشير ، تحليل مخاطر التمويل المصرفي ، (الخرطوم : اكااديمية السودان للعلوم المصرفية ، 2013م) ، ص2.

(2) د. الفاتح الشريف يوسف الطاهر ، دور نظام الإستعلام الإئتماني في الحد من التعثر وأثره في الأداء المالي للمصارف التجارية في السودان ، (الخرطوم : جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، سالة دكتوراه ، 2015م) ، ص36 .

(3) د. طارق عبدالعال حماد ، تحليل القوائم المالية لاغراض الإستثمار وضع الإئتمان (نظرية حالية ومستقبلية) ، (القاهرة : الدار الجامعية ، 2007م) ، ص 465 .

(4) د. طارق عبدالعال حماد ، إدارة المخاطر : مخاطر الإئتمان والإستثمار والمشتقات واسعار الصرف ، (الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2008م) ، ص 195 .

1. تقلبات السوق : تتعرض أي سلعة سواء كانت ورقة مالية أو غيرها إلى مجموعة من التقلبات السريعة والمفاجئة تتسبب في حدوث حالة من الهبوط العام في الأسعار أو الإرتفاع العام في الأسعار .

2. تغير أسعار الفائدة : أسعار الفائدة لها أثر كبير على إرتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى إرتفاع تكلفة الإقتراض وينعكس على بعض الصناعات بالتراجع في أنشطتها وأرباحها .

3. التضخم : في التضخم المسالة لا تتعلق بتوقع الأرباح وإنما تخفيض القيمة الشرائية للنقود ، خاصة إذا كان لديك ديون كبيرة⁽¹⁾ .

4. السياسة النقدية وأدوات إدارة الكتلة النقدية .

5. عدم الإستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي .

6. القوانين والتشريعات الخاصة بتشجيع الإستثمار .

7. زيادة معدلات الضرائب على الأرباح⁽²⁾ .

العوامل المؤثرة في المخاطر

هناك مجموعة من العوامل تؤثر في مخاطر الأعمال المصرفية وهي كما يلي⁽³⁾ :

1. التغيرات التنظيمية والإشرافية

هناك مجموعة من الدول والتنظيمات المهنية المتخصصة فرضت العديد من القيود التنظيمية على عمل المصارف وذلك للتقليل من مخاطر المنافسة فيما بينها والمحافظة على حدود معقولة من المخاطر خوفاً من الأزمات المالية ، مما أثر إيجاباً في المخاطر ، ومثال ذلك مقررات إتفاقيات بازل المختلفة حول تحديد المخاطر المختلفة بالمصارف وكيفية قياسها والإشراف عليها .

2. عدم إستقرار العوامل الخارجية

أدى عدم إستقرار الأسواق العالمية وعدم الإستقرار المستمر لأسعار الفوائد وأسعار الصرف للعملات وإبتداع المصارف لأدوات تغطية مستقبلية خاصة بالشركات المتعددة الجنسية إلى وجود مخاطر جديدة لم تكن موجودة سابقاً ، مثل مخاطر التسعير ومخاطر السياسة ومخاطر الفائدة .

3. المنافسة

عنصر المنافسة يحفز المصارف على تقديم أفضل الخدمات المصرفية بأقل الأسعار وذلك بسبب المنافسة ، وهذا قد يؤثر سلباً على المصارف خاصة مع توسع المصارف في تقديم تسهيلات كثيرة مقابل إكتساب العملاء مما أدى إلى إزدياد المخاطر ومثال ذلك المخاطر الإئتمانية .

(1) د. سليمان ابوصبحا ، الإدارة المالية ، (القاهرة : الشركة العربية المتحدة للتسوق والتوريدات ، بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة ، 2009م) ، ص55 .

(2) د. بن علي بلعزوز وآخرون ، إدارة المخاطر ، (عمان : مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، دبت) ، ص 40 .

(3) عصام الدين أحمد محمد بدري ، دور جودة المعلومات المحاسبية في إدارة مخاطر الإئتمان المصرفي ، (الخرطوم : جامعة النيلين ، رسالة دكتوراة ، 2014م) ، ص144 .

4. التطور التكنولوجي

الذي يعتبر من العوامل الإيجابية على مخاطر الإئتمان المصرفي نتيجة قدرة المصارف على تحديد مخاطرها ، وإدارتها بطريقة أفضل ، ولكن نتج عن ذلك آثاراً سلبية تمثلت في مخاطر التجارة الإلكترونية .

أساليب التعامل مع المخاطر

هنالك أساليب معينة تستخدم للتحكم والتعامل مع المخاطر وهي كما يلي⁽¹⁾:

1. تقليل المخاطر

حتى تتمكن المنشأة من تقليل المخاطر فإنها تقوم برصد سلوك القروض من أجل إستبانه علامات التحذير لمشاكل التوقف عن الدفع مبكراً وتقليل مخاطر أسعار الفائدة باستخدام سياسة إدارة الأصول والخصوم .

2. نقل المخاطرة

إن شراء التأمين الذي يمثل وسيلة لنقل الأسلوب المناسب لنقل المخاطرة من شخص لا يرغب في تحملها إلى شركة التأمين مقابل سداد أقساط التأمين .

3. تحويل الخطر

تحويل الخطر إلى شخص أو جهة خارج العمل والأسلوب المتعارف عليه هو التأمين⁽²⁾ .

التحوط ضد المخاطر

التحوط يعني الوقاية والحماية من المخاطر وهو بهذا المعنى يتفق مع مقاصد التشريع الإسلامي في حفظ المال من الضياع والتلف وسوء الإستخدام ، فليس هناك إختلاف من حيث المبدأ حول هذا الهدف ولكن الإختلاف يتعلق بالوسائل المتبعة للتحوط : هل هي تحقق الهدف فعلاً أم لها تؤدي بدلاً من ذلك إلى زيادة المخاطر وتفاقمها ، النشاط الإقتصادي والحياة عامة ترتبط وتاط بمجموعة من المخاطر وفي المقابل فإن زيادة المخاطر يهدد إستقرار الأسواق وتبدد ثروة المجتمع .

النظام الإسلامي يقدم الإطار المناسب لحل قضية المخاطر . فالإسلام يحرم الربا وريح ما لم يضمن من جهة ، ولكنه يحرم الغرر والقمار من جهة أخرى ، فالحد الأدنى من المخاطر الضروري للحوافز يتمثل في وجود تحمل مخاطر الملكية اللازمة لتحقيق الربح ونمو الثروة . أما الخاطر الضارة بالنشاط الإقتصادي وهي المخاطر المستقلة عن الملكية ، فتبادلها يعد من الغرر و الميسر المحرم شرعاً . وبهذا توضح الشريعة الإسلامية الحدود العامة للخطر المقبول والممنوع . ولذلك الربا والغرر هما أصول المبادلات الممنوعة في الإقتصاد الإسلامي .

فتحريم الربا يمنع من حصول الربح دون تحمل مخاطر النشاط الإقتصادي ، وهذا هو المقصود بالضمان المشروط للربح . وليس المقصود بالضمان هو مطلق التعرض للخطر ، فهذا يدخل في الضرر والمغامرة

(1) د. ماجدة العطية ، إدارة المشروعات الصغيرة ، (القاهرة: ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، 2001م) ، ص162 .

(2) د. ادوارد ديور و دزيكس ، إدارة المخاطر والازمات والأمن ، (القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2008م) ، صص128-

المنوعة شرعاً . بل المقصود هو تحمل مسؤولية النشاط الحقيقي من خلال ملكية السلع والخدمات والمنافع اللازمة لتوليد الثروة . والخطر تكلفة ينبغي ضبطه وتخفيضه إلى أدنى حد ممكن إن كان من الصعب التخلص منه.

ولذا فإن أفضل طريقة لضبط الخطر هي من خلال ربطه بالنشاط المولد للثروة ، هذه الثروة بدورها تجيد تكلفة المخاطر وتعوضها . فإشترط ضمان الملكية لحصول الربح يجعل المخاطر لا تتفصل عن النشاط الإيجابي ، مما يوجه الحوافز المتصلة بالمخاطر نحو توليد الثروة وهو ما يحقق توليد الثروة وتخفيض المخاطر⁽¹⁾ .

أما في النظام الرأسمالي الأدوات المستخدمة لمعالجة المخاطر هي المشتقات التي تفصل المخاطر عن الملكية وتجعل المخاطر سلعة مستقلة وهذا يؤدي إلى أن تصبح إدارة المخاطر تسير في إتجاه مختلف لمسار توليد الثروة مما يؤدي إلى زيادة المخاطر والتأثير على الموارد المتاحة .

معالجة المخاطر

معالجة المخاطر تتك بإتباع طرق وأساليب معينة تؤدي إلى تجنب المخاطر وتقليل المخاطر ونقل المخاطر مع باستخدام الطريقة المناسبة حسب الأهداف الإستراتيجية للمنشأة وكذلك حجم المخاطر التي لدى المؤسسة واستعدادها لتحملها كما يجب عند معالجة المخاطر التي لدى المؤسسة يجب الأخذ بعين الإعتبار العناصر التالية :

1. التأكد من فعالية التحكم في المخاطر داخلياً والتي يقصد بها درجة التخلص من المخاطر أو تخفيضها باستخدام إجراءات التحكم المقترحة .
2. المقارنة بين تكلفة إجراءات التحكم في المخاطر والمزايا المتوقعة من تخفيض المخاطر .
3. قياس التأثير الإقتصادي المتوقع لإجراءات التحكم من المخاطر في حالة عدم إتخاذ أي إجراءات بالمقارنة بتكلفة الإجراءات المقترحة .
4. يجب على المؤسسة أن تتفهم القوانين المطبقة وأن تطبق نظام الرقابة لتحقيق التوافق مع القوانين .
5. مضاعفة الحيطة والحذر في سلوك الطريق إلى الغاية المطلوبة لتخفيض مصاعب المخاطر وتقليل فرص وقوع الخطر⁽²⁾ .

(1) د. حسين سعيد ، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التطبيق ، (عمان : الجامعة الأردنية ، كلية الشريعة، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية ، 2014م) ، ص 15 .
(2) د. محمد الفاتح محمود بشير ، التمويل والمؤسسات المالية ، (القاهرة : الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد ، 2011م) ، ص401 .

المبحث الثاني

أنواع المخاطر ومخاطر الصيغ الإسلامية المصرفية

أولاً : أنواع المخاطر المصرفية

تعرف تصنيفات المخاطر على أنها مجموعة المخاطر التي تساعد على تنظيم التحديد والتقييم والقياس والمراقبة المتعلقة طوال فترة التعرض للمخاطر ، وتستخدم تصنيفات المخاطر في المؤسسة ، لتحديد التأثير الكلي على المؤسسة ، وعليه تصنيف المخاطر المصرفية كالآتي⁽¹⁾:

المخاطر الداخلية

هي المخاطر الناتجة عن عوامل داخلية تتعلق بالمنشأة أو بالمؤسسة ولا ترتبط بالعوامل الخارجية أو المتعلقة بالمحيط الإقتصادي أو السياسي فهي مخاطر يتسبب فيها المستثمر في حد ذاته وتتنوع هذه المخاطر إلى مخاطر الإدارة ، الموارد البشرية ، مخاطر الائتمان والسيولة ومخاطر التشغيل .

1. مخاطر الادارة

تتمثل هذه المخاطر في الأخطاء الإدارية المرتكبة سواء كان ذلك في سوء التصرف في مواجهة المشاكل أو في عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة لعدم تحديد التأمينات أو ممارسة البيروقراطية التي تفقد الممولين والمستهلكين ، أو عدم تسيير الخزينة بشكل سليم والتلاعب في منح القروض بالنسبة للبنوك ، لذلك تدخل المخاطر الناجمة من الأخطاء الإدارية ضمن المخاطر الداخلية لأنها قد تحرف معدل العائد عن المعدل المتوقع حتى وإذا كانت الظروف الخارجية مواتية.

2. مخاطر الموارد البشرية

هي المخاطر التي لها علاقة بالعمال من خلال الإضطرابات التي تقوم بها النقابات ، فإلها حتماً ستؤثر على العوائد المتوقعة وربما بدرجة كبيرة إن لم يتم حل هذه المشاكل في فترة وجيزة⁽²⁾.

3. مخاطر الائتمان

يعرف الائتمان بأنه مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة ، وهي الثقة التي يوليها البنك لشخص ما تحت تصرفه مبلغاً من النقود لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته وذلك مقابل عائد معين يحصل عليه البنك المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات⁽³⁾.

لما كانت المصارف قد تغالي في منح الائتمان لبعض العملاء لما يجاوز مقدرتهم المالية نتيجة لعدم معرفة كل مصرف بالتزامات عميله تجاه المصارف الأخرى ، فقد إتجهت النظم المصرفية في كثير من الدول لإيجاد نوع من التعاون بين البنوك يتمثل في إنشاء هيئة مركزية تقوم بتجميع التسهيلات التي

(¹) أ.د. زياد رمضان ، د. محفوظ جودة ، إدارة مخاطر الائتمان ، (القاهرة : الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد ، 2008) ، ص187 .

(²) عبدالغفار حنفي ، الأسواق والمؤسسات المالية ، (الاسكندرية : الدار الجامعية ، 2001م) ، ص215 .

(³) السيد عطية عبدالواحد ، العمليات المصرفية المعاصرة ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، د.ت) ، ص8 .

يحصل عليها كل مقترض من الجهاز المصرفي وموافاة البنوك بهذه البيانات لتقدير حجم الإئتمان الذي تمنحه لكل عميل⁽¹⁾.

مخاطر الإئتمان تتمثل في الخسائر المحتملة التي قد تنجم عن إخفاق المقترض أو الطرف المقابل في الوفاء بالتزاماته المالية أو التعاقدية وتعرف بأنها المخاطر الناشئة عن إحتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته في الأوقات المحددة ووفقاً للشروط المتفق عليها مما يؤدي إلى إلحاق الخسائر الإقتصادية بالمصرف ولا تقف هذه الخسائر عند الخسائر المباشرة من العملية بل تمتد إلى خسائر لاحقة في فقدان الفرصة البديلة للإستثمار وتكاليف المعاملات والمصرفيات المتعلقة بالتمويل المتعثر ، ويمكن تخفيض مخاطر الإئتمان بإتباع سياسة تسعير الإئتمان على أساس المخاطر والهيكله الفعالة للتمويل والخطط الجيدة والمناسبة في حالات الطوارئ لحماية المراكز المالية للزبائن .

هناك مجموعة عوامل تؤدي إلى حدوث تعثر التمويل المصرفي منها عوامل خارجية أو ذات طبيعة إقتصادية وعوامل خاصة بالعميل مثل عدم الإستعلام الجيد عن العميل وعدم متابعة التمويل ، عدم وجود إدارة جيدة لمشروعاته أو تحويل المبلغ لغرض آخر غير المخصص له⁽²⁾.

أهداف إدارة الإئتمان

تهدف إدارة الإئتمان المصرفي إلى حماية إستثمارات المصرف في الذمم المدنية والوصول بالتدفقات النقدية التشغيلية إلى الحد الأمثل ولذا يجب التطبيق السليم لسياسات وإجراءات منح الإئتمان للعملاء وتحصيل دفعيات الأقساط والحد من مخاطر عدم السداد .

يستنتج الباحث أن تحقيق أهداف إدارة الإئتمان يساهم بصورة فعالة في تقليل آثار مخاطر الإئتمان المصرفي ولذلك يرى الباحث أهمية تفعيل إدارة الإئتمان حتى تقوم بدورها في الحد من مخاطر التمويل .

مبادئ تقييم مخاطر الإئتمان

هناك مبادئ محددة لتقييم مخاطر الإئتمان وهي كما يلي⁽³⁾:

1. إنشاء بيئة مناسبة لإدارة المخاطر

تقع على أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية كاملة ولهم صلاحيات واسعة للموافقة والمراجعة الدورية لإستراتيجية إدارة مخاطر الإئتمان ولسياسات مخاطر الإئتمان لدى البنك هذه الإستراتيجية يجب أن تعكس مدى تحملا للمصرف لمخاطر الإئتمان ومستوى الأرباح المتوقعة في حالة التعرض للمخاطر الإئتمانية.

(1) د. محمد فتحي البديوي ، إدارة البنوك ، (القاهرة : المكتبة الاكاديمية ، 2012م) ، ص291 .
(2) فاطمة خضر أحمد باشاب ، المعايير الدولية ودورها في تقويم الاداء المالي للمصارف ، (الخرطوم : جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، رسالة دكتوراة ، 2012م) ، ص166 .
(3) د. نبيل حشاد ، موسوعة بازل 11 دليل إلى إدارة المخاطر المصرفية ، (بيروت : إتحاد المصارف العربية ، 2005م) ، ص297 .

كذلك يجب أن يكون لدى الإدارة العليا في البنك المسؤولية في تطبيق إستراتيجية إدارة مخاطر الائتمان الموافق عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة . كما إن لهذه الإدارة الصلاحية في تطوير السياسات والإجراءات الخاصة بتحديد وقياس ومراقبة وضبط مخاطر الائتمان المتعلقة بأنشطة المصرف.

2. وتوفر معايير لمنح إئتمان

إن تطبيق المصارف لمعايير منح إئتمان سليمة وواضحة ، هذه المعايير تتضمن تحديداً واضحاً للأسواق المستهدفة للمصرف وفهم كامل للمقترضين أو الأطراف الأخرى ، هذا بالإضافة إلى تحديد أهداف وهيكل الإئتمان وموارد إعادة سدادها . وعلى المصارف تحديد سقف إئتمانية معينة للعملاء حسب طبيعة نشاطاتهم .

3. المحافظة على عملية إدارة ، قياس وضبط الإئتمان

على المصارف أن تتبع نظاماً لإدارة مخاطر إئتمان محفظة التمويل وتعمل نظاماً لمراقبة وضبط الإئتمان الفردي ومن ضمنها تحديد كفاية المخصصات والإحتياطات .

4. تطبيق نظام رقابة داخلية على مخاطر الإئتمان

على المصارف إرساء نظام تقييم مستقل ومستمر لعمليات إدارة مخاطر الإئتمان ونقل النتائج الناتجة عن هذه المراجعات مباشرة إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا بغرض إتخاذ الإجراءات اللازمة.

أهمية الإئتمان

تظهر أهمية الإئتمان في الجوانب الآتية⁽¹⁾:

أولاً : جانب البنوك

يمثل الإئتمان عنصراً مهماً من عناصر توظيفات البنك لموارده المالية التي تظهر في جانب الأصول ، أما جانب المطلوبات فيمثل مصادر هذه الموارد المالية ومنها الودائع . هنالك أسس محددة تتحكم في توظيف الموارد المالية في المصارف وهي كما يلي⁽²⁾:

1. السيولة Liquidity

يقصد بها قدرة البنك على مواجهة طلبات السحب من قبل العملاء والوفاء بالتزاماته المالية .

2. الربحية Profitability

أي أن تحقق توظيفات البنك لموارده المالية مستوى مناسب ومعقولاً من الأرباح .

3. الأمان Security

أي أن يتأكد البنك من أن الأموال التي يوظفها في منح الإئتمان ستعود إليه في الأجل المتفق عليه وتجنب تعثر سداد أقساط الإئتمان .

(1) د. زياد رمضان ، محفوظ جودة ، إدارة مخاطر الإئتمان ، (القاهرة : الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، 2010م) ، ص ص 21-22 .

(2) د. محب خله توفيق ، الإقتصاد النقدي والمصرفي ، (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2015م) ، ص 226 .

4. المسؤولية الإجتماعية Social Responsibility

للمصرف مسؤولية أدبية تجاه المجتمع الذي يعمل فيه من حيث تحقيق رفاهية المجتمع بجانب العمل المصرفي العادي مثل المساعدة في حل مشكلة البطالة عن طريق إعطاء الأولوية لأبناء المجتمع في التوظيف ودعم المشاريع الخيرية.

مستوى الإقتصاد الوطني

1. حشد المدخرات عن طريق قبول الودائع وتنشيط عملية الإيداع.
2. تمويل الإستثمارات وذلك عن طريق تقديم تسهيلات إئتمانية لتمويل إستثمارات القطاع الخاص الوطني .
3. تشجيع القروض المجمععة في الداخل للمشاريع الوطنية الضخمة وذلك بسبب حجم القرض الضخم الذي قد يعجز بنك واحد عن منحه ، وتوزيع مخاطر منح الإئتمان على مجموعة البنوك المشاركة في القرض ، والإلتزام بتعليمات البنك المركزي التي تحدد إلى الحد الأقصى من القرض لعميل واحد .

خطوات تحليل مخاطر الإئتمان

تتلخص خطوات تحليل مخاطر الإئتمان في الآتي :

1. تحديد الهدف من التحليل : أي معرفة نوع الخطر ومدى أثره والخسائر التي تنتج عنه إذا وقع وتكاليف التأمين ضده .
2. تحديد الفترة الزمنية التي سيغطيها التحليل : وهذه الفترة لا تقل عن الفترة الزمنية للإئتمان المطلوب .
3. تحديد الأسلوب الذي سيتبع في التحليل : مثلاً إعتدماً تقارير مراكز الإئتمان Credit center وتصنيفاتها أو تحليل النسب .
4. تحديد من سيقوم بالتحليل : محلل من الخارج أم من الداخل .
5. جمع المعلومات الملائمة : تجمع المعلومات عن المقرض .
6. القيام بعملية التحليل : إجراء عملية التحليل للوصول إلى النتائج اللازمة .
7. الإستنتاج الملائم "التشخيص" .
8. صياغة التوصيات التي تساعد في إتخاذ القرار بمنح الإئتمان أو عدم منح الإئتمان .

يرى الباحث إن هذه الخطوات ضرورية وذات أهمية كبيرة تسهم في عملية تحليل وإدارة مخاطر الائتمان بغرض مساعدة ادارة المنشأة في تجنب أو الحد من مخاطر الائتمان .

المؤشرات المالية لتحليل المركز الإئتماني للمقرض :

تهدف المؤشرات المستخرجة من بيانات القوائم المالية إلى توفير معلومات ملائمة ومفيدة عن السيولة والقدرة على الوفاء بالإلتزامات وربحية الشركة ، فأصحاب الديون طويلة الأجل يهتموا بالمؤشرات المالية التي توضح قدرة الشركة على الوفاء بالإلتزامات ، في حين أن أصحاب الديون قصيرة الأجل يهتمون بصورة أكبر بالمؤشرات المتعلقة بالسيولة ، أي أنهم يهتمون بقدرة المنشأة على سداد ديونهم حينما يحين

موعد إستحقاقها . هذا من ناحية ، أما من ناحية حملة الأسهم والمستثمرين المتوقعين فإن إهتماماتهم تتحدد بشكل أساسي بربحية المنشأة ، فضلاً عن سلوك أسهم هذه الشركة في السوق ، أما إدارة المنشأة فإنها معنية ومهتمة بكل جوانب النشاط في المنشأة . كما إن عليها أن تتأكد من أن القوائم المالية قد وضحت النتائج التي ترضي كافة الأطراف من دائنين وحاملي أسهم ومستثمرين متوقعين ، فتحقيق السيولة المناسبة والتوازن الملائم بين الأصول والخصوم وحقوق الملكية ، وتحقيق الربحية المستهدفة خلال فترة معينة⁽¹⁾.

معايير قياس في عدم الالتزام ، وتشمل:

معايير قياس مخاطر التمويل الإسلامي

تقاس مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية بالمعايير الآتية⁽²⁾:

1. معايير مخاطر عدم الالتزام

أولاً: معايير قياس مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية ، تتمثل فيما يلي:

أ. وجود هيئة رقابة شرعية.

ب. وجود إدارة للرقابة والمراجعة الشرعية.

ج. وجود نماذج وعقود منضبطة شرعياً .

ثانياً: معايير قياس مخاطر عدم الالتزام بالمعايير الدولية ، تتمثل فيما يلي:

أ. الالتزام بنسبة كفاية رأس المال capital adequacy.

ب. وجود إدارة للرقابة على المخاطر.

ج. تطبيق المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية.

يلاحظ أن معايير كفاية رأس المال (معايير بازل) لم تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة بالمصارف الإسلامية ، ولكن ينبغي على المصارف الالتزام بنسبة كفاية رأس المال وهي 8% ، لتتمكن من المنافسة في الأسواق المالية العالمية ، كما أن وجود إدارة للرقابة على المخاطر يعرض المتطلبات الدولية لمعايير بازل II.

ثالثاً: معايير قياس مخاطر عدم الالتزام بتعليمات البنك المركزي ، تتمثل في⁽³⁾:

أ. وجود قوانين منظمة للعمل المصرفي الإسلامي.

ب. وجود رقابة على العمليات المصرفية الإسلامية.

ج. وجود بيانات دورية عن الصناعة المصرفية الإسلامية.

(1) أ. فلاح حسن عرابي الحسين ، مؤيد عبدالرحمن عبدالله الدوري ، ادارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر ، (عمان : دار وائل للنشر ، 2000م) ، ص136 .

(2) محمد البلتاجي ، نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية ، (الخرطوم: ملتقى للخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية ، 5-6 أبريل 2012م) ، ص 108.

(3) جيهان السيد عبد الرحمن الشعراوي ، القياس والأفصاح المحاسبي عن المخاطر في المصارف الإسلامية في ضوء معايير المحاسبة للمؤسسات الإسلامية ، (القاهرة: جامعة عين شمس ، رسالة ماجستير في المحاسبة ، 2009م) ، ص 191.

2. معايير قياس مخاطر التشغيل ، وتشمل :

أولاً : معايير قياس مخاطر النظم والمعلومات ، تتمثل فيما يلي :

أ. مدى ملائمة أنظمة الحاسب الآلي المصرفية الإسلامية.

ب. توفر أدلة نظم عمل.

ج. تقديم تقارير أداء دورية.

ثانياً: معايير قياس مخاطر الموارد البشرية ، فتتمثل في :

أ. وجود خطة للتدريب والتطوير .

ب. وجود معايير لاختيار العاملين.

ج. وجود وصيف وظيفي للعاملين.

ثالثاً: معايير قياس المخاطر الإدارية ، تتمثل في :

أ. وجود هيكل تنظيمي للمصرفية الإسلامية.

ب. توافر القيادة المناسبة.

ج. وجود علاقات تنظيمية واضحة.

3. معايير قياس مخاطر الائتمان ، تشمل الآتي⁽¹⁾ :

أولاً : معايير قياس مخاطر التركيز على صيغة واحدة للتمويل ، وتتمثل في :

أ. عدد الصيغ التمويلية المستخدمة.

ب. الأوزان النسبية للصيغ التمويلية من إجمالي حجم التمويل.

ثانياً: معايير قياس مخاطر ارتفاع تكلفة التمويل ، تتمثل في :

أ. وجود نظام لقياس تكلفة التمويل.

ب. وجود نظام لمنح التمويل ومتابعته.

ثالثاً: معايير قياس مخاطر تنويع محفظة التمويل ، تتمثل في :

أ. وجود موازنة تخطيطية للتمويل.

ب. الوزن النسبي للاستثمارات الداخلية من إجمالي حجم الاستثمار الداخلي والخارجي.

ج. وجود نظام لتوزيع المخاطر.

4. معايير قياس مخاطر السوق ، وتشمل الآتي :

أولاً : معايير قياس مخاطر التركيز على شريحة واحدة من العملاء ، تتمثل في :

أ. عدد شرائح العملاء (أفراد ، شركات ، مؤسسات صغيرة ، حكومية).

ب. الوزن النسبي للشرائح من إجمالي حجم التمويل.

(1) د. عبد الله إبراهيم نزال ، د. محمود حسين الوادي ، الخدمات في المصارف الإسلامية ، (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع ، 2010م) ، ص 553.

ثانياً: معايير قياس مخاطر التركيز على قطاع معين من القطاعات الاقتصادية ، تتمثل في:

أ. عدد القطاعات التي يتم التعامل معها (تجاري ن صناعي ، زراعي ، خدمي).

ب. الوزن النسبي لتمويل القطاعات ، ويتم قياس ذلك بمقارنة القطاعات التي يتعامل معها المصرف مقارنةً بالشرائح الموجودة بالقطاع المصرفي.

ثالثاً: معايير قياس مخاطر المنافسة ، تتمثل في:

أ. حصة البنك السوقية.

ب. معدل النمو السنوي للمصرف.

ج. الانتشار الجغرافي.

5. معايير قياس المخاطر ، وتشمل الآتي⁽¹⁾:

أولاً: معايير قياس مخاطر مصادر الأموال ، وتتمثل في:

أ. مدى تنوع مصادر الأموال.

ب. قدرة البنك على ابتكار مصادر للأموال.

ج. حصة البنك السوقية من الودائع الاستثمارية.

ثانياً: معايير قياس مخاطر الربحية ، وتتمثل في:

أ. تنوع مصادر الدخل (إيرادات من التمويل ، الاستثمار ، الخدمات المصرفية ، المساهمة الحسابات الجارية ، الصناديق الاستثمارية).

ب. معدل نمو الأرباح ، ويتم قياس ذلك عن طريق مقارنة بيانات السنوات متعددة ومقارنته ببيانات السوق المصرفية.

ثالثاً: معايير قياس مخاطر السيولة ، وتتمثل في:

أ. القدرة على تحويل الأصول إلى نقد.

ب. وجود نظام لإدارة السيولة.

يتضح للباحث أن توفر وجود هذه المعايير يساعد في تحديد المخاطر وكذلك قياسها وتقليلها باستخدام الطرق المناسبة لإدارتها ويرى الباحث بأن توفر وتطبيق هذه المعايير ضروري لنجاح عملية إدارة وتقليل المخاطر .

(¹) طارق الله خان ، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، (جدة: البنك الإسلامي ، 2003م) ، ص 23.

المبحث الثالث

إدارة المخاطر المصرفية ومعيار بازل

ولاً : إدارة المخاطر

تعتبر إدارة المخاطر المصرفية من الموضوعات المهمة التي يهتم بها المصرفيون على المستوى العالمي ، خصوصاً في أعقاب توالي الأزمات المالية والمصرفية ، وكانت أكثر الأزمات المالية والمصرفية شدة هي أزمة دول جنوب شرق آسيا في النصف الثاني من عام 1997 ، وعام 1998م ، والتي أثرت تأثيراً ملحوظاً على الإقتصاد العالمي وقد أثارت تلك الأزمات المصرفية المتتالية والمتعمقة إهتمام المؤسسات الإقتصادية والمالية الدولية ، واتضح أن أهم أسباب حدوث تلك الأزمات المصرفية هي تزايد المخاطر المصرفية التي واجهتها المصارف من ناحية ، وعدم إدارتها بصورة جيدة من ناحية أخرى ، حيث تشكل مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تواجه العمل المصرفي خاصة في ظل التطور التكنولوجي المستمر وانتشار الانشطة المصرفية⁽¹⁾.

تعريف إدارة المخاطر

تعرف إدارة الخطر بأنها الخطوات التي يقوم بها مدير المصرف لتحديد الخطر ، تقييم الخطر ومراقبة ومعالجة الخطر ، وهي مرتبطة بنشاط المصرف . وتعدد نشاطات المصرف وتوسع خدماته يصعب تحديد وتشخيص أهم الأخطار التي تواجه المصرف⁽²⁾ . أيضاً تعرف بأنها الإجراءات والسياسات التي تقوم بها الإدارة المصرفية التي تهدف إلى حماية البنك من المخاطر المختلفة المحيطة به وذلك بتحديد مواقع المخاطر وقياسها وإدارتها لتجنبها أو السيطرة عليها أو تحويلها وذلك من خلال نظام شامل لإدارة المخاطر⁽³⁾ ، كما عرفت بأنها عبارة عن تنظيم متكامل يهدف إلى مواجهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق إكتشاف الخطأ وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مواجهته ثم إختيار أنسب وسيلة للمواجهة⁽⁴⁾ . كذلك عرفت بأنها الإدارة التي تعنى بشكل نظامي مستمر بإدراك وتحديد وتقديم وتقييم العوامل التي تهدد أصول وقرارات وأهداف المنظمة وسعتها ومحاولة السيطرة عليها لتجنب الأزمات مستقبلاً للمنظمات⁽⁵⁾ ، كما عرفت بأنها عملية تتم من جانب مجلس الإدارة ، والإدارة وغيرهم من الموظفين وتمارس في بيئة إستراتيجية داخل المنظمة بهدف تحديد الأحداث المحتملة التي قد تؤثر على المنظمة ، وإدارة المخاطر لتكون في إطار مقدار المخاطر التي يمكن أن تقبل المنظمة تحملها لتقديم ضمانات

(1) جهاد جهاد ، ادارة المخاطر الإنتمانية في البنوك التجارية ، (الجزائر : جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، رسالة ماجستير في العلوم المالية ، 2012م) ، ص 161 .

(2) غازي مامندي ، إدارة البنوك ، (إربيل : مطبعة حجي هاشم ، 2012م) ، ص 229 .

(3) د. مفتاح صالح ، مداخلة بعنوان إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، (الجزائر: الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية ، 2009م) ، ص 45

(4) د. شقيري نوري موسى وآخرون ، إدارة المخاطر ، (عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 2012م) ، ص 26 .

(5) د. منير عبود ، إدارة التأمين والمخاطر ، (عمان : دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ، دت) ، ص 21 .

معقولة فيما يتعلق بتحقيق أهداف الجهة المعينة⁽¹⁾، كما عرفت بأنها مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وبأقل التكاليف والعمل على التحسين المستمر لأنشطة إدارة المخاطر في مجالاتها ومستوياتها المختلفة⁽²⁾، عرفت لأنها عملية المشاركة في وضع إستراتيجية المصرف وطريقة تنفيذها والعمل على تنمية وتطوير ميزة تنافسية للمصرف عن طريق التحكم في التكاليف المالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية والمساعدة في تحديد كفاية قياس ورصد المخاطر التي تؤثر على تحقيق أهداف المصرف وتساعد في تحديد كفاية رأس المال لدى المصرف وفقاً لمعايير بازل⁽³⁾.

من التعريفات السابقة يستنتج الباحث الآتي :

1. خطوات مهمة يتبعها المدير بغرض تقييم ومراقبة ومعالجة المخاطر التي تواجه المصرف .
2. حزمة إجراءات وسياسات تتخذها إدارة المصرف لمعالجة وتقليل المخاطر .
3. نظام كامل تستخدم فيه مجموعة من الوسائل بأقل تكلفة لإكتشاف المخاطر والعمل على وضع حلول لها .
4. إستراتيجية واضحة لتنمية وتطوير الميزة التنافسية للمصرف .

يعرف الباحث إدارة المخاطر بأنها خطة تنظيمية وكل ما يرتبط بها من وسائل وأدوات وإجراءات تتبعها المنشأة المالية لإدارة وتقليل المخاطر لتجنب آثارها السالبة على مستقبل المنشأة .

قواعد إدارة المخاطر

- مع تطور إدارة المخاطر كمجال وظيفي إداري ، هناك إهتمام متزايد لصياغة مبادئ وتقنيات إدارتها ، بهدف توفير قواعد إرشادية متصلة بعملية إتخاذ القرارات المتصلة بإدارة المخاطر ، ومن الإسهامات لتطوير مجال إدارة المخاطر هي تطوير مجموعة من قواعد إدارة المخاطر وهي ببساطة مبادئ تعتمد على حسن الإدراك والفطرة السليمة وتطبق على مواقف المخاطر وهي⁽⁴⁾:
5. لا تجازف بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته .
 6. فكر في الإحتمالات .
 7. لا تجازف بالكثير مقابل الحصول على القليل .

وظيفة إدارة المخاطر

تشمل وظيفة إدارة المخاطر مجموعة من الأنشطة الفرعية وهي كما يلي⁽⁵⁾:

(1) د. خلف عبدالله الواردات ، دليل التدقيق الداخلي وفق المعايير الدولية ، (عمان : مؤسسة الوراق ، 2013م) ، ص667 .
(2) د. نجم عبود نجم ، مدخل إلى إدارة المشروعات ، (عمان : مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، دبت) ، ص252 .
(3) أمين عواد ، المقارنة الحديثة لإدارة المخاطر والصعوبات التي تواجهها لبنان في التطبيق ، (بيروت : اتحاد المصارف العربية ، مؤتمر تقييم سياسات إدارة مخاطر الإئتمان ، 2009م) ، ص5 .
(4) د. طارق عبدالعال حماد ، إدارة المخاطر (أفراد ، إدارات ، شركات ، بنوك) ، (الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2008م) ، ص106 .
(5) طارق وحبيب أحمد ، إدارة المخاطر ، تحليل قضايا الصناعة المالية الإسلامية ، (جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية ، 2003م) ، ص37 .

1. تحديد المخاطر

حتى تتم إدارة المخاطر بشكل سليم يجب تحديد المخاطر الحالية والمستقبلية التي قد تواجه المصرف اثناء قيامه بعملياته المصرفية وهذه المخاطر تشمل مخاطر الائتمان والسيولة ومخاطر سعر الفائدة والمخاطر التشغيلية . ويجب ان تكون عملية تحديد المخاطر عملية مستمرة بسبب ظهور المخاطر بصورة متكررة حسب الظروف .

2. قياس المخاطر

بعد مرحلة تحديد المخاطر تظهر الحاجة إلى تطوير نظم لقياسها وتقييمها بهدف تحديد أثرها على ربحية المصرف ورأس ماله . وتتم عملية قياس المخاطر بواسطة نماذج ومعايير معينة ، وعملية القياس الدقيق والصحيح للمخاطر في الوقت المناسب يؤكد مدى فاعلية نظم إدارة المخاطر في المصرف وإتاحة الفرصة لإيجاد المعالجة المناسبة ، وأن يكون هناك إختبار دوري لأدوات قياس المخاطر للتأكد من أنها سليمة ، لأن نظم القياس الجيدة تساعد في تقييم المخاطر في المصرف⁽¹⁾، كما أن هناك عوامل تساعد في نجاح عملية قياس المخاطر وهي كما يلي⁽²⁾:

أ. المتابعة المستمرة والمراقبة الدقيقة للمخاطر في المصارف وتقديم تقارير دورية بغرض تحديدها ومعالجتها .

ب. توفر الأدوات ذات الكفاءة العالية والمناسبة لقياس المخاطر .

ج. تطبيق نظام معلومات لتوفير المعلومات المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة في الوقت الملائم .

3. رصد المخاطر

الرصد الفعال للمخاطر عملية تتطلب وجود إدارة مخاطر تعمل على تحديد وقياس المخاطر ويجب على المصارف وضع نظام معلومات ونظام إدارة مخاطر فعال ، يساعد في رصد مستويات المخاطر في الوقت المناسب ، ويقدم تقارير رصد المخاطر بصورة متواصلة ودقيقة وذات معلومات جيدة تقدم في الوقت المناسب للإدارة العليا في المصرف ولمجلس الإدارة عن الأداء المالي وعن سير العمل في المصرف بغرض تفعيل عملية إدارة المخاطر لتقليل أثارها على الوضع المالي للمصرف.

4. السيطرة على المخاطر

بعد قياس المخاطر وتحديدها ورصدها ، يجب السيطرة عليها جيداً من خلال وضع آليات وسياسات الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر ، وتحدد المسؤولية وسلطة إتخاذ القرارات الصحيحة للتحكم في المخاطر .

إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

(1) إيهاب ديب مصطفى رضوان ، أثر التدقيق الداخلي على إدارة المخاطر في ضوء معايير التدقيق الدولية ، (غزة : الجامعة الإسلامية ، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل ، 2012م) ، ص37 .

(2) فضل عبدالكريم محمد ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، (البحرين : دن ، 2008م) ، ص15 .

النظام المصرفي الإسلامي تقع عليه أعباء كبيرة في إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وهذه المصارف تعتمد على دخلها من الأصول طويلة الأجل ، الأمر الذي ينعكس على ربحيتها.

تحديات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية :

تتمثل التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في الآتي⁽¹⁾:

1. التركيز على إدارة الكفاءات وذلك بتطوير المهارات اللازمة لإدارة مخاطر عقود "المضاربة" و"المشاركة".

2. اعتماد المعايير والطرق والنماذج الإحصائية المناسبة لإدارة المخاطر لها ميزة وخصوصية أنشطة المصارف الإسلامية هو من العوامل التي تؤكد على المصداقية والشفافية وترفع من مستوى الأداء والإدارة ، وبالتالي تشكل ضمان للمودع ، وتمثل عوامل جذب لأدوات الإستثمار ، وتحقيق أهداف المؤسسة المالية.

3. مدى تطابق هذه المعايير مع المعايير الدولية الصادرة من لجنة بازل مع مراعاة طبيعة نشاط هذه المصارف ومجال كفاية رأس المال والمخاطر التي تواجهها.

4. فيما يتعلق بكفاية رأس المال ، فالأمر يتطلب معرفة أنواع المخاطر تبعاً لطبيعة العمليات وإدارتها بشكل سليم ، لأن نسب كفاية رأس المال ثم إستخلاصها بالإعتماد على تجربة المصارف التقليدية، والتحدي يتمثل في قدرة المصارف الإسلامية على جذب الأموال العربية المستثمرة في العالم.

5. إن عدم وجود بعض الأدوات مثل الأصول المالية قصيرة الأجل والمشتقات المالية والسوق النقدية يعيق إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية .

يستنتج الباحث أن التحديات لاتي تواجه المصارف الإسلامية تنحصر في الآتي :

1. نقص الكفاءة الإقتصادية والشريعة للكوادر العاملة في المصارف الإسلامية لإدارة عقود الإستثمار الإسلامي كالمضاربة والمشاركة والمرابحة .

2. عدم التعامل بالمشتقات المالية .

3. صعوبة حساب نسبة كفاءة رأس المال في المصارف الإسلامية نظراً لطبيعتها .

إدارة المخاطر المالية

تواجه منشآت الأعمال أربعة أنواع من المخاطر الرئيسية وهي مخاطر سعر الفائدة ، مخاطر سعر الصرف ، ومخاطر حقوق الملكية أي التغلب في أسعار الأسهم ، ومخاطر أسعار السلع . ويحسب سعر الفائدة الأسمي كالاتي : .

سعر الفائدة الاسمي = سعر الفائدة الحقيقي + علاوة التضخم

(1) د. ابو عظم كمال ، شوقي ابورقية ، تطوير نظام إدارة المخاطر الإنتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، (الجزائر: الملتقى الدولي الثاني ، 2009م) ، ص10 .

كذلك ينعكس التضخم في سعر الصرف ، فإرتفاع معدل التضخم في دولة ما ، مع ثبات العوامل الأخرى على حالها ، لابد وأن يؤدي إلى إنخفاض سعر صرف عملتها أي انخفاض قوتها الشرائية . أما تأثير التضخم على أسعار السلع ، يكون بالزيادة في قيمتها ، أما تأثير التضخم على أسعار الأسهم العادية أي حقوق الملكية والذي يأتي نتيجة تكون التضخم يؤثر على معدل الخصم أي معدل العائد المطلوب على الإستثمار ، ومن ثم يؤثر عكساً على أسعار الأوراق المالية المتداولة ، حجم المخاطر المالية بمكوناتها الأربعة ملموساً ، ومهدداً لإستقرار الإقتصاد العالمي⁽¹⁾ .

يلاحظ الباحث أن المخاطر المالية تؤثر بصورة مباشرة على عناصر الإقتصاد العالمي ممثلة في سعر الصرف ، أسعار الفائدة ، التغلب في أسعار الأسهم والسلع .

ثانياً : معايير بازل

تعرض العالم لكثير من الأزمات المالية التي أثرت في المصارف ، لمعالجة وتدارك آثار هذه الأزمات بدأ التفكير ولذلك ظهرت الحاجة لإيجاد آليات أكثر صرامة لتقويم أداء المصارف عوضاً عن التقويم المالي فقط.

حيث واجهت المصارف صعوبات ومخاطر كثيرة وأثرت هذه الصعوبات المالية على نطاق واسع من العالم ، وفي سبيل التخفيض من حدة الأزمات والصعوبات المالية كانت هناك محاولات من لجنة بازل وهي : لجنة تتكون من محافظي المصارف المركزية وممثلي السلطات الرقابية المصرفية في كل من بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، اليابان ، لوكسمبيرج ، هولندا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية ، بالإضافة إلى إشتراك ممثلي بعض دول الأسواق الناشئة في كل من آسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية⁽²⁾ .

أصدرت لجنة بازل عام 1996م الأسس المحورية للرقابة المصرفية وتلت ذلك بعد ثلاث سنوات 1999م بإصدار الطرق الأساسية لتطبيق الاسس المحورية للرقابة المصرفية ، وتهدف إتفاقية بازل إلى تحقيق رقابة مصرفية فعالة منها⁽³⁾ :

1. تعزيز أمان وسلامة النظام المالي والمصرفي .
2. الإستمرارية في دعم المساواة التنافسية .
3. تكوين وسيلة للتعامل مع المخاطر .
4. التركيز على المصارف النشطة عالمياً .
5. إيجاد تشريعات عامة تطبق على مختلف المصارف بهدف تحقيق عدالة المنافسة بين المصارف .
6. توحيد معايير المعاملة الواحدة لتسهيل إجراء المقارنة الرأسية والأفقية بين المصارف المختلفة .

(1) دمنير إبراهيم هندي ، الفكر الحديث في إطار المخاطر "الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات" (الاسكندرية : دن ، دت) ، ص6.

(2) عبدالوهاب عثمان شيخ موسى ، السلامة المصرفية والإستقرار الإداري ، دراسة تحليلية للقضايا المتشابكة بين السياسات الإقتصادية وأداء القطاع المصرفي ، (الخرطوم: دن ، 2003م) ، ص ص 138 - 139 .

(3) منال خضر يوسف ، أثر تحديات العولمة على هيكل رأس مال الجهاز المصرفي السوداني ، (الخرطوم : جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2002م) ، ص 1 .

7. إيجاد نظام مصرفي قوي يدعم القطاع الإقتصادي الكلي .
8. تخفيض المخاطر المصرفية إلى أقل حد ممكن من خلال إيجاد وسائل حديثة لتحديد وتقويم المخاطر سواء كانت مخاطر "سوق ، إئتمان ، تشغيل".
9. تشجيع المصارف على تكوين إدارات متخصصة لإدارة المخاطر .
- يلحظ الباحث أن هدف لجنة بازل الرئيسي يتمركز حول تحقيق رقابة مصرفية فعالة من خلال تعزيز سلامة الجهاز المصرفي بسن قوانين وتشريعات للتعامل مع المخاطر بغرض إدارتها وتقليل آثارها على الوضع المالي للمؤسسات المالية والمصرفية .
- كما تواجه المصارف العديد من المخاطر لدى ممارستها للأنشطة المصرفية ، ويتزايد مستوى هذه المخاطر مع تزايد حجمها ، إنتشارها ، ودرجة التعقيد والتطور في أنشطتها ، وتنامي العولمة المصرفية ، إنفتاح الأسواق على بعضها البعض وإشتداد حدة المنافسة ، مما أدى إلى الإهتمام بالوسائل والطرق المناسبة للتغلب على آثارها السلبية ، ومن أهم ما تم التوصل إليه وضع معايير دولية للرقابة المصرفية ، لحماية المصارف من خطر الإفلاس ، وهو ما تمثل في إتفاقيات بازل I وبازل II ، بازل III ، وتعرض كما يلي⁽¹⁾:

أولاً : مقررات بازل I

بعد مجهودات واجتماعات متواصلة ومتعددة قدمت لجنة بازل I توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، وذلك في يوليو 1988م لتصبح بعد ذلك إفاقاً عالمياً ، وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة ، وقدرت هذه النسبة بـ 8% ، وأوصت اللجنة بتطبيق هذه النسبة إعتباراً من نهاية عام 1992م ، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات ، بدءاً من 1995م.

قامت بازل الأولى بوضع معدل موحد لكفاية رأس المال ثم من خلال وضع حد أدنى للعلاقة بين رأس المال من ناحية وبين الأصول والإلتزامات الخطرة بأوزان تبلغ 8% على الأقل ، من ناحية أخرى على البنوك أن تلتزم بالوصول إلى هذا الحد بنهاية عام 1992م ، على الرغم من الإنتقادات العديدة التي وجهت للاتفاقية نظراً لإتجازها لصالح دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية قامت لجنة بازل عام 1995م بإجراء بعض التعديلات لتطوير أسلوب حساب معدل رأس المال⁽²⁾، ومن ثم قامت لجنة بازل ببعض المقترحات الجديدة في منتصف 1999م ، تتضمن العديد من الأفكار الجديدة خلافاً للمبادئ المطبقة بها حيث تعتمد بصورة على مؤسسات التيسيم الإئتماني أو منع الجدارة الإئتمانية لتقييم المؤسسات والأفراد ، كما تم التأكيد على ضرورة منح عمليات التقييم والمراجعة الداخلية أهمية كبرى في ظل قواعد أكثر صرامة فيما يتعلق بأسس الإفصاح والشفافية ، كما بدأ التفكير في تعديل إتفاقية كفاية

(1) د.مجيد الشرع ، إقتصاديات الاعمال في عالم متغير ، (عمان: جامعة العلوم التطبيقية ، كلية الإقتصاد والعلوم الادارية ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الاول ، 2003م) .

(2) فكري عبدالمسيح باسيلي ، المعاملات المصرفية ، (القاهرة : المكتبة المصرية ، 2008م) ، ص233 .

رأس المال باتفاقية بازل الأول في نهاية التسعينات واستقر الرأي بحيث يتضمن التعديل تقديم الحوافز للمصارف للإرتقاء بأساليب إدارة المخاطر وأن تتوسع أهداف الرقابة بضمان إستقرار النظام المالي⁽¹⁾.
يتمثل الهدف في إستحداث هذا التعديل في إتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية ، أن السمة الرئيسية لإقتراح أبريل 1990م تمثلت في إستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للبنوك ، إلا أن المناقشات أسفرت عن خطة للسماح للمصارف بتحديد رأس المال اللازم لتغطية حد أدنى من الحيطة والحذر والشفافية والتمشي مع إشتراطات رأس المال على مستوى جميع المصارف⁽²⁾.

إيجابيات تطبيق مقررات بازل I

تتمثل إيجابيات تطبيق بازل I في الآتي⁽³⁾:

1. دعم واستقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة التفاوت فيما بين قدرات المصارف على المنافسة وتحقيق العدالة ، وتنظيم عمليات المراقبة على معايير كفاية رأس المال وجعلها أكثر إرتباطاً بالمخاطر التي تتعرض لها أصول البنوك .
 2. تشجيع المصارف على أن تكون أكثر حرصاً ورشداً في توظيفاتها من خلال الإتجاه إلى التوظيف في أصول ذات أوزان أقل مخاطرة ، أو الموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها ، أحياناً تتجه المصارف إلى تصفية أصولها الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة ، إذا واجهت صعوبة في زيادة عناصر رأس المال لإستيفاء النسبة المطلوبة لمعيار كفاية رأس المال .
 3. إتاحة المعلومات حول المصارف مما يساعد على إتخاذ القرار الأفضل .
 4. سهولة التطبيق بما يوفر على المصارف الوقت والجهد ، لاهتمامها بمخاطر الإئتمان فقط.
- يلحظ الباحث أن إتفاقية بازل أهميتها في دعم الإستقرار المرفي وتشجيع المصارف على إستيفاء نسبة كفاية رأس مال والإهتمام بمخاطر الإئتمان .

سلبات مقررات بازل I

تتمثل سلبات مقررات بازل I في الآتي :

1. تبسيط المخاطر الفعلية المحيطة بالاصول المصرفية .
2. ركزت فقط على مخاطر الإئتمان وتجاهلت المخاطر الأخرى .
3. ميزت مخاطر مديونيات وحكومات وبنوك دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (DECD) بأنها أفضل من باقي الدول الأخرى .
4. تفتقر لمواكبة التطورات في مجال إدارة المخاطر والإبتكار المالي .

(1) د. رحاب سيد أحمد ، إتفاقية بازل ، (القاهرة : مؤسسة الأهرام ، 2015م) ، ص 22 .
(2) د. عبدالرازق خليل ، أحلام أبو عبيد ، الصناعة المصرفية العربية وتحديات إتفاقيات بازل 2 ، (الجزائر : جامعة بايجي ، المؤتمر الدولي ، المالية حول إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية ، 2004م) .
(3) أ.د. مفتاح صالح ، فاطمة رحال ، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي ، (اسطنبول : المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي ، النمو والعدالة والإستقرار من منظور إسلامي ، 2013م) ، ص 20.

5. تدعو إلى عدم الإستثمار في المشروعات الضخمة ذات درجة المخاطر العالية وهذا يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية وتركز على إمتلاك الأصول السائلة ذات المخاطر المنخفضة .

ثانياً مقررات بازل II

رغم الإيجابيات التي أنجزت عن طريق إتفاقية بازل I ، ولكن هناك عيوب فيها تتطلب إعادة النظر فيها على مراحل وذلك منذ 1999م وإلى 2006م ، حيث بدأ تطبيق بازل II مع بداية 2007م ، وقد صيغت هذه الإتفاقية بنظرة أشمل وأدق لمخاطر المصارف ، كما دعمت رأس مالها بعناصر جديدة ، وكما تمت الإشارة سابقاً فلقد غطت إتفاقية بازل I نوعين من المخاطر هما مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق ، في حين غطت إتفاقية بازل II بالإضافة إلى المخاطر السابقة مخاطر التشغيل ، مع إختلاف أساليب قياس مخاطر الإئتمان في بازل II عن بازل I .

قد ركز إتفاق بازل II على تقوية إطار رأس المال القانوني أو الرقابي من خلال متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بحيث يكون أكثر حساسية للمخاطر التي يتعرض لها بصورة جيدة ويعتبر أكثر تعقيداً من إتفاق بازل I وذلك لأسباب متعددة أحد هذه الأسباب هو أن تقييم المخاطر في بيئة تتميز بتطور وزيادة الأدوات المالية الجديدة والإستراتيجيات الخاصة بها يعتبر مراً معقداً والسبب الآخر هو أن مجهودات التطور والتعديلات التي نتجت من إتفاق بازل II أصبح لها أهداف يمكن تلخيصها فيما يلي⁽¹⁾:

1. تطوير طرق وقياس وإدارة المخاطر المصرفية .
2. محاولة جعل الإتساق بدرجة كبيرة بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها المصرف .
3. تطوير الحوار والتفاهم بين مسؤلي المصرف والسلطات الرقابية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر .
4. زيادة درجة الشفافية للمخاطر التي يتعرض لها المصرف وتوفير المعلومات اللازمة في الوقت المناسب للمتعاملين مع المصرف .
5. تشجيع إستقرار وسلامة النظام المالي بمراعاة الحد الأدنى من رأس المال مع أشكال المخاطرة.
6. إستحداث مبادئ وإضافة قياس رأس المال ضمن المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية وتعمل لجنة بازل II على زيادة التحفيز للمصارف بإتباع التوجهات المتطورة من إستخدام معيار كفاية رأس المال وخلق مزايا المنافسة في إدارة المخاطر .

أسباب الحاجة إلى مقررات لجنة بازل II

تتمثل أسباب مقررات بازل II في⁽²⁾:

1. عدم معالجة مقررات لجنة بازل I لكافة أشكال المخاطر التي تواجه العمل المصرفي .

(1) عماد أمين شهاب ، خريطة بازل II في المصارف العربية ، (بيروت : إتحاد المصارف العربية ، 2008م) ، ص 57 .

(2) نوال علي ياسين ، قياس كفاءة استخدام الأموال المستثمرة في القطاع المصرفي السوداني ، (الخرطوم : جامعة النيلين ، رسالة دكتوراه ، 2011م) ، ص 126 .

2. التطورات التي شهدتها الأسواق المالية المحلية والعالمية .
3. الإستمرار في تعزيز التنافس بين المؤسسات المالية في العالم في ظل معيار موحد للتقييم .
4. إيجاد معايير مناسبة تتماشى مع درجات المخاطر حسب مواقف المصارف المالية واختلاف نشاطها .
5. التركيز على المصارف ذات النشاط العالمي رغم صلاحية المعيار لكل المصارف بمختلف أحجامها ونشاطها .

يلاحظ الباحث أن مقررات بازل II جاءت لمعالجة أوجه القصور التي ظهرت عند تطبيق مقررات لجنة بازل I بغرض مواكبة التطورات في عملية إدارة المخاطر وبالتالي تصبح مقررات بازل II أشمل بدرجة كبيرة من مقررات بازل I.

أوجه الإتفاق والإختلاف بين بازل I وبازل II

أولاً : أوجه الإتفاق

1. نسبة كفاية رأس المال ظلت كما هي 8% كحد أدنى .
2. بقاء بسط النسبة كما هو دون تغيير "رأس المال الأساسي والمساند" .
3. إستخدام نفس أساليب قياس مخاطر السوق .

ثانياً : أوجه الإختلاف

1. إختلاف الطرق المستخدمة في قياس المخاطر التي تواجه المصرف .
2. حدوث تطور في تقييم المخاطر التي تتعرض لها المصارف وفقاً لإتفاق بازل II .
3. يغطي اتفاق بازل I نوعين من المخاطر (التمويل + السوق ، بينما اتفاق بازل II فقد أضاف مخاطر التشغيل الى مقام النسبة .

مؤشر كفاية رأس المال وفقاً لبازل II Capital Adequacy Indicator

إن ملائمة رأس المال وكفاءته تحققان للمصارف وللمؤسسات المالية المناعة ضد الصدمات المالية المرتبطة بالتقلبات في النقد الأجنبي وأسعار الصرف ومخاطر التمويل ، المؤشر المتعارف عليه بكفاية رأس المل دولياً هو 10-12% وأن لجنة بازل حددت الحد الأدنى لمتوسط مرجح الأصول بـ8% ومن المتوقع أن ترتفع هذه النسبة ما بين 12-15% في بازل II⁽¹⁾.

كما إن كفاية رأس مال المصرف وملاءته المالية تحققان له القوة ضد مخاطر الصدمات المالية المرتبطة بالتطورات السالبة في بيئة الإقتصاد الكلي والتقلبات في أسعار الصرف وأسعار الفائدة والمخاطر الائتمانية ، كما إن قياس كفاية رأس المال والوقوف على حقيقة الموقف المالي للمؤسسات المالية إكتسب أهمية كبرى في الآونة الأخيرة على المستوى الدولي للأسباب الآتية⁽²⁾:

(¹) نوال علي ياسين عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص 126 .
 (²) د. بدر الدين قرشي مصطفى ، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية ، (الخرطوم : مركز بيان ، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية ، 2012م) ، ص 11 .

1. تتيح نتائج القياس مؤشرات قيمة للسلطات الرقابية والإدارات الداخلية للوقوف على حقيقة كفاية رأس المال ، والتي تعتبر عاملاً محورياً في تحقيق السلامة المصرفية .
2. تعطي نتيجة القياس مؤشراً هاماً للمخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها المصارف مما يساعد السلطات والإدارات الداخلية على إتخاذ التحركات اللازمة مبكراً كالإجراءات المتعلقة برفع رأس المال .
3. قد تكشف النتائج الحاجة إلى إعادة النظر في أسس الضوابط الاحترازية المطبقة إلى جانب إعادة النظر في نظم وأطر الرقابة الداخلية للمصارف والهياكل الإدارية.

ثالثاً : مقررات لجنة بازل III

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية ، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها ، عن إصلاحات للقطاع الشبكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010م وذلك بعد إجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية ، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في إجتماعهم في سيول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010م ، وتلزم بازل"3" البنوك بتحسين أنفسها جيداً ضد الازمات المالية في المستقبل ، وبالتغلب بمفردها على الإضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن ، وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب إتفاقية بازل3 إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتثنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الإقتصادية الدورية ، حيث أن الإنتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عملياً لأنه يسمح للمصارف بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل مختلفة ، وتبني المعايير المقترحة يتطلب من المصارف الإحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة .

تتمثل بازل الثالثة في إلزام المصارف بدفع قيمة الأسهم المشتركة التي تحققها بها ، التي تعد أقل صور رأس المال من حيث المخاطرة ، إلى 7% من الأصول بدلاً من المخاطر من الممكن أن تبذل هذه الإجراءات أسلوب عمل المصارف وقد حذرت المصارف من أن التنظيمات الجديدة قد تقلص من الأرباح وتفرض ضغوطها على المؤسسات الأضعف أو تزيد تكلفة الإقتراض ، لكن المنظمين حرصوا على توفير فترة إنتقالية طويلة الأجل لتوفير فرصة للمصارف كي تتوافق مع الأوضاع الجديدة⁽¹⁾.

أهداف مقررات بازل3

تتمثل في الآتي⁽²⁾:

1. زيادة الحد الأدنى لرأس المال المدفوع .
2. إصدار موجّهات لتفعيل دور الرقابة المصرفية .

(1) د. محمد سليم وهيب ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، (القاهرة : دار النهضة ، 2000م) ، ص 28 .

(2) د. محمد سعيد سلطان ، إدارة البنوك ، (القاهرة : دار الجامعة الجديدة ، 2005م) ، ص 41 .

3. إصدار موجّهات لتقييم التمويل وتصنيفه لغرض تكوين المخصصات اللازمة .

4. الحد من مخاطر تركيز التمويل .

5. الإهتمام بالإفصاح المالي والشفافية .

6. إصدار موجّهات الضبط المؤسسي.

الإصلاحات الواردة في إتفاقية بازل III

1. إصلاحات بازل 3 إلزام البنوك بالإحتفاظ برأس مال ممتاز يتألف من الأسهم والأرباح ، بموجب الإتفاقية الجديدة تقوم البنوك بتكوين إحتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية وبازل 3 تعمل على تحسين القطاع المصرفي العالمي من الأزمات المالية التي تشمل تداعياتها الجوانب المختلفة للإقتصاد العالمي⁽¹⁾ .

2. تكوين إحتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2.5% من الأصول إلا أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7% وفي حالة إنخفاض نسبة الأموال الإحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم .

3. بموجب الإتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الإحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الإقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2.5% من رأس المال الأساسي "حقوق المساهمين" مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى المصارف وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الإئتمان ومواصلة الإستثمار ، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء .

4. رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4% إلى 6% أو عدم إحتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال.

مدى ملائمة مقررات لجنة بازل للمصارف الإسلامية

إن النظام المالي والمصرفي الغربي الذي إنبثقت منه مقررات لجنة بازل يقوم على فلسفة الإقتصاد الرأسمالي الذي يتبنى مفهوم الحرية الإقتصادية المطلقة التي تفصل بين الدين والإقتصاد ، الملكية الفردية الخاصة التي تهدف إلى تعظيم العائد بإعتبار الحافز الوحيد لزيادة الإنتاج ، والمصارف في النظام الرأسمالي عبارة عن مؤسسات تتاجر في النقود والديون وتأخذ أموال المودعين بفائدة أعلى وتتنافس فيما بينها لتحقيق أكبر عائد من الفرق بين عمليتي الإيداع والإئتمان .

في ظل تلك المفاهيم لم يكن أمام المصارف التقليدية إلا أن تركز عملياتها في التمويل قصير الأجل لتحقيق أكبر عائد من سرعة دوران الأصول .

(1) محمد عادل العجمي ، بازل الثالثة إتفاق دولي يقضي بزيادة إحتياطيات رأس المال في البنوك ، (سنغافورة : د.ن ، 2010م) ، ص 12 .

أما النظام المالي والمصرفي الإسلامي فهو يقوم على فلسفة الإقتصاد الإسلامي يتبنى مفهوم الحرية الإقتصادية بقواعد الشرع في الإقتصاد الإسلامي المال مال الله والبشر مستخلفون فيه ، والشخصية المعنوية للمسلم إذا كان فرداً أو شركة مادام ملتزماً بشروط الإستخلاف ، لا يتخذ تعظيم العائد هدفاً إذا كان يضر بمصلحة الآخرين تامشاً مع قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ويرضى بالربح المناسب في سبيل تحقيق مصالح إجتماعية عامة تتحقق بها رفاهية الفرد ورفاهية المجتمع ، ويعمل النظام المالي والمصرفي الإسلامي في ظل علاقة مباشرة بين المال والعمل لذلك فإن المصارف تستخدم النقود كوسيلة لأداء مهامها الإستثمارية متوسطة وطويلة الأجل من خلال الإستثمار والبيع ، في الصيغ الإسلامية المتبعة في المصارف الإسلامية .

أضحت مقررات لجنة بازل التي تسعى إلى تحقيق التوافق في الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية للبنوك المركزية الوطنية التي تمارس مصارفها عمالاً في السوق المصرفية الدولية هاجساً يؤرق مضاجع السياسة وأصحاب الإختصاص في المجالات المالية والمصرفية الإسلامية⁽¹⁾ .

يرى الباحث أن تطبيق النظام الإقتصادي الإسلامي كفيل بمعالجة المخاطر والازمات المالية التي تواجه المصارف الإسلامية وبإمكان المصارف الإسلامية الاستفادة من مقررات لجنة بازل المكيمة وفقاً لطبيعة عمل المصارف الإسلامية حتى يتسنى للمصارف الإسلامية المنافسة في السوق المالية العالمية.

(¹) د.صلاح الدين محمد علي عبدالحميد ، أثر التأهيلات التقنية على تطور المصارف السودانية ومدى مواكبتها للعولمة ، (الخرطوم: دار جامعة إفريقيا العالمية للطباعة ، 2011م) ، ص72 .

الفصل الرابع

الدراسة الميدانية

- المبحث الأول : نبذة تعريفية عن سوق الخرطوم للأوراق المالية
- المبحث الثاني : إجراءات الدراسة الميدانية
- المبحث الثالث : تحليل البيانات واختبار الفرضيات

الـ

نبذة تعريفية عن سوق الخرطوم للأوراق المالية

نشأة وتطور سوق الخرطوم للأوراق المالية

أكمل سوق الخرطوم بنهاية 2013م العام التاسع عشر ، حيث شهدت مسيرة سوق الخرطوم للأوراق المالية مراحل عدة وانتقالات متعددة كان من شأنها دفع عجلة التقدم فى السوق ، حيث كان آخرها البداية الفعلية للعمل بالتداول الإلكتروني وفيما يلي لمحات من أهم المراحل فى عمر السوق⁽¹⁾:

1. بدأت فكرة إنشاء سوق للأوراق المالية فى السودان منذ العام 1962م حيث تم إجراء العديد من الدراسات والإتصالات بدأتها وزارة المالية وبنك السودان بمشاركة مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي .
2. فى العام 1982م تمت إجازة قانون سوق الأوراق المالية من قبل مجلس الشعب لكي ينظم إنشاء سوق للأوراق المالية فى السودان ولكن لم يتم أى شئ فى هذا المجال حتى عام 1992م .
3. بدأت الخطوات الجادة لإنشاء سوق للأوراق المالية فى أغسطس 1992م وذلك فى ظل سياسة التحرير الاقتصادي والتي نادي بها البرنامج الثلاثى للانقاذ الاقتصادي (1990 - 1993م) .
4. تم تأسيس هيئة الأسواق المالية فى عام 1992م وفى نوفمبر من نفس العام أقر مجلس الوزراء تعديلاً على قانون سوق الأوراق المالية لعام 1982م ولكن هذا القانون المعدل ام يف بكل الاغراض لإنشاء سوق للأوراق المالية .
5. فى العام 1994م أجاز المجلس الوطني الانتقالي قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية والذى اصبح بموجبه سوق الخرطوم للأوراق المالية كياناً قانونياً مستقبلاً .
6. بدأ العمل فى السوق الأولية (سوق الاصدارات) فى العاشر من شهر اكتوبر 1994م.
7. بدأ العمل فى السوق الثانوية (سوق التداول) فى شهر يناير من العام 1995م بعدد 34 شركة مدرجة .
8. فى العام 1996م ارتفع عدد الشركات المدرجة فى سوق الخرطوم للأوراق المالية من 34 إلى 40 شركة .
9. فى العام 1997م زيادة مقدرة فى راس المال السوقي لسوق الخرطوم للأوراق المالية من ما يعادل 31 مليون دولار امريكى الى 139 مليون دولار امريكى وتأسيس بنك الاستثمار المالي للمساهمة فى تنشيط التعامل فى سوق الاوراق المالية .
10. فى العام 1999م بدأ العمل بنظام السوق الموازية وتم تصنيف الشركات المدرجة بالسوق الثانوية وفقاً لاستيفائها الشروط المنظمة لادراج الشركات فى أي من السوقين النظامي والموازي.
11. فى العام 2001م بداية اصدار العديد من صكوك الصناديق الاستثمارية وشهادات المشاركة الحكومية (شهادة) .

(1) جمهورية السودان ، نشرة الأصدار لسوق الخرطوم للأوراق المالية ، الخرطوم ، سوق الخرطوم للأوراق المالية ، 2013م ، ص ص 11-12.

12. فى العام 2002م توسع فى علاقات السوق مع المؤسسات المالية الاقليمية والدولية .
13. فى العام 2003م تم إعلان مؤشر الخرطوم وادراج السوق فى قاعدة بيانات صندوق النقد العربي وادراج سهم سودائل تقاطعياً فى سوق ابو ظبي للاوراق المالية .
14. فى العام 2004م بلغ حجم التداول اعلى معدل له منذ إنشاء السوق وتوقيع اتفاقية تعاون مشترك بين سوق الخرطوم للاوراق المالية وبورصتي القاهرة والاسكندرية .
15. فى العام 2005م ارتفاع قياسي فى حجم التداول إلى 1.21 مليار جنية وارتفاع فى المؤشر بنسبة نمو بلغت 97.3% وارتفاع فى القيمة السوقية إلى 7.47 مليار جنية وحسب قاعدة بيانات صندوق النقد العربي احتل السوق المرتبة الأولى من حيث نمو القيمة السوقية مقارنة ببقية الاسواق العربية بنسبة بلغ 50.8% .
16. فى العام 2006م إرتفاع كبير فى معدلات التداول حيث سجل حجم التداول 2.06% مليار جنية بنسبة نمو بلغت 70% .
17. فى عام 2007م تم انضمام السوق لاتحاد البورصات الافريقية مما فتح آفاقاً جديدة للتعاون الاقليمي بين اسواق المنطقة كما بدأ العمل الفعلي فى مركز الإيداع.
18. فى العام 2008م إرتفاعاً ملحوظاً فى حجم التداول كمت ايداع اسهم جميع الشركات المدرجة فى سوق الخرطوم للاوراق المالية الامر الذى مهد الطريق لاكمال إجراءات التحويل للتداول الالكتروني . وادراج مصرف السلام فى سوق دبي المالي .
19. فى العام 2009م :
- أ. سجل سوق الخرطوم أعلي معدل تداول منذ انشاء سوقها الثانوية حيث ارتفع حجم التداول إلى (2.2) مليار جنية مقارنة بـ(1.8) مليار جنية فى العام الماضي أي بنسبة إرتفاع بلغت 19.5% كما بدأ نظام التحويل للتداول الالكتروني المتوقع العمل به خلال العام 2011م إنشاء الله .
- ب. تم وضع خطة عمل لتطوير السوق من إثني عشر محوراً حيث جاءت هذه الخطة لتمثل الرؤية المستقبلية للسوق .
20. فى العام 2010م :
- أ. حقق حجم التداول أكبر معدلاته منذ بداية عمل السوق الثانوية فى 1995م متفوقاً على العام 2009م الذى بلغ 2.2 مليار جنية مقارنة بمبلغ 2.4 مليار جنية ، كما ارتفع عدد الاسهم المتداولة من 164.712.836 سهم إلى 166.548.512 ، وكذلك عدد العقود من 8.065 عقداً ، فيما شهد عدد الصكوك المتداولة إنخفاضاً من 7.646.614 صكاً إلى 5.848.016 صكاً .
- ب. فى العام تم اعتماد السوق بصفة مراقب فى إتحاد البورصات العربية على أن يتمتع بكامل العضوية عند إنعقاد الاجتماع القادم للإتحاد .

ج. توريد عقود توريد وتركيب وتشغيل أجهزة البرامج وبداية تركيب شاشات العرض الداخلية الثابتة والمتحركة .

21. فى العام 2011م :

- أ. وصل حجم التداول الارتفاع فى العام السابق حيث بلغ 2.6 مليار جنية مقارنة بـ 2.2 جنية وعدد الصكوك من 5 مليون صك إلى 11 مليون صك .
- ب. تم ادراج شركة وأحدة خلال هذا العام وهى بنك الجزيرة السوداني الاردني .
- ج. وصول وتركيب وتشغيل كل معدات التداول الالكتروني .
- د. الانتهاء من اختبارات انظمة التداول الالكتروني وتدريب كل العاملين بالوق الوسطاء المعتمدين على هذه الانظمة .
- هـ. اعتماد سوق الخرطوم للاوراق المالية عضو دائم باتحاد البورصات العربية .
- و. بداية التشغيل التجريبي لبرنامج التداول الالكتروني .

22. فى العام 2012م :

- أ. افتتح السيد وزير المالية والاقتصاد الوطني منظومة التداول الالكتروني تحت رعاية السيد رئيس الجمهورية .
- ب. ارتفعت معدلات التداول ارتفاعا كبيرا عن العام السابق نسبة لتطبيق نظام التداول الالكتروني حيث بلغ حجم التداول 3.1 مليار جنية مقارنة بـ 2.6 مليار جنية فى العام السابق، وقفز عدد العقود المنفذة من 7.870 عقدا فى العام السابق إلى 12.719 عقدا هذا العام .

23. فى العام 2013م :

- أ. واصل حجم التداول الارتفاع فى العام السابق حيث بلغ حجم التداول 3.9 مليار جنية مقارنة بـ 3.1 مليار جنية فى العام 2012م ، كما ارتفع عدد الصفقات المنفذة ارتفاعاً كبيراً عن العام السابق حيث بلغت 16.435 مقارنة بـ 12.719 عن العام السابق .
- ب. توقيع مذكرة تفاهم مع المجلس القومي للصحافة والمطبوعات .
- ج. بداية تشغيل المرحلة الثانية للتداول الالكتروني .
- د. تم ادراج شركتين هذا العام وهما شركة البركة للخدمات المالية وشركة مستشفى السلام المحدودة .
- هـ. إرتفاع كبير فى مؤشرات التداول .

أغراض سوق الخرطوم للاوراق المالية

ينص قانون سوق الخرطوم للاوراق المالية على ان تكون للسوق الأغراض التالية⁽¹⁾:

1. تنظيم ومراقبة إصدار الاوراق المالية والتعامل بها بيعاً وشراء .

(1) المرجع السابق ، ص 8 .

2. تشجيع الادخار وتنمية الوعي الاستثماري بين الموظفين وتهيئة الظروف الملائمة لتوظيف المدخرات فى الاوراق المالية بما يعود بالنفع على المواطن والاقتصاد الوطني.
 3. العمل على توسيع وتعزيز الملكية الخاصة للاصول الانتاجية فى الاقتصاد الوطني وعلى نقل الملكية العامة للاصول الراسمالية للدولة الى اوسع الفئات الوطنية .
 4. تطوير وتنمية سوق الاصدارات وذلك بتنظيم ومراقبة اصدرات الاوراق المالية وتحديد الشروط والمتطلبات الواجب توافرها فى نشرات الاصدار عند طرح الاوراق المالية للاكتتاب العام من قبل الجمهور .
 5. توفير كافة العوامل التى تساعد على تسهيل وسرعة تسييل الاموال المستثمرة فى الاوراق المالية بما يخدم رغبات المستثمرين .
 6. ترسيخ اسس التعامل السليم والعادل بين فئات المستثمرين وضمان تكافؤ الفرص للمتعاملين فى الاوراق المالية حماية لصغار المستثمرين .
 7. اقتراح كيفية تسويق السياسات المالية والنقدية وحركة رؤوس الاموال والاشراف على السياسة المتعلقة بتنمية مصادر التمويل المتوسط والطويل الاجل فى السودان ، وذلك بما يحقق الاستقرار المالي والاقتصادي ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية .
- يستنتج الباحث من خلال أغراض سوق الخرطوم للاوراق المالية ان سوق الخرطوم للاوراق المالية يساعد على :

1. تشجيع الادخار وتنمية الوعي الاستثماري للمواطنين من خلال تنظيم ومراقبة إصدار الاوراق المالية والتعامل بها ، تشجيع الادخار بتهيئة الظروف الملائمة للاستثمار ، تشجيع وتوسيع الملكية الخاصة للاصول الانتاجية فى الاقتصاد الوطني وتحديد الشروط والمتطلبات الواجب توافرها .
2. تنظيم وتنمية سوق الاصدارات ومراقبة اصدرات الاوراق المالية وتوفير العوامل التى تساعد فى نشرات الأصدار .
3. العوامل التى من شأنها أن تساعد على خدمة رغبات المستثمرين ، للمتعاملين فى الأوراق المالية، تعريف السياسات المالية والنقدية بما يحقق الاستقرار المالي والاقتصادي وبالتالي تحقيق أهداف التنمية .

إدراج الأوراق المالية فى سوق الخرطوم للأوراق المالية

لإزم قانون سوق الخرطوم للاوراق المالية على شركات المساهمة العامة المؤسسة حديثاً ان تطلب من مجلس ادارة اوراقها المالية للتداول فى السوق وذلك بطلب للادراج يقدم بهذا الخصوص خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تسجيلها ، كما إشتراط القانون على الشركات القائمة والمؤسسات العامة السودانية والسلطات المحلية التى طرحت أوراقاً مالية من خلال إصدارات جديدة ان تقدم طلباً لمجلس

ادارة السوق لادارج هذه الأوراق للتعامل بها خلال مدة اقصاها شهران من تاريخ استكمال إجراءات هذا الاصدار ، وأن تخضع طلبات الادارج المذكورة لموافقة مجلس ادارة السوق على ان يتم البت فيها خلال مدة شهر من تاريخ تقديم الطلب . وقد خول القانون مجلس ادارة السوق حق فرض جزاء مالي على أي عضو يمتنع عن إدراج أوراقه المالية في السوق دون سبب مشروع على أن يحدد المجلس ذلك الجزاء ، وفي حالة الاستمرار في الامتناع عن الادارج يفرض مجلس إدارة السوق الجزاء المالي حسبما يراها مناسباً كل ستة شهور ، وأشترط القانون على إدارات شركات المساهمة العامة والمؤسسات والهيئات العامة والسلطات المحلية بعدم إفشاء أسماء المتعاملين واحجام تعاملهم بأوراقها المالية أو الإدلاء باى معلومات حول تعاملهم بها (1).

يستنتج الباحث من خلال إدراج الاوراق المالية في سوق الخرطوم للاوراق المالية ان قانون سوق الخرطوم للاوراق المالية لسنة 1994م قد اشار الي إلزام شركات المساهمة العامة المؤسسة حديثاً بأن تطلب من مجلس ادارة السوق ادارج اوراقها المالية للتداول خلال فترة اقصاها ثلاثة شهور من تاريخ تسجيلها . اما الشركات القائمة والتي طرحت أوراقاً مالية من خلال اصدارات جديدة عليها تقديم طلب لمجلس ادارة السوق لادارج أوراق مالية والتعامل بها خلال شهران فقط من تاريخ استكمال إجراءات الاصدار ، كما أن لمجلس ادارة السوق الحق في فرض مالي على اى عضو يمتنع عن ادارج اوراقه المالية في السوق دون سبب مشروع ، وضرورة وعدم إفشاء البيانات والمعلومات المتعلقة بالمتعاملين .

الإفصاح وتقديم الإحصاءات والبيانات

نص قانون سوق الخرطوم للاوراق المالية 1994م عند إعداد نشرة الاصدار الى الآتي (1):

1. على شركات المساهمة العامة والمؤسسات والهيئات العامة عند طرحها أوراقاً مالية للإكتتاب ، إعداد نشرة إصدار يتم تضمينها جميع المعلومات والبيانات التي ترى السوق ضرورة نشرها ويتم اعدادها وفق النموذج المقرر من قبل السوق .
2. ان تكون المعلومات والبيانات التي تتضمنها نشرة الاصدار صحيحة وشاملة لكل ما يجب الافصاح عنه ومعرفته من قبل المستثمرين . وأن الجهة المصدرة للاوراق المالية مسؤولة جزئياً عن عدم صحة هذه البيانات والمعلومات أو عن حذفها وعدم تضمينها أو عن تقديم معلومات مضللة .
3. يحق للسوق ان تطلب من الشركات المساهمة العامة الاعضاء نشر أي معلومات ايضاحية حول اوضاع هذه الشركات بما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمرين وذلك على نفقة الشركة .

(1) المرجع السابق ، المواد 42 ، 43 ، 44 ، ص ص 22 ، 23 .

(1) جمهورية السودان ، نشرة الإصدار لسوق الخرطوم للأوراق المالية ، الخرطوم ، سوق الخرطوم للأوراق المالية 1994م ، ص 5 ، 6.

4. يحق للسوق ان تنتشر اى معلومات عن الاوراق المالية لاي شركة تري ضرورة نشرها فى احد وسائل الاعلام .

5. على شركة العضو اعلام السوق بايه معلومات هامة تنعكس اثارها على اسعار اوراقها المالية عند وقوعها ، وللادارة التنفيذية الحق فى اعلان هذه المعلومات من خلال وسائل الاعلام المختلفة التى تحددها ووفق الصيغة التى تقررها بهذا الشأن وعلى نفقة الشركة .

يستنتج الباحث أن الافصاح يقتضى إصدار نشرة تشتمل على كافة المعلومات والبيانات المهمة والضرورية التى يحتاجها المستثمرون و تتحمل الشركة المصدرة المسئولية كاملة حول صحة ما ورد من معلومات وبيانات فى نشرة الاصدار ، ولا بد ان تكون المعلومات والبيانات الواردة فى نشرة الاصدار كاملة ولا يوجد اية معلومات أو بيانات محذوفة تجعل من هذه المعلومات والبيانات الواردة فيها تضليل ، وأن . سوق الخرطوم للأوراق المالية لا يعتبر مسئولاً عن صحة البيانات والمعلومات الواردة فى نشرة الاصدار ، ويحق للسوق نشر أى معلومات فى وسائل الاعلام .

المراجعة والتفتيش

ألزم قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية 1994م فيما يتعلق بالمراجعة والتفتيش بالاتي⁽¹⁾:

1. يحق للسوق المراجعة والتفتيش على سجلات الوكلاء ودفاترهم وجميع معاملاتهم.
2. يحق للسوق المراجعة والتفتيش على اعمال ونشاطات قسم المساهمين فى شركات المساهمة العامة الاعضاء ومحافظ الاوراق المالية التى يديرها اى عضو .
3. تعامل جميع المعلومات والبيانات التى تطلع عليها فرق التفتيش بسرية تامة ولا يجوز نشرها أو إفشاء المعلومات الواردة فيها .
4. تقوم السوق بالتفتيش والمراجعة على البنوك المرخصة التى تمارس اعمال الوكالة بالتنسيق مع بنك السودان ، ويقتصر التفتيش والمراجعة على الدفاتر والسجلات وجميع المعاملات التى لها علاقة باعمال الوكالة ومحافظ الاوراق المالية .
5. يحق للسوق اذا رأت ضرورياً تعيين مراجع قانوني للتدقيق على الوكلاء بالاضافة إلى المراجع المعين من قبلهم وذلك على نفقة الوكيل ، على ان يقدم المراجع تقريره الى السوق، واذا وردت اى تحفظات من المراجع يجب على السوق ان تقدم توصيتها مع تقرير المراجع الى المجلس لاتخاذ القرار المناسب .
6. يحظر على الوكلاء التعامل بالأوراق المالية المصدرة عن شركاتهم أو التى يكونون فيها أعضاء بمجالس إدارتها .

(1) جمهورية السودان ، قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية ، مرجع سابق ، المادة 49 ، ص 29 .

يستنتج الباحث من خلال المراجعة والتفتيش بسوق الخرطوم للأوراق المالية أحقية السوق في تفتيش سجلات الوكلاء ومراجعة الأعمال والنشاطات بقسم المساهمين في شركات المساهمة العامة والتي تؤدي إلى زيادة الثقة في المعلومات التي يتم الإفصاح عنها كذلك الاحتفاظ بسرية المعلومات التي تطلع عليها فريق التفتيش .

التعامل في معلومات غير معلنة

أشار قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية فيما يتعلق بالتعامل في معلومات غير معلنة إلى الآتي⁽¹⁾:

1. لا يجوز لأي شخص أن يتعامل بالأوراق المالية في السوق بناءً على معلومات غير معلنة وغير مفصح عنها وعلم بها بحكم منصبه ، وإذا ادي مثل هذا التعامل الى جني منفعة او تجنب خسارة يعتبر ذلك التصرف باطلا.

2. لا يجوز لاعضاء مجلس إدارة أي شركة أو مديرها أو نائبه أو موظفيها استغلال معلوماتهم الداخلية عن الشركة في شراء الاسهم وبيعها ، ويؤدي مثل هذا التصرف إلى بطلان التعامل والملاحقة الجنائية .

3. على رئيس مجلس الإدارة في الشركة العضو وأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها العام ، إذا بلغت نسبة مساهمته وأبناءه القصر 15% من أسهم الشركة فعليه قبل الشروع في أي عملية شراء للاسهم تؤدي إلى زيادة هذه النسبة ، الحصول على موافقة السوق الخطية المسبقة بذلك .

4. اذا رغب شخص او مجموعة من الاشخاص مشاركين يمتلكون 15% فأكثر من اسهم أي شركة مساهمة عامة ويرغبون في رفع النسبة إلى 50% الحصول على موافقة السوق الخطية المسبقة بذلك .

5. اذا رغبت مجموعة الاشخاص المشاركين تملك ما تزيد عن 50% من أسهم الشركة ، فعليهم اخطار السوق كتابياً ، وتحويل السوق هذا الكتاب الى المجلس مع توصيتها عليه ، واذا راي المجلس ان هذه السيطرة أو التملك لا يخدمان الاقتصاد الوطني يامرهم بالتوقف عن الشراء كتابياً واطار الوكلاء بهذا الموقف .

6. اذا كانت عمليات شراء اسهم شركة مساهمة عامة لتملكها من قبل اي شخص او عدة اشخاص ، بغرض تملكها والسيطرة عليها ، وكانت تمارس اعمالا مصرفية فيجب الحصول على موافقة بنك السودان الخطية المسبقة لذلك .

يستنتج الباحث من خلال ما ذكر أن لتعامل في سوق الخرطوم للأوراق المالية بناءً على معلومات غير معلنة يؤدي إلى المساءلة الجنائية ، السوق هو الذي يحدد نسبة تملك الاسهم لكل من رئيس مجلس الادارة في الشركة العضو أو اي عضو من اعضاء مجلس إدارتها ، وكذلك لكل شخص او مجموعة من الاشخاص ، يتطلب تملك أكثر من 15% من أسهم أي شركة مساهمة ، موافقة مكتوبة من السوق ، إن

(1) جمهورية السودان ، قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية ، مرجع سابق ، المادة 50 ، ص ص 30 .

ضرورة توفر موافقة مكتوبة من السوق في حالة تملك اكثر من 15% من أسهم أى شركة مساهمة يزيد من الرقابة وحوكمة الشركات.

الأوراق المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية

نشاط سوق الخرطوم للأوراق المالية يقتصر على اسهم الشركات المساهمة العامة ، والصكوك التي تصدر بموجب قانون الصكوك وذلك للحصول على اموال لاستثمارها في تحقيق أهداف هذه الشركات . وأن عملية بيع وشراء الأوراق المالية وطرحها للإكتتاب العام في إطار القوانين واللوائح والتعليمات والاعراف ، بجانب السوق الثانوية وهي السوق التي تتم فيها عمليات شراء الاوراق المالية وبيعها مباشرة أو بالوكالة وتبادل ملكية الاوراق المالية ، ويمكن إستعراض الأوراق المالية المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية على النحو التالي (1):

1. اسهم شركات المساهمة العامة

أسهم شركات المساهمة العامة هي وثيقة ذات قيمة اسمية واحدة تطرح للاكتتاب العام ولها قابلية على التداول وغير قابلة للتجزئة من قبل حاملها ولا تستحق الدفع في تاريخ محدد (2).

2. شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم)

شمم أو شهادات مشاركة البنك المركزي عبارة عن سندات تمثل أنصبة محدودة في صندوق خاص يحتوي على الأصول المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية في القطاع المصرفي . وهي بذلك نوع من توريق الأصول وتم إصدار هذه الشهادات في يونيو 1998م (3) وفيما يلي خصائص (شمم) (4):

أ. لها قيمة اسمية محددة (Face Value) تكون مظهرة في الشهادة وقيمة محاسبية (Fair Market Value) يتم إعلانها كل ثلاثة أشهر وتعكس الأرباح الحقيقية وجزء من الزيادة الرأسمالية في قيمة الشهادات ، وسعر التبادل (Selling Price) يتحدد عن طريق التفاوض بين البائع والمشتري عند تبادل الشهادة.

ب. ليست لها فترة سريان وهي قابلة للتداول وسهلة التسييل (No Maturity, Negotiable and Highly Liquid).

ج. تمثل منفذاً استثمارياً سريع التسييل للمصارف التجارية وآلية لإدارة السيولة بالنسبة للبنك المركزي .

د. يكون العائد على شمم في شكل أرباح رأسمالية يتم تحقيقها عند بيع الشهادة ولا تدفع فيها أرباح نقدية .

3. شهادات المشاركة الحكومية (شهامه)

(1) إسماعيل محمد أحمد شبو ، تقويم أهمية المعلومات المالية لأسواق الأوراق المالية ، دراسة مقارنة لسوقي الخرطوم وابو ظبي

للأوراق المالية ، الخرطوم ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، 2007م ، ص 164 .

(2) دريد كامل آل شبيب ، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة ، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 2009م ، ص 146.

(3) عثمان حمد محمد خير ، إدارة السيولة في الاقتصاد الإسلامي ، تجربة شهادات شهم شهامة ، الخرطوم: المعهد العالي للدراسات المصرفية ، أمانة البحوث الوثائق ، المنتدى الرابع والثلاثون ، يوليو 2000م ، ص 9 .

(4) صابر محمد الحسن ، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية ، مرجع سابق ، ص 19 .

تعتبر شهامة أيضا سندات قائمة على أصول حقيقية إصدار ما قبل حقوق ملكية الدولة في عدد من المؤسسات الربحية وتم إصدارها في مايو 1999م وعلى الرغم من أن الهدف الأساسي من وراء إصدار شهامة الآن هو توفير آليات للبنك المركزي تعينه في إدارة السيولة إلا أنها أصبحت خلال فترة وجيزة وسيلة فعالة لتمويل الميزانية العامة تستطيع من خلالها الحكومة الحصول على موارد حقيقية من الجمهور لتغطية عجز الميزانية العامة بدلا من اللجوء للاستدانة من القطاع المصرفي . تحمل شهادات شهامة قيمة اسمية ثابتة تمثل أنصبة محددة في صندوق خاص يحتوي على أصول الحكومة في عدد من المؤسسات الربحية ومن أهم خصائصها (1):

- أ. وسيلة لتمويل عجز الموازنة ، وآلية لإدارة السيولة من قبل البنك المركزي .
 - ب. وسيلة لتجميع المدخرات القومية وتشجيع المؤسسات والافراد على استثمار فوائضهم المالية وتساعد على تطوير سوق النقد .
 - ج. سهولة التسييل ولها سوق ثانوي متطور .
 - د. قابلة للتحويل ويتم تداولها في سوق الخرطوم للأوراق المالية .
 - هـ. تسجيل الشهادات بأسماء من يحملها في سجل خاص .
 - و. تعرض عن طريق المزادات في فترات محددة وتحكم عملية المزاد ضوابط محددة .
- يستنتج الباحث من خلال الأوراق المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية أن هنالك ابتكار جديد لبنك السودان المركزي لآليات غير مباشرة لإدارة السياسة النقدية وتنظيم السيولة حيث تم إدخال شهادات مشاركة البنك المركزي شهامة وشمم ، وأن هنالك الكثير من أوجه الشبه بين شهادتي شهامة وشمم ، حيث تمثل أسهم الحكومة مكون رئيسي للشهادتين وأن كل منهما يصدر وفقاً لصيغة المشاركة كصيغة من صيغ التمويل الاسلامية بين مشتري الشهادة وبنك السودان ووزارة المالية في أرباح وخسائر المؤسسات التي تمثل مكون الشهادتين إضافة لسهولة تسييلها بالسوق الثانوية ، ويرى الباحث أنه لم تتم بعد الاستفادة من الامكانيات المتاحة لهذه الآليات .

المبحث الثاني

إجراءات الدراسة الميدانية

يتناول الباحث في هذا الفصل وصفاً للطريقة والإجراءات التي أتبعها في تنفيذ هذا الدراسة، يشمل ذلك وصفاً لمجتمع الدراسة وعينته، وطريقة إعداد أدواتها، والإجراءات التي أتخذت للتأكد من صدقها وثباتها، والطريقة التي اتبعت لتطبيقها، والمعالجات الإحصائية التي تم بموجبها تحليل البيانات واستخراج النتائج، كما يشمل المبحث تحديداً ووصفاً لمنهج الدراسة.

(1) صابر محمد الحسن ، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي في السودان ، الخرطوم: مطابع مصرف إفريقيا ، 2004م ، ص 16 .

أولاً : مجتمع وعينة الدراسة

يقصد بمجتمع الدراسة المجموعة الكلية من العناصر التي يسعى الباحث أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة. يتكون مجتمع الدراسة الأصلي من المصارف الإسلامية العاملة بالسودان. أما عينة الدراسة فقد تم إختيارها بطريقة عشوائية من مجتمع الدراسة، حيث قام الباحث بتوزيع عدد (170) استمارة استبيان على المستهدفين من بعض المدراء الماليين والمحللين الماليين ومن بعض المحاسبين والمراجعين والإداريين وبعض الأكاديميين في المصارف الإسلامية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية ، واستجاب (153) فرداً أي ما نسبته (90%) من المستهدفين، حيث أعادوا الاستبيانات بعد ملئها بكل المعلومات المطلوبة.

للخروج بنتائج دقيقة قدر الامكان حرص الباحث على تنوع عينة الدراسة من حيث شمولها على الآتي:

1. الأفراد من مختلف الفئات العمرية (أقل من 30 سنة، 30-40 سنة، 40-50 سنة، أكثر من 50 سنة).
2. الأفراد من مختلف المؤهلات العلمية (دكتوراه ، ماجستير ، دبلوم عالي، بكالوريوس ، أخرى).
3. الأفراد من مختلف التخصصات العلمية (محاسبة وتمويل، تكاليف ومحاسبة إدارية ، إدارة أعمال، دراسات مصرفية، إقتصاد، أخرى).
4. الأفراد من مختلف المؤهلات المهنية (زمالة بريطانية، زمالة أمريكية، زمالة عربية، زمالة سودانية، أخرى، لا توجد).
5. الأفراد من مختلف المراكز الوظيفية (مدير مالي ، مدير إداري ، محلل مالي، مدير استثمار، محاسب، مراجع، أخرى).
6. الأفراد من مختلف سنوات الخبرة (أقل من 5 سنوات، 5-10 سنوات، 11-15 سنة، 16-20 سنة ، أكثر من 20 سنة).

فيما يلي وصفاً مفصلاً لأفراد عينة الدراسة وفقاً للمتغيرات أعلاه (خصائص المبحوثين):

1. العمر:

يوضح الجدول رقم (1/2/4) والشكل رقم (1/2/4) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر.

جدول رقم (1/2/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر


العمر بالسنوات	العدد	النسبة المئوية
أقل من 30 سنة	19	12.4%
30-40	71	46.4%
40-50	52	34.0%
أكثر من 50 سنة	11	7.2%

المجموع	153	%100
---------	-----	------

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م.

شكل رقم (2/2/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر



المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتضح للباحث من الجدول رقم (1/2/4) والشكل رقم (1/2/4) أن غالبية أفراد عينة الدراسة أعمارهم ما بين (30-40) سنة، فقد بلغ عدد هؤلاء الأفراد (71) فرداً وبنسبة (46.4%) من العينة الكلية، وبلغ عدد الأفراد الذين أعمارهم (أقل من 30) سنة (19) فرداً وبنسبة (12.4%)، كما بلغ عدد الأفراد الذين أعمارهم ما بين (50-41) سنة (52) فرداً وبنسبة (34.0%)، كما تضمنت العينة على (11) فرداً وبنسبة (7.2%) أعمارهم (أكثر من 50) سنة.

2. المؤهل العلمي:

يوضح الجدول رقم (2/2/4) والشكل رقم (2/2/4) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي.

جدول رقم (2/2/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي


النسبة المئوية	العدد	المؤهل العلمي
%5.9	9	دكتوراه
%33.3	51	ماجستير
%7.8	12	دبلوم عالي
%49.0	75	بكالوريوس

أخرى	6	3.9 %
المجموع	153	100 %

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

شكل رقم (2/2/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي



المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتضح للباحث من الجدول رقم (2/2/4) والشكل رقم (2/2/4)، أن غالبية أفراد عينة الدراسة هم من حملة الشهادة الجامعية (البكالوريوس)، حيث بلغ عددهم (75) فرداً ويمثلون ما نسبته (49.0%) من العينة الكلية، وتضمنت العينة على (51) فرداً ونسبة (33.3%) من حملة شهادة الماجستير، و (12) فرداً ونسبة (7.8%) من حملة شهادة الدبلوم العالي، و (9) أفراد ونسبة (5.9%) من حملة شهادة الدكتوراه. كما تضمنت العينة على (6) أفراد ونسبة (3.9%) من حملة لهم مؤهلات أخرى.

3. التخصص العلمي :

يوضح الجدول رقم (2/1/4) والشكل رقم (2/1/4) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي.

جدول رقم (2/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي


النسبة المئوية	العدد	التخصص العلمي
37.3 %	57	محاسبة وتمويل
4.6 %	7	تكاليف ومحاسبة إدارية
7.2 %	11	إدارة أعمال
20.9 %	32	دراسات مصرفية

إقتصاد	25	16.3%
أخرى	21	13.7%
المجموع	153	100%

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

شكل رقم (3/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير نوع التخصص



المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م.

يتضح للباحث من الجدول رقم (3/1/4) والشكل رقم (3/1/4) أن التخصص العلمي لغالبية أفراد عينة الدراسة هو المحاسبة والتمويل، حيث بلغ عددهم في عينة الدراسة (57) فرداً وبنسبة (37.3%) ، وبلغ عدد الأفراد المتخصصين تكاليف ومحاسبة إدارية في العينة (7) أفراد وبنسبة (4.6%) ، وعدد الأفراد المتخصصين إدارة أعمال في العينة (11) فرداً وبنسبة (7.2%) ، وعدد الأفراد المتخصصين دراسات مصرفية في العينة (32) فرداً وبنسبة (20.9%) ، وعدد الأفراد المتخصصين إقتصاد في العينة (25) فرداً وبنسبة (16.3%) . وتضمنت العينة على (21) فرداً وبنسبة (13.7%) لهم تخصصات أخرى غير المذكورة اعلاه .

4. المؤهل المهني:

يوضح الجدول رقم (4/2/4) والشكل رقم (4/2/4) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل المهني.

جدول رقم (4/2/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل المهني


النسبة المئوية	العدد	المؤهل المهني
1.3%	2	زمالة بريطانية

2.0%	3	زمالة أمريكية
1.3%	2	زمالة سودانية
10.3%	16	أخري
85.0%	130	لا توجد
100%	153	المجموع

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

شكل رقم جدول رقم (4/2/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل المهني



المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتضح للباحث من الجدول رقم (3/2/4) والشكل رقم (2/2/4) ان غالبية أفراد عينة الدراسة لا توجد لديهم زمالة حيث بلغ عدد هؤلاء (130) فرداً بنسبة (85.0%) ، فردين وبنسبة (1.3%) له مؤهل مهني (زمالة بريطانية)، و (3) أفراد وبنسبة (2.0%) لهم مؤهل مهني (زمالة أمريكية)، وفردين وبنسبة (1.3%) له مؤهل مهني (زمالة سودانية). وتضمنت العينة (16) فرداً وبنسبة (10.3%) لهم مؤهلات مهنية أخرى غير التي ذكرت.

5. المركز الوظيفي :

يوضح الجدول رقم (5/2/4) والشكل رقم (5/2/4) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المركز الوظيفي.

جدول رقم (5/2/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المركز الوظيفي


النسبة المئوية	العدد	المركز الوظيفي
11.8%	18	مدير مالي

3.9%	6	مدير إداري
0.7%	1	محلل مالي
3.9%	6	مدنر الاستثمار
11.8%	18	محاسب
51.6%	79	موظف
2.9%	4	مراجع
13.7%	21	أخرى
100%	153	المجموع

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

شكل رقم (5/2/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المركز الوظيفي



المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتضح للباحث من الجدول رقم (5/2/4) والشكل رقم (5/2/4) أن غالبية أفراد عينة الدراسة هم مركزهم الوظيفي موظف إذ بلغ عددهم (79) فرداً وبنسبة (57.6%)، و(18) فرداً وبنسبة (11.8%) مركزهم الوظيفي مدير مالي، و(6) أفراد وبنسبة (3.9%) مركزهم الوظيفي مدير إداري، و فرداً واحداً وبنسبة (0.7%) مركزه الوظيفي محلل مالي، و(6) أفراد وبنسبة (3.9%) مركزهم الوظيفي مدير الاستثمار، و(18) فرداً وبنسبة (11.8%) مركزهم الوظيفي محاسب. وتضمنت العينة (16) فرداً وبنسبة (10.3%) لهم مراكز وظيفية أخرى غير التي ذكرت.

6. سنوات الخبرة:

يوضح الجدول رقم (6/2/4) والشكل رقم (6/2/4) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة.

جدول رقم (6/2/4)


التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة

النسبة المئوية	العدد	سنوات الخبرة
7.2%	11	أقل من 5 سنوات
26.1%	40	10-5
34.0%	52	15-11
20.9%	32	20-16
11.8%	18	أكثر من 20 سنة
100%	153	المجموع

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

شكل رقم (6/2/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة



المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتضح للباحث من الجدول رقم (6/2/4) والشكل رقم (6/2/4) أن هناك (11) فرداً وبنسبة (7.2%) لهم خبرة (أقل من 5 سنوات)، وهناك (40) فرداً وبنسبة (26.1%) لهم خبرة ما بين (5-10 سنوات)، وهناك (52) فرداً وبنسبة (34.0%) لهم خبرة ما بين (11-15 سنة)، هناك (32) فرداً وبنسبة (20.9%) لهم خبرة ما بين (16-20 سنة). تضمنت العينة على (18) فرداً وبنسبة (11.8%) لهم خبرة (أكثر من 20 سنة).

ثانياً: أداة الدراسة

أداة البحث عبارة عن الوسيلة التي يستخدمها الباحث في جمع المعلومات اللازمة عن الظاهرة موضوع الدراسة. ويوجد العديد من الأدوات المستخدمة في مجال البحث العلمي للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة للدراسة. وقد اعتمد الباحث على الاستبيان كأداة رئيسة لجمع المعلومات من عينة الدراسة، حيث أن للاستبيان مزايا منها:

1. يمكن تطبيقه للحصول على معلومات من عدد من الأفراد.
2. قلة تكلفته وسهولة تطبيقه.

3. سهولة وضع عباراته واختيار ألفاظه.
4. يوفر الاستبيان وقت المستجيب وتعطيه فرصة التفكير.
5. يشعر المجيبون على الاستبيان بالحرية في التعبير عن آراء يخشون عدم موافقة الآخرين عليها.

وصف الاستبيان

أرفق مع الاستبيان خطاب للمبحوث تم فيه تنويره بموضوع الدراسة وهدفه وغرض الاستبيان. وأحتوى الاستبيان على قسمين رئيسيين: (راجع الملحق رقم (1))

القسم الأول: تضمن البيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة، حيث يحتوي هذا الجزء على بيانات حول: العمر، التخصص العلمي، المؤهل العلمي، المؤهل المهني، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة.

القسم الثاني: يحتوي هذا القسم على عدد (75) عبارة، طلب من أفراد عينة الدراسة أن يحددوا استجاباتهم عن ما تصفه كل عبارة وفق مقياس ليكرت الخماسي المتدرج الذي يتكون من خمس مستويات (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة)، وقد تم توزيع هذه العبارات على متغيرات الدراسة كما يلي:

- المحور الأول: تتضمن (9) عبارات.
 1. المحور الثاني: تتضمن (9) عبارات.
 2. المحور الثالث: تتضمن (9) عبارات.
 3. المحور الرابع: تتضمن (9) عبارات.
 4. المحور الخامس: تتضمن (9) عبارات.
 5. المحور السادس: تتضمن (10) عبارات.
 6. المحور السابع: تتضمن (20) عبارة.

ثالثاً: ثبات وصدق أداة الدراسة

الثبات والصدق الظاهري

للتأكد من الصدق الظاهري لاستبيان الدراسة وصلاحيته عباراته من حيث الصياغة والوضوح قام الباحث بعرض الاستبيان على عدد من المحكمين الأكاديميين والمتخصصين بمجال الدراسة والبالغ عددهم (20) من محكمين ومن مختلف المواقع الوظيفية والتخصصات العلمية. وبعد استعادته الإستبانة من المحكمين تم إجراء التعديلات التي اقترحت عليها (أنظر الملحق رقم (2)).

الثبات والصدق الإحصائي

يقصد بثبات الإختبار أن يعطي المقياس نفس النتائج إذا ما أُستخدم أكثر من مرة واحدة تحت ظروف مماثلة. ويعني الثبات أيضاً أنه إذا ما طبق إختبار ما على مجموعة من الأفراد ورصدت درجات كل منهم، ثم أعيد تطبيق الإختبار نفسه على المجموعة نفسها وتم الحصول على الدرجات نفسها يكون الإختبار ثابتاً تماماً. كما يعرف الثبات أيضاً بأنه مدى الدقة والإتساق للقياسات التي يتم الحصول عليها مما يقيسه الإختبار. ومن أكثر الطرق استخداماً في تقدير ثبات المقياس هي:

1. طريقة التجزئة النصفية باستخدام معادلة سبيرمان-براون.

2. معادلة ألفا-كروناخ.
3. طريقة إعادة تطبيق الاختبار.
4. طريقة الصور المتكافئة.
5. معادلة جوتمان.

أما الصدق فهو مقياس يستخدم لمعرفة درجة صدق المبحوثين من خلال إجاباتهم على مقياس معين، ويحسب الصدق بطرق عديدة أسهلها كونه يمثل الجذر التربيعي لمعامل الثبات. وتتراوح قيمة كل من الصدق والثبات بين الصفر والواحد الصحيح. ومقياس الصدق هو معرفة صلاحية الأداة لقياس ما وضعت له⁽¹⁾. قام الباحث بإيجاد الصدق الذاتي لها إحصائياً باستخدام معادلة الصدق الذاتي هي:

$$\sqrt{\text{الثبات}} = \text{الصدق}$$

قام الباحث بحساب معامل ثبات المقياس المستخدم في الاستبيان بطريقة التجزئة النصفية حيث تقوم هذه الطريقة على أساس فصل إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارات ذات الأرقام الفردية عن إجاباتهم على العبارات ذات الأرقام الزوجية، ومن ثم يحسب معامل ارتباط بيرسون بين إجاباتهم على العبارات الفردية ولزوجية وأخيراً يحسب معامل الثبات وفق معادلة سبيرمان - براون بالصيغة الآتية:⁽²⁾

$$\text{معامل الثبات} = \frac{r \times 2}{r + 1}$$

حيث: (ر) يمثل معامل ارتباط بيرسون بين الإجابات على العبارات ذات الأرقام الفردية والإجابات على العبارات ذات الأرقام الزوجية.

لحساب صدق وثبات الاستبيان كما في أعلاه قام الباحث بأخذ عينة استطلاعية بحجم (20) فرداً من مجتمع الدراسة وتم حساب ثبات الاستبيان من العينة الاستطلاعية بموجب طريقة التجزئة النصفية وكانت النتائج كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (7/2/4)

الثبات والصدق الإحصائي لإجابات أفراد العينة الاستطلاعية على الاستبيان

المحور	معامل الارتباط	معامل الثبات	معامل الصدق الذاتي
الأول	0.70	0.82	0.91
الثاني	0.80	0.91	0.95
الثالث	0.73	0.84	0.92
الرابع	0.81	0.90	0.95

(1) عبد الله عبد الدائم ، التربية التجريبية والبحث التربوي، ط2 ، (بيروت: دار العلم للملايين، 1984م) ، ص355.
(2) سعد عبد الرحمن ، المقياس النفسي -النظرية والتطبيق، ط3 ، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م)، ص149.

0.96	0.92	0.86	الخامس
0.93	0.86	0.75	السادس
0.95	0.91	0.83	السابع
0.96	0.92	0.85	الاستبيان كاملاً

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح للباحث من الجدول رقم (7/2/4) أن جميع معاملات الثبات والصدق لإجابات أفراد العينة الاستطلاعية على العبارات المتعلقة بكل متغير من متغيرات الدراسة، وعلى الاستبيان كاملاً كانت أكبر من (60%) والبعض منها قريبة جداً إلى (100%) مما يدل على أن إستبانة الدراسة تتصف بالثبات والصدق الكبيرين جداً بما يحقق أغراض البحث، ويجعل التحليل الإحصائي سليماً ومقبولاً .

الأساليب الإحصائية المستخدمة

لتحقيق أهداف الدراسة وللتحقق من فرضياتها، تم استخدام الأساليب الإحصائية الآتية:

1. الأشكال البيانية .
2. جدول التوزيع التكراري للإجابات .
3. النسب المئوية .
4. معامل ارتباط بيرسون لحساب معامل الثبات للتأكد من الثبات والصدق الإحصائي لإجابات أفراد عينة الدراسة .
5. معادلة سبيرمان - براون لحساب معامل الثبات .
6. الإنحدار الخطي البسيط لقياس تأثير كل متغير مستقل على المتغير التابع.
7. الارتباط الخطي البسيط لقياس العلاقة بين متغيرات الدراسة .
8. الإنحدار الخطي المتعدد لقياس العلاقة بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع.
9. معامل التحديد لتحديد مساهمة المتغيرات المستقلة على المتغير التابع
10. الإنحراف المعياري لقياس التجانس في إجابات أفراد عينة الدراسة .
11. الوسيط لمعرفة اتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص عبارات الدراسة .

خامساً: تطبيق أداة الدراسة

لجأ الباحث بعد التأكد من ثبات وصدق الاستبيان إلى توزيعه على عينة الدراسة المقررة (153) فرداً، وقد تم تفريغ البيانات والمعلومات في الجداول التي أعدها الباحث لهذا الغرض، حيث تم تحويل المتغيرات الاسمية (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لأوافق، لأوافق بشدة) إلى متغيرات كمية (5، 4، 3، 2، 1) على الترتيب وتم تفريغ البيانات في الجداول الآتية.

التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة:

التحليل الوصفي لعبارات المتغير المستقل الأول: (التمويل بصيغة المرابحة)

التحليل الوصفي لعبارات المتغير المستقل الأول يتم حساب التوزيع التكراري والوسيط لعبارات المتغير

الأول لمعرفة آراء عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم العبارات مجتمعة والانحراف المعياري لمعرفة التجانس في إجابات المبحوثين وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول (8/2/4)

التوزيع التكراري لآراء أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير المستقل الأول (التمويل بصيغة المربحة)

ت	العبارة	التكرار والنسبة %			
		أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق بشدة
1	يوفر مصادر مناسبة للسيولة من الأقساط الشهرية	56 %36.6	88 %57.5	8 %5.2	1 %0.7
2	يسهم في تغطية احتياجات تمويلية لقطاعات التجارة الصناعة والزراعة والانشاءات	74 %48.4	65 %48.5	4 %5.2	8 %5.2
3	يوفر مقابل مناسب للمصرف يتمثل في الربح الناتج عن خدمة التمويل	64 %41.8	75 %49.0	13 %8.5	1 %0.7
4	يعتمد المصرف علي معلومات الجدارة الائتمانية للعميل عند تنفيذ عملية عمليات المربحة	56 %36.6	64 %41.8	30 %19.9	3 %2.0
5	يعتبر سهل التنفيذ والمراقبة الادارية الداخلية والشرعية	62 %40.2	68 %44.4	9 %5.9	14 %9.2
6	يمنح لشرائح متنوعة من العملاء	65 %42.5	75 %49.0	3 %2.0	9 %5.9
7	يسهم في توفير ضمان مناسب من خلال تقديم شيكات بواسطة العميل عند ابرام العقد	64 %41.8	45 %29.4	33 %21.6	11 %7.2
8	يعتمد المصرف علي امانة وصدق العملاء من عمليات المربحة	44 %28.8	59 %38.6	22 %14.4	19 %12.4
9	توجد عقود ونماذج منضبطة شرعاً لعمليات المربحة	61 %39.9	84 %54.9	7 %4.6	1 %0.7

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح للباحث من الجدول رقم (8/2/4) والخاص بالتوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير المستقل صيغ التمويل الإسلامي (متغير مستقل)، أن غالبية الإجابات كانت عن المستويين أوافق بشدة وأوافق.

للتحقق من صحة المتغير، ينبغي معرفة اتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات والتجانس بين الإجابات المتعلقة بالمتغير المستقل الأول، ويتم حساب الوسيط والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة، وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (9/2/4)

الوسيط والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير المستقل الأول

ت	العبارة	الوسيط	الانحراف المعياري	التفسير
1	يوفر مصادر مناسبة للسيولة من الأقساط الشهرية	4	0.60	أوافق
2	يسهم في تغطية احتياجات تمويلية لقطاعات التجارة الصناعة والزراعة والانشاءات	4	0.86	أوافق
3	يوفر مقابل مناسب للمصرف يتمثل في الربح الناتج عن خدمة التمويل	4	0.66	أوافق
4	يعتمد المصرف على معلومات الجدارة الائتمانية للعميل عند تنفيذ عملية عمليات المربحة	4	0.79	أوافق
5	يعتبر سهل التنفيذ والمراقبة الادارية الداخلية والشرعية	4	0.90	أوافق
6	يمنح لشرائح متنوعة من العملاء	4	0.82	أوافق
7	سهم في توفير ضمان مناسب من خلال تقديم شيكات بواسطة العميل عند ابرام العقد	4	0.96	أوافق
8	يعتمد المصرف على امانة وصدق العملاء من عمليات المربحة	4	1.18	أوافق
9	توجد عقود ونماذج منضبطة شرعياً لعمليات المربحة	4	0.60	أوافق

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

من الجدول (9/2/4) يتضح للباحث الآتي :

1. أن الوسيط لغالبية لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الأولى (4) وهذا يعني أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقون على عبارات صيغ التمويل الاسلامي
2. كما تراوحت قيم الانحراف المعياري على عبارات الفرضية بين (0.60 - 1.18) وهذه القيم تشير إلى التجانس الكبير في إجابات أفراد العينة على هذه الفقرات، أي أنهم متفقون بدرجة كبيرة جداً عليها .

التحليل الوصفي لعبارات المتغير المستقل الثاني: (التمويل بصيغة السلم)

التحليل الوصفي لعبارات المتغير المستقل الثاني يتم حساب التوزيع التكراري والوسيط لعبارات المتغير الثاني لمعرفة آراء عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم العبارات مجتمعة والانحراف المعياري التجانس في إجابات وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول (10/2/4)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير المستقل الثاني (التمويل بصيغة السلم)

ت	العبارة	التكرار والنسبة %				
		أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	يوفر مرونة للبائع في استخدام ثمن المبيع (السلعة)	45	105	2	1	0
		%29.4	%68.6	%1.3	%0.7	%0.0
2	تثبيت ثمن الشراء المستقبلي عند شراء الاحتياجات المستقبلية بسعر حالي	40	91	19	2	1
		%26.1	%59.5	%12.4	%1.3	%0.7
3	يهتم المصرف بتنفيذ عقود السلم الموازي لتحقيق عوائد مناسبة	28	83	33	9	0
		%18.3	%54.2	%21.6	%5.9	%0.0
4	إمكانية بيع السلع بقيمة أكبر من قيمة عقد السلم وتحقيق عائد مناسب	49	73	31	31	0
		%32.0	%47.7	%47.7	%20.3	%0.0
5	يتم تطبيق معيار السلم الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية	45	77	30	1	0
		%29.4	%50.3	%19.6	%0.7	%0.0
6	يمثل بديل مثالي عوضاً عن عمليات السحب علي المكشوف في المصارف	45	67	34	7	0
		%29.4	%43.8	%22.2	%4.6	%0.0
7	يمثل تحصيلاً للتمويل من انعكاس اثار التضخم	49	72	29	3	0
		%32.0	%47.1	%19.0	%2.0	%0.0
8	يسهم في تألبية الاحتياجات العاجلة من السيولة	45	81	26	1	0
		%29.4	%52.9	%17.0	%0.7	%0.0
9	توجد عقود ونماذج كمضبطة شرعاً خاصة بالسلم	50	70	27	0	0
		%32.7	%49.7	%17.6	%0.0	%0.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016

يتضح للباحث من الجدول رقم (10/2/4) والخاص بالتوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير المستقل الثاني التمويل بصيغة السلم (متغير مستقل)، أن غالبية الإجابات كانت عن المستوى أوافق.

للتحقق من صحة المتغير، ينبغي معرفة اتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات والتجانس بين الإجابات المتعلقة بالمتغير المستقل الثاني، ويتم حساب الوسيط والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة، وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (11/2/4)

الوسيط والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير المستقل الثاني

ت	العبارة	الوسيط	الانحراف المعياري	التفسير
1	يوفر مرونة للبائع في استخدام ثمن المبيع (السلعة)	4	0.55	أوافق
2	تثبيت ثمن الشراء المستقبلي عند شراء الاحتياجات المستقبلية بسعر حالي	4	0.70	أوافق
3	يهتم المصرف بتنفيذ عقود السلم الموازي لتحقيق عوائد مناسبة	4	0.78	أوافق
4	إمكانية بيع السلع بقيمة اكبر من قيمة عقد السلم وتحقيق عائد مناسب	4	0.72	أوافق
5	يتم تطبيق معيار السلم الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية	4	0.72	أوافق
6	يمثل بديلمثالي عوضاً عن عمليات السحب علي المكشوف في المصارف	4	0.84	أوافق
7	يمثل تحصيلاً للتمويل من انعكاس اثار التضخم	4	0.76	أوافق
8	يسهم في تلبية الاحتياجات العاجلة من السيولة	4	0.72	أوافق
9	توجد عقود ونماذج كمضبطة شرعاً خاصة بالسلم	4	0.70	أوافق

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

من الجدول (11/2/4) يتضح للباحث الآتي :

1. أن الوسيط لغالبية إجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الثانية (4) وهذا يعني أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقون على عبارات التمويل بصيغة السلم.

2. كما تراوحت قيم الانحراف المعياري على عبارات الفرضية بين (550. - 0.84) وهذه القيم تشير إلى التجانس الكبير في إجابات أفراد العينة على هذه الفقرات، أي أنهم متفقون بدرجة كبيرة جداً عليها .

التحليل الوصفي لعبارات المتغير المستقل الثالث: (التمويل بصيغة المشاركة)

التحليل الوصفي لعبارات المتغير المستقل الثالث يتم حساب التوزيع التكراري والوسيط لعبارات المتغير الثالث لمعرفة آراء عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم العبارات مجتمعة والانحراف المعياري التجانس في إجابات وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول (12/2/4)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير المستقل الثالث (التمويل بصيغة المشاركة)

ت	العبارة	التكرار والنسبة %				
		أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	يسهم في تمويل أنشطة استثمارية في مناطق جغرافية وقطاعات اقتصادية متنوعة	61 %39.9	88 %57.5	3 %2.0	1 %0.7	0 %0.0
2	يهتم المصرف بتعزيز وتطوير الاطر الرقابية والاشرفية لعمليات المشاركة	42 %27.5	98 %64.1	13 %8.5	0 %0.0	0 %0.0
3	يساعد المصرف في الاستفادة من الخبرات الفنية والادارية والمالية للمشاركين	57 %37.3	77 %50.3	10 %6.5	9 %5.9	0 %0.0
4	يحقق تنوع مصادر الاموال وابتكار ادوات تمويلية جديدة	62 %40.5	70 %45.8	20 %13.1	1 %0.7	0 %0.0
5	يوجد نظام معلومات فعال وادارة متخصصة وفنية لعمليات التمويل بالمشاركة	36 %23.5	74 %48.4	33 %21.6	10 %6.5	0 %0.0
6	يلتزم المصرف بتطبيق معيار المشاركة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية	45 %29.4	82 %53.6	26 %17.0	0 %0.0	0 %0.0

0	21	33	46	53	يسعى المصرف الي عدم منح التمويل الي قطاع اقتصادي معين عند تنفيذ عمليات المشاركة	7
%0.0	%13.7	%21.6	%30.1	%34.6		
0	6	22	71	54	وجود هيكل تنظيمي فعال وتوفر القيادة المناسبة لنجاح التمويل بالمشاركة	8
%0.0	%3.9	%14.4	%46.4	%35.3		
0	7	28	65	53	يسهم في تجنب آثار الديون المتعثرة	9
%0.0	%4.6	%18.3	%42.5	%34.6		

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح للباحث من الجدول رقم (12/2/4) والخاص بالتوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير المستقل الثالث التمويل بصيغة المشاركة (متغير مستقل)، أن غالبية الإجابات كانت عن المستوى أوافق.

للتحقق من صحة المتغير، ينبغي معرفة اتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات والتجانس بين الاجابات المتعلقة بالمتغير المستقل الثالث ، ويتم حساب الوسيط والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة ، وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (13/2/4)

الوسيط والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير المستقل الثالث

ت	العبارة	الوسيط	الانحراف المعياري	التفسير
1	يسهم في تمويل أنشطة استثمارية في مناطق جغرافية وقطاعات اقتصادية متنوعة	4	0.56	أوافق
2	يهتم المصرف بتعزيز وتطوير الاطر الرقابية والاشرفية لعمليات المشاركة	4	0.57	أوافق
3	يساعد المصرف في الاستفادة من الخبرات الفنية والادارية والمالية للمشاركين	4	0.80	أوافق
4	يحقق تنوع مصادر الاموال وابتكار ادوات تكويلية جديدة	4	0.73	أوافق
5	يوجد نظام معلومات فعال وادارة متخصصة وفنية لعمليات التمويل بالمشاركة	4	0.84	أوافق

6	يلتزم المصرف بتطبيق معيار المشاركة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	4	0.67	أوافق
7	يسعى المصرف الي عدم منح التمويل الي قطاع اقتصادي معين عند تنفيذ عمليات المشاركة	4	1.05	أوافق
8	وجود هيكل تنظيمي فعال وتوفر القيادة المناسبة لنجاح التمويل بالمشاركة	4	0.80	أوافق
9	يسهم في تجنب آثار الديون المتعثرة	4	0.84	أوافق

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

من الجدول (13/2/4) يتضح للباحث الآتي :

1. أن الوسيط لغالبية لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الثالثة (4) وهذا يعني أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقون على عبارات التمويل بصيغة المشاركة.
2. كما تراوحت قيم الانحراف المعياري على عبارات الفرضية بين (0.56 - 1.05) وهذه القيم تشير إلى التجانس الكبير في إجابات أفراد العينة على هذه الفقرات، أي أنهم متفقون بدرجة كبيرة جداً عليها .

التحليل الوصفي لعبارات المتغير المستقل الرابع: (التمويل بصيغة المضاربة)

التحليل الوصفي لعبارات المتغير المستقل الرابع يتم حساب التوزيع التكراري والوسيط لعبارات المتغير الرابع لمعرفة آراء عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم العبارات مجتمعة والانحراف المعياري التجانس في إجابات وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول (14/2/4)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير المستقل الرابع (التمويل بصيغة المضاربة)

ت	العبارة	التكرار والنسبة %			
		أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق بشدة
1	يسهم في الوفاء بالاحتياجات التمويلية المختلفة للقطاعات التجارية والصناعية والزراعية	44	90	13	9
		26.8%	58.8%	8.5%	5.9%
2	يوفر فرص كبيرة ومتنوعة للاستثمار امام اصحاب الفوائض	52	83	16	2
		34.0%	54.2%	10.5%	1.3%
3	يعمل علي تنمية المال وتحقيق الارباح	52	83	15	3
		34.0%	54.2%	9.8%	2.0%
4	يسهم في حل مشكلة نقص التمويل للمضارب	55	75	13	10

%0.0	%6.5	%8.5	%49.0	%35.9	
0	3	16	90	44	5 يحقق ميزات تمويلية للعملاء تلبي الاحتياجات المتجددة في الاقتصاديات المعاصرة
%0.0	%2.0	%10.5	%58.8	%28.8	
0	9	11	82	51	6 توجد عقود ونماذج منضبطة شرعياً خاصة بالمضاربة
%0.0	%5.9	%7.2	%53.6	%33.3	
0	5	12	71	65	7 يسهم في تنفيذ مشروعات استثمارية ذات عائد مناسب
%0.0	%3.3	%7.8	%46.4	%42.5	
0	3	12	77	61	8 يسهم في تنمية المجتمع من خلال خلق فرص عمل للمضاربين
%0.0	%2.0	%7.8	%50.3	%39.9	
0	1	5	88	59	9 يلتزم المصرف بمعيار المضاربة الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
%0.0	%0.7	%3.3	%57.5	%36.6	

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

للتحقق من صحة المتغير، ينبغي معرفة اتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات والتجانس بين الاجابات المتعلقة بالمتغير المستقل الرابع، ويتم حساب الوسيط والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة، وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (15/2/4)

الوسيط والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير المستقل الرابع

ت	العبارة	الوسيط	الانحراف المعياري	التفسير
1	يسهم في الوفاء بالاحتياجات التمويلية المختلفة للقطاعات التجارية والصناعية والزراعية	4	0.77	أوافق
2	يوفر فرص كبيرة ومتنوعة للاستثمار امام اصحاب الفوائض	4	0.68	أوافق
3	يعمل علي تنمية المال وتحقيق الارباح	4	0.69	أوافق
4	يسهم في حل مشكلة نقص التمويل للمضارب	4	0.83	أوافق
5	يحقق ميزات تمويلية للعملاء تلبي الاحتياجات المتجددة في الاقتصاديات المعاصرة	4	0.67	أوافق
6	توجد عقود ونماذج منضبطة شرعياً خاصة بالمضاربة	4	0.79	أوافق
7	يسهم في تنفيذ مشروعات استثمارية ذات عائد مناسب	4	0.75	أوافق

8	يسهم في تنمية المجتمع من خلال خلق فرص عمل للمضاربين	4	0.69	أوافق
9	يلتزم المصرف بمعيار المضاربة الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	4	0.58	أوافق

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

من الجدول (15/2/4) يتضح للباحث الآتي :

1. أن الوسيط لغالبية لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الرابعة (4) وهذا يعني أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقون على عبارات التمويل بصيغة المضاربة.
2. كما تراوحت قيم الإنحراف المعياري على عبارات الفرضية بين (0.58 - 0.83) وهذه القيم تشير إلى التجانس الكبير في إجابات أفراد العينة على هذه الفقرات، أي أنهم متفقون بدرجة كبيرة جداً عليها .

التحليل الوصفي لعبارات المتغير المستقل الخامس: (التمويل بصيغة الاستصناع)

التحليل الوصفي لعبارات المتغير المستقل الخامس يتم حساب التوزيع التكراري والوسيط لعبارات المتغير الخامس لمعرفة آراء عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم العبارات مجتمعة والانحراف المعياري للتجانس في إجابات وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول (16/2/4)

لتوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير المستقل الخامس (التمويل بصيغة الاستصناع)

ت	العبارة	التكرار والنسبة %			
		أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق بشدة
1	يمثل أداة تمويلية فعالة تحقق ميزة الاستثمار المباشر مع الشركات الصناعية	52 %34.0	93 %60.8	8 %5.2	0 %0.0
2	يلبي احتياجات العملاء من منتجات وتحقيق ارباح مناسبة	38 %24.8	104 %68.0	11 %7.2	0 %0.0
3	يسهم في تفعيل الدور الاقتصادي للمصرف من خلال تشجيع الطلب علي	40 %26.1	109 %71.2	4 %2.6	0 %0.0

					المنتجات الصناعية	
0	0	20	69	64	يسهم في استغلال الموارد الاقتصادية في المجالات الصناعية والزراعية وانشطة المقاولات والتشيد	4
%0.0	%0.0	%13.1	%45.1	%41.8		
0	6	38	67	42	الإلتزام بتنفيذ العقد يتطلب وجود قانون خاص بالاستصناع	5
%0.0	%3.6	%24.8	%43.8	%27.5		
0	4	18	64	67	يحقق أثر ايجابي للمصارف الاسلامية وتحقيق التنمية	6
%0.0	%2.6	%11.8	%41.8	%43.8		
0	0	19	85	49	إمكانية الاستفادة من الأموال المدخرة بتفعيل صكوك الاستصناع	7
%0.0	%0.0	%12.4	%55.6	%32.0		
0	0	15	77	61	يمكن المصرف من خلق علاقات استثمارية من المنشآت الصناعية	8
%0.0	%0.0	%9.8	%50.3	%39.9		
0	0	21	83	49	يمثل آلية فعالة لتنفيذ عملية البيوع التي تمارسها المصارف الاسلامية	9
%0.0	%0.0	%13.7	%54.2	%32.0		

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

للتحقق من صحة المتغير، ينبغي معرفة اتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات والتجانس بين الاجابات المتعلقة بالمتغير المستقل الخامس ، ويتم حساب الوسيط والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة ، وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (17/2/4)

الوسيط والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير المستقل الخامس

ت	العبارة	الوسيط	الانحراف المعياري	التفسير
1	يمثل أداة تمويلية فعالة تحقق ميزة الاستثمار المباشر مع الشركات الصناعية	4	0.56	أوافق
2	يلبي احتياجات العملاء من منتجات وتحقيق ارباح مناسبة	4	0.54	أوافق
3	يسهم في تفعيل الدور الاقتصادي للمصرف من خلال تشجيع الطلب علي المنتجات الصناعية	4	0.48	أوافق
4	يسهم في استغلال الموارد الاقتصادية في المجالات الصناعية والزراعية وانشطة المقاولات والتشيد	4	0.69	أوافق
5	الإلتزام بتنفيذ العقد يتطلب وجود قانون خاص بالاستصناع	4	0.83	أوافق

6	يحقق أثر ايجابي للمصارف الاسلامية وتحقيق التنمية	4	0.77	أوافق
7	إمكانية الاستفادة من الأموال المدخرة بتفعيل صكوك الاستصناع	4	0.64	أوافق
8	يمكن المصرف من خلق علاقات استثمارية من المنشآت الصناعية	4	0.64	أوافق
9	يمثل آلية فعالة لتنفيذ عملية البيوع التي تمارسها المصارف الاسلامية	4	0.65	أوافق

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

من الجدول (17/2/4) يتضح للباحث الآتي :

1. أن الوسيط لغالبية لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الخامسة (4) وهذا يعني أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقون على عبارات التمويل بصيغة الاستصناع.
2. كما تراوحت قيم الإنحراف المعياري على عبارات الفرضية بين (0.48 - 0.83) وهذه القيم تشير إلى التجانس الكبير في إجابات أفراد العينة على هذه الفقرات، أي أنهم متفقون بدرجة كبيرة جداً عليها .

التحليل الوصفي لعبارات المتغير المستقل السادس: (التمويل بصيغة الإجارة)

التحليل الوصفي لعبارات المتغير المستقل السادس يتم حساب التوزيع التكراري والوسيط لعبارات المتغير السادس لمعرفة آراء عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم العبارات مجتمعة والانحراف المعياري للتجانس في إجابات وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول (18/2/4)

لتوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير المستقل السادس (التمويل بصيغة الإجارة)

ت	العبارة	التكرار والنسبة %			
		أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق بشدة
1	يسهم في إدارة السيولة من خلال تحديد فترة الاقساط الدورية	44 %28.8	89 %58.2	13 %8.5	7 %4.6
2	يسهم في تنشيط الاستثمارات من خلال توفير الاصول الانتاجية ذات التكاليف العالية	53 %34.6	83 %54.2	10 %6.5	7 %4.6

0	5	17	76	55	يعمل علي إحياء قيم التكافل الاجتماعي بتسهيل سداد الاقساط	3
%0.0	%3.3	%11.1	%49.7	%35.9		
0	0	22	96	35	يوفر للمصارف سيولة مناسبة مع تحقيق عائد مناسب	4
%0.0	%0.0	%14.4	%62.7	%22.9		
0	7	14	96	42	يسهم في عملية مواكبة التطور التكنولوجي بتوفير التمويل لاقتناء المعدات الحديثة	5
%0.0	%4.6	%9.2	%58.8	%27.5		
0	0	17	89	47	يساعد في تملك اصول انتاجية بأقساط مناسبة	6
%0.0	%0.0	%11.1	%58.2	%30.7		
0	0	7	105	44	يساعد في حل مشكلة عدم توفير السعر النقدي لإقتناء الاصول الانتاجية	7
%0.0	%0.0	%4.6	%7.6	%28.8		
2	5	17	62	67	يسهم في حل مشكلة عدم تنفيذ المشروعات الاستثمارية التي تتطلب اصول انتاجية بمبالغ كبيرة	8
%1.3	%3.3	%11.1	%40.5	%43.8		
0	0	24	78	51	توجد عقود ونماذج منضبطة شرعاً خاصة بالاجارة	9
%0.0	%0.0	%15.7	%51.0	%33.3		
0	1	28	78	46	يفضل المصرف التمويل بالجاره المنتهية بالتمليك	10
%0.0	%0.7	%18.3	%51.0	%30.1		

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

للتحقق من صحة المتغير، ينبغي معرفة اتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات والتجانس بين الاجابات المتعلقة بالمتغير المستقل السادس، ويتم حساب الوسيط والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة، وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (19/2/4)

الوسيط والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير المستقل السادس

ت	العبارة	الوسيط	الانحراف المعياري	التفسير
1	يسهم في الادارة السيولة من خلال تحديد فترة الاقساط الدورية	4	0.74	أوافق
2	يسهم في تنشيط الاستثمارات من خلال توفير الاصول الانتاجية ذات التكاليف العالية	4	0.75	أوافق
3	يعمل علي إحياء قيم التكافل الاجتماعي بتسهيل سداد	4	0.76	أوافق

الاقساط				
4	يوفر للمصارف سيولة مناسبة مع تحقيق عائد مناسب	4	0.61	أوافق
5	يسهم في عملية مواكبة التطور التكنولوجي بتوفير التمويل لانتقاء المعدات الحديثة	4	0.74	أوافق
6	يساعد في تملك اصول انتاجية بأقساط مناسبة	4	0.62	أوافق
7	يساعد في حل مشكلة عدم توفير السعر النقدي لإقتناء الاصول الانتاجية	4	0.53	أوافق
8	يسهم في حل مشكلة عدم تنفيذ المشروعات الاستثمارية التي تتطلب اصول انتاجية بمبالغ كبيرة	4	0.87	أوافق
9	توجد عقود ونماذج منضبطة شرعاً خاصة بالاجارة	4	0.68	أوافق
10	يفصل المصرف التمويل بالجاره المنتهية بالتمليك	4	0.71	أوافق

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

من الجدول (19/2/4) يتضح للباحث الآتي :

1. أن الوسيط لغالبية لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية السادس (4) وهذا يعني أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقون على عبارات التمويل بصيغة الإجازة.
2. كما تراوحت قيم الإنحراف المعياري على عبارات الفرضية بين (0.87 - 0.53) وهذه القيم تشير إلى التجانس الكبير في إجابات أفراد العينة على هذه الفقرات، أي أنهم متفقون بدرجة كبيرة جداً عليها .

التحليل الوصفي لعبارات المتغير التابع: (المخاطر المالية)

التحليل الوصفي لعبارات المتغير التابع يتم حساب التوزيع التكراري والوسيط لعبارات المتغير التابع لمعرفة آراء عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم العبارات مجتمعة والانحراف المعياري للتجانس في إجابات وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول (20/2/3)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير التابع (المخاطر المالية)

ت	العبارة	التكرار والنسبة %			
		أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق بشدة
1	يهتم المصرف بتدريب العاملين علي إدارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامي	54	90	3	6
		35.3%	58.8%	2.0%	3.9%
2	تتم مراجعة مستوى المخاطر المقبول	53	81	15	4
		0	0	0	0

	%0.0	%2.6	%9.8	%52.9	%34.6	لصيغ التمويل	
3	0	3	15	86	49	يهتم المصرف بإستخدام أدوات وتقنيات لقياس وتحليل مخاطر التمويل الاسلامي	
	%0.0	%2.0	%9.8	%56.2	%32.0		
4	0	3	11	94	45	توجد متابعة مستمرة لأي معايير تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية	
	%0.0	%2.0	%7.2	%61.4	%29.4		
5	0	6	11	82	54	يتبع المصرف إجراءات وسياسات واضحة عند تنفيذ عقود صيغ التمويل الاسلامي	
	%0.0	%3.9	%7.2	%53.3	%35.3		
6	3	1	15	85	49	تتم مراجعة السياسات المصاحبة للعمليات صيغ التمويل الاسلامي بشكل دوري	
	%2.0	%0.7	%9.8	%55.6	%32.0		
7	0	7	18	85	43	يهتم المصرف بالزام العميل بسداد هامش الجدية (العربون) كبرهان لرغبته في الشراء الفعلي للسلعة	
	%0.0	%4.6	%11.8	%55.6	%28.1		
8	3	2	17	67	64	يوجد تعاون بين إدارة المصرف وهيئة الرقابة الشرعية لضمان السلامة في عمليات إدارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامي	
	%2.0	%1.3	%11.1	%43.8	%41.8		
9	0	3	11	89	50	يتبع المصرف التحليل المالي والتحليلات المتعلقة بالصناعة ودرجة الجدارة الائتمانية للعميل	
	%0.0	%2.0	%7.2	%58.2	%32.7		
10	0	3	19	73	58	يدرس المصرف قيمة الشركات وادارة وشروط التسهيلات الائتمانية	
	%0.0	%2.0	%12.4	%47.7	%37.9		
11	0	3	9	93	48	يدرس المصرف إمكانية سهولة تسهيل الضمانات في حالة حدوث التعثر	
	%0.0	%2.0	%5.9	%60.8	%31.4		
12	3	1	19	80	50	يخطط المصرف لعمليات إدارة السيولة وورياً	
	%2.0	%0.7	%12.4	%52.3	%32.7		
13	0	3	8	86	56	يتبع المصرف أساليب علمية لتحديد	

				36.6%	قدرة الشريك في تسليم رأس المال والربح كما في حالة المشاركة والمضاربة	
14	3	1	20	76	53	بحرص المصرف دائماً علي الإحتفاظ بنسبة معينة من السيولة لمقابلة عمليات سحب الودائع الجارية
15	3	9	11	83	47	يهتم المصرف بعقد ورش عمل لإرساء الفهم الصحيح لمخاطر العقود الاسلامية
16	3	1	19	94	36	لدى المصرف نظام تسويقي فعال لمعالجة تراجع العميل عن اتمام الصفقة في حالة المرابحة
17	0	4	9	101	39	يستخدم المصرف إجراءات ووسائل تضمن تسليم السلعة او الخدمة في حالة العقود والسلم والاستصناع
18	0	3	16	77	57	يهتم المصرف للتقييم الخبرة التجارية والصناعية والزراعية للعملاء قبل إبرام عقود صيغ التمويل
19	3	4	10	88	48	توجد بالمصرف إدارة متخصصة للمخاطر تعمل اصلاحات قانونية وادارية
20	0	9	35	81	28	تشارك هيئة الشرعية بالمصرف في اختيار العاملين للتأكد من إمامهم بالجوانب الشرعية لعقود التمويل الاسلامي

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

للتحقق من صحة المتغير، ينبغي معرفة اتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات والتجانس بين الاجابات المتعلقة بالمتغير التابع، ويتم حساب الوسيط والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة، وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (21/2/4)

الوسيط والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير التابع

ت	العبرة	الوسيط	الإنحراف المعياري	التفسير
1	يهتم المصرف بتدريب العاملين علي إدارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامي	4	0.68	أوافق
2	تتم مراجعة مستوى المخاطر المقبول لصيغ التمويل	4	0.72	أوافق
3	يهتم المصرف بإستخدام أدوات وتقنيات لقياس وتحليل مخاطر التمويل الاسلامي	4	0.68	أوافق
4	توجد متابعة مستمرة لأي معايير تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية	4	0.64	أوافق
5	يتبع المصرف إجراءات وسياسات واضحة عند تنفيذ عقود صيغ التمويل الاسلامي	4	0.74	أوافق
6	تتم مراجعة السياسات المصاحبة للعمليات صيغ التمويل الاسلامي بشكل دوري	4	0.78	أوافق
7	يهتم المصرف بالزام العميل بسداد هامش الجدية (العربون) كبرهان لرغبته في الشراء الفعلي للسلعة	4	0.76	أوافق
8	يوجد تعاون بين إدارة المصرف وهيئة الرقابة الشرعية لضمان السلامة في عمليات إدارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامي	4	0.84	أوافق
9	يتبع المصرف التحليل المالي والتحليلات المتعلقة بالصناعة ودرجة الجدارة الائتمانية للعميل	4	0.74	أوافق
10	يدرس المصرف قيمة الشركات وادارة وشروط التسهيلات الائتمانية	4	0.80	أوافق
11	يدرس المصرف إمكانية سهولة تسهيل الضمانات في حالة حدوث التعثر	4	0.72	أوافق
12	خطط المصرف لعمليات إدارة السيولة دورياً	4	0.80	أوافق
13	يتبع المصرف أساليب علمية لتحديد قدرة الشريك في تسليم رأس المال والربح كما في حالة المشاركة والمضاربة	4	0.73	أوافق
14	يحرص المصرف دائماً علي الإحتفاظ بنسبة معينة من السيولة لمقابلة عمليات سحب الودائع الجارية	4	0.81	أوافق
15	يهتم المصرف بعقد ورش عمل لإرساء الفهم الصحيح لمخاطر العقود الاسلامية	4	0.89	أوافق
16	لدى المصرف نظام تسويقي فعال لمعالجة تراجع العميل عن	4	0.75	أوافق

			اتمام الصفقة في حالة المرابحة	
17	0.73	4	يستخدم المصرف إجراءات ووسائل تضمن تسليم السلعة او الخدمة في حالة العقود والسلم والاستصناع	أوافق
18	0.80	4	يهتم المصرف للتقييم الخبرة التجارية والصناعية والزراعية للعملاء قبل إبرام عقود صيغ التمويل	أوافق
19	0.80	4	توجد بالمصرف إدارة متخصصة للمخاطر تعمل اصلاحات قانونية وإدارية	أوافق
20	0.95	4	تشارك هيئة الشرعية بالمصرف في اختيار العاملين للتأكد من إلمامهم بالجوانب الشرعية لعقود التمويل الاسلامي	أوافق

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

من الجدول (21/2/4) يتضح للباحث الآتي :

1. أن الوسيط لغالبية لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير التابع (4) وهذا يعني أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقون على عبارات المخاطر المالية.
2. كما تراوحت قيم الإنحراف المعياري على عبارات المتغير التابع بين (0.53 - 0.87) وهذه القيم تشير إلى التجانس الكبير في إجابات أفراد العينة على هذه الفقرات، أي أنهم متفقون بدرجة كبيرة جداً عليها .

المبحث الثالث

تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة

للإجابة على تساؤلات الدراسة والتحقق من فرضياتها بخصوص صيغ التمويل الاسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية ، حيث تم إعطاء الدرجة (5) كوزن لكل إجابة " أوافق بشدة "، والدرجة (4) كوزن لكل إجابة " أوافق"، والدرجة (3) كوزن لكل إجابة " محايد"، والدرجة (2) كوزن لكل إجابة " لا أوافق"، والدرجة (1) كوزن لكل إجابة " لا أوافق بشدة". إن كل ما سبق ذكره وحسب متطلبات التحليل الإحصائي هو تحويل المتغيرات الاسمية إلى متغيرات كمية، وبعد ذلك سيتم استخدام اسلوب الانحدار الخطي البسيط والمتعدد والانحدار التدريجي لاختيار أفضل معادلة.

1. عرض ومناقشة نتائج الفرضية الأولى:

تنص الفرضية الأولى من فرضيات الدراسة على الآتي:

" التمويل بصيغة المرابحة يؤثر في المخاطرة المالية " .

للتأكد من صحة الفرضية سيتم استخدام اسلوب الانحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث أن صيغ التمويل الاسلامي كمتغير مستقل ممثل بـ (x1) والمخاطرة المالية كمتغير تابع ممثل بـ (y) وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (1/3/4)

نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لقياس العلاقة بين التمويل بصيغة المرابحة والمخاطرة المالية

التفسير	القيمة الاحتمالية (Sig)	أختبار (t)	معاملات الانحدار	
معنوية	0.000	4.577	1.513	\hat{B}_0
معنوية	0.000	8.020	0.630	\hat{B}_1
			0.75	معامل الارتباط (R)
			0.56	معامل التحديد (R^2)
النموذج معنوي			64.315	أختبار (F)
$\hat{y} = 1.513 + 0.630x_1$				

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح للباحث من جدول رقم (1/3/4)

1. أظهرت نتائج التقدير وجود ارتباط طردي قوي بين صيغ التمويل الاسلامي كمتغير مستقلة و المخاطرة المالية كمتغير تابع، حيث بلغت قيم معامل الارتباط البسيط (0.75).
 2. بلغت قيمة معامل التحديد (R^2) (0.56)، هذه القيمة تدل على ان صيغ التمويل الاسلامي كمتغير مستقلة تساهم بـ (56%) في المخاطرة المالية (المتغير التابع).
 3. نموذج الانحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة أختبار (F) (64.315) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).
 4. 1.513: متوسط المخاطرة المالية عندما صيغ التمويل الاسلامي يساوي صفراً.
 5. 0.630: وتعني زيادة صيغ التمويل الاسلامي وحدة واحدة المخاطرة المالية بـ 63%.
- مما تقدم يستنتج الباحث أن فرضية الدراسة الأولى والتي نصت على أن: " التمويل بصيغة المرابحة يؤثر في المخاطرة المالية " قد تحققت.

2. عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثانية:

تنص الفرضية الثانية من فرضيات الدراسة على الآتي:

" التمويل بصيغة السلم يؤثر في المخاطرة المالية "

للتأكد من صحة الفرضية سيتم استخدام اسلوب الانحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث أن التمويل بصيغة السلم كمتغير مستقل ممثل بـ (x2) و المخاطرة المالية كمتغير تابع ممثل بـ (y) وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (2/3/4)

نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لقياس العلاقة بين التمويل بصيغة السلم والمخاطرة المالية

التفسير	القيمة الاحتمالية (Sig)	أختبار (t)	معاملات الانحدار	
معنوية	0.000	4.852	1.749	\hat{B}_0
معنوية	0.000	4.692	0.587	\hat{B}_1
			0.72	معامل الارتباط (R)
			0.52	معامل التحديد (R^2)
		النموذج معنوي	44.785	أختبار (F)
$\hat{y} = 1.749 + 0.587x_2$				

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح للباحث من جدول رقم (2/3/4)

1. أظهرت نتائج التقدير وجود ارتباط طردي قوي بين التمويل بصيغة السلم كمتغير مستقلة و المخاطرة المالية كمتغير تابع، حيث بلغت قيم معامل الارتباط البسيط (0.72).
 2. بلغت قيمة معامل التحديد (R^2) (0.52)، هذه القيمة تدل على ان التمويل بصيغة السلم كمتغير مستقلة تساهم بـ (52%) في المخاطرة المالية (المتغير التابع).
 3. نموذج الانحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة أختبار (F) (44.785) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).
 4. 1.749: متوسط المخاطرة المالية عندما التمويل بصيغة السلم يساوي صفراً.
 5. 0.587: وتعني زيادة التمويل بصيغة السلم وحدة واحدة المخاطرة المالية بـ 59%.
- مما تقدم يستنتج الباحث أن فرضية الدراسة الثانية والتي نصت على أن: " التمويل بصيغة السلم يؤثر في المخاطرة المالية " قد تحققت.

3. عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثالثة:

تنص الفرضية الثالثة من فرضيات الدراسة على الآتي:

" التمويل بصيغة المشاركة يؤثر في المخاطرة المالية "

للتأكد من صحة الفرضية سيتم استخدام اسلوب الانحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث أن التمويل بصيغة المشاركة كمتغير مستقل ممثل بـ (X3) و المخاطرة المالية كمتغير تابع ممثل بـ (y) وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (3/3/4)

نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لقياس العلاقة بين التمويل بصيغة المشاركة والمخاطرة المالية

التفسير	القيمة الاحتمالية (Sig)	أختبار (t)	معاملات الانحدار
---------	-------------------------	------------	------------------

معنوية	0.007	2.736	0.673	\hat{B}_0
معنوية	0.000	14.230	0.843	\hat{B}_1
			0.86	معامل الارتباط (R)
			0.74	معامل التحديد (R^2)
		النموذج معنوي	202.482	أختبار (F)
$\hat{y} = 0.673 + 0.843x_3$				

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح للباحث من جدول رقم (3/3/4)

1. أظهرت نتائج التقدير وجود ارتباط طردي قوي بين التمويل بصيغة المشاركة كمتغير مستقل والمخاطرة المالية كمتغير تابع، حيث بلغت قيم معامل الارتباط البسيط (0.86).
2. بلغت قيمة معامل التحديد (R^2) (0.86)، هذه القيمة تدل على ان التمويل بصيغة المشاركة كمتغير مستقل يساهم بـ (86%) في المخاطرة المالية (المتغير التابع).
3. نموذج الانحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة أختبار (F) (202.482) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).

4. 0.673: متوسط المخاطرة المالية عندما التمويل بصيغة المشاركة يساوي صفراً.

5. 0.843: وتعني زيادة التمويل بصيغة المشاركة وحدة واحدة المخاطرة المالية بـ 84%.

مما تقدم يستنتج الباحث أن فرضية الدراسة الثالثة والتي نصت على أن: " التمويل بصيغة المشاركة يؤثر في المخاطرة المالية " قد تحققت.

4. عرض ومناقشة نتائج الفرضية الرابعة:

تنص الفرضية الرابعة من فرضيات الدراسة على الآتي:

" التمويل بصيغة المضاربة يؤثر في المخاطرة المالية "

للتأكد من صحة الفرضية سيتم استخدام أسلوب الانحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث أن التمويل بصيغة المضاربة كمتغير مستقل ممثل بـ (X4) و المخاطرة المالية كمتغير تابع ممثل بـ (y) وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (4/3/4)

نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لقياس العلاقة بين التمويل بصيغة المضاربة والمخاطرة المالية

التفسير	القيمة الاحتمالية (Sig)	أختبار (t)	معاملات الانحدار	
معنوية	0.000	6.335	2.042	\hat{B}_0
معنوية	0.000	6.584	0.501	\hat{B}_1
			0.65	معامل الارتباط (R)

	0.42	معامل التحديد (R^2)
النموذج معنوي	43.346	أختبار (F)
$\hat{y} = 2.042 + 0.501x_4$		

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح للباحث من جدول رقم (4/3/4)

1. أظهرت نتائج التقدير وجود ارتباط طردي قوي بين التمويل بصيغة المضاربة كمتغير مستقل والمخاطرة المالية كمتغير تابع، حيث بلغت قيم معامل الارتباط البسيط (0.65).
 2. بلغت قيمة معامل التحديد (R^2) (0.42)، هذه القيمة تدل على ان التمويل بصيغة المضاربة كمتغير مستقل يساهم بـ (42%) في المخاطرة المالية (المتغير التابع).
 3. نموذج الانحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة أختبار (F) (43.346) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).
 4. 2.042: متوسط المخاطرة المالية عندما التمويل بصيغة المضاربة يساوي صفراً.
 5. 0.501: وتعني زيادة التمويل بصيغة السلم المضاربة وحدة واحدة المخاطرة المالية بـ 50%.
- مما تقدم يستنتج الباحث أن فرضية الدراسة الرابعة والتي نصت على أن: " التمويل بصيغة المضاربة يؤثر في المخاطرة المالية " قد تحققت.
5. عرض ومناقشة نتائج الفرضية الخامسة:

تنص الفرضية الخامسة من فرضيات الدراسة على الآتي:

" التمويل بصيغة الاستصناع يؤثر في المخاطرة المالية "

للتأكد من صحة الفرضية سيتم استخدام اسلوب الانحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث أن التمويل بصيغة الاستصناع كمتغير مستقل ممثل بـ (x_5) و المخاطرة المالية كمتغير تابع ممثل بـ (y) وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (5/3/4)

نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لقياس العلاقة بين التمويل بصيغة الاستصناع والمخاطرة المالية

التفسير	القيمة الاحتمالية (Sig)	أختبار (t)	معاملات الانحدار	
معنوية	0.019	2.370	0.793	\hat{B}_0
معنوية	0.000	10.086	0.797	\hat{B}_1
			0.81	معامل الارتباط (R)
			0.67	معامل التحديد (R^2)
		النموذج معنوي	101.725	أختبار (F)
$\hat{y} = 0.793 + 0.797x_5$				

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح للباحث من جدول رقم (5/3/4)

1. أظهرت نتائج التقدير وجود ارتباط طردي قوي بين التمويل بصيغة الاستصناع كمتغير مستقل والمخاطرة المالية كمتغير تابع، حيث بلغت قيم معامل الارتباط البسيط (0.81).
 2. بلغت قيمة معامل التحديد (R^2) (0.67)، هذه القيمة تدل على ان التمويل بصيغة الاستصناع كمتغير مستقل يساهم بـ (67%) في المخاطرة المالية (المتغير التابع).
 3. نموذج الانحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة اختبار (F) (101.725) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).
 4. 0.793: متوسط المخاطرة المالية عندما التمويل بصيغة الاستصناع يساوي صفراً .
 5. 0.797: وتعني زيادة التمويل بصيغة الاستصناع وحدة واحدة المخاطرة المالية بـ 80%.
6. عرض ومناقشة نتائج الفرضية السادسة:

تنص الفرضية السادسة من فرضيات الدراسة على الآتي:

" التمويل بصيغة الإجازة يؤثر في المخاطرة المالية "

للتأكد من صحة الفرضية سيتم استخدام اسلوب الانحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث أن التمويل بصيغة الإجازة كمتغير مستقل ممثل بـ (X6) و المخاطرة المالية كمتغير تابع ممثل بـ (y) وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (6/3/4)

نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لقياس العلاقة بين التمويل بصيغة الإجازة و المخاطرة المالية

التفسير	القيمة الاحتمالية (Sig)	أختبار (t)	معاملات الانحدار	
معنوية	0.000	3.601	1.083	\hat{B}_0
معنوية	0.000	10.086	0.736	\hat{B}_1
			0.83	معامل الارتباط (R)
			0.69	معامل التحديد (R^2)
		النموذج معنوي	105.167	أختبار (F)
$\hat{y} = 1.083 + 0.736x_6$				

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح للباحث من الجدول رقم (6/3/4)

1. أظهرت نتائج التقدير وجود ارتباط طردي قوي بين التمويل بصيغة الإجارة كمتغير مستقل والمخاطرة المالية كمتغير تابع، حيث بلغت قيم معامل الارتباط البسيط (0.83).
 2. بلغت قيمة معامل التحديد (R^2) (0.69)، هذه القيمة تدل على ان التمويل بصيغة الإجارة كمتغير مستقل يساهم بـ (69%) في المخاطرة المالية (المتغير التابع).
 3. نموذج الانحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة اختبار (F) (105.167) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).
 4. 1.083: متوسط المخاطرة المالية عندما التمويل بصيغة الإجارة يساوي صفراً .
 5. 0.736: وتعني زيادة التمويل بصيغة الإجارة وحدة واحدة المخاطرة المالية بـ 74%.
- مما تقدم يستنتج الباحث أن فرضية الدراسة السادسة والتي نصت على أن: " التمويل بصيغة السلم الإجارة يؤثر في المخاطرة المالية " قد تحققت.
- عرض ومناقشة نتائج الانحدار الخطي المتعدد:

جدول رقم (7/3/4)

يوضح متغيرات الدراسة

الرمز	المتغير	الصفة
y	المخاطر المالية	تابع
X1	التمويل بصيغة المرابحة	مستقل
X2	التمويل بصيغة السلم	مستقل
X3	التمويل بصيغة المشاركة	مستقل
X4	التمويل بصيغة المضاربة	مستقل
X5	التمويل بصيغة الاستصناع	مستقل
X6	التمويل بصيغة الإجارة	مستقل

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

جدول رقم (8/3/4)

نتائج تحليل الانحدار الخطي المتعدد لقياس تأثير التمويل بصيغ المرابحة والسلم والمشاركة والمضاربة والاستصناع والإجارة على المخاطر المالية

معاملات الانحدار	أختبار (t)	القيمة الاحتمالية (Sig)	التفسير
\hat{B}_0	4.241	0.000	معنوية
\hat{B}_1	6.221	0.000	معنوية
\hat{B}_2	8.656	0.000	معنوية
\hat{B}_3	6.202	0.000	معنوية

معنوية	0.000	5.112	0.331	\hat{B}_4
معنوية	0.000	7.233	0.368	\hat{B}_5
معنوية	0.000	7.300	0.340	\hat{B}_6
			0.81	معامل الارتباط المتعدد (R)
			0.66	معامل التحديد (R^2)
النموذج معنوي			47.261	أختبار (F)
النموذج				
$\hat{y} = 0.127 + 0.058x_1 + 0.056x_2 + 0.709x_3 + 0.331x_4 + 0.368x_5 + 0.340x_6$				

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح للباحث من جدول رقم (8/3/4)

1. أظهرت نتائج التقدير وجود ارتباط طردي قوي بين التمويل بصيغة المربحة والتمويل بصيغة السلم والتمويل بصيغة المشاركة والتمويل بصيغة المضاربة والتمويل بصيغة الاستصناع والتمويل بصيغة الإجارة والمخاطر المالية ، حيث بلغت قيم معامل الارتباط المتعدد (0.81).

2. بلغت قيمة معامل التحديد (R^2) (0.66)، هذه القيمة تدل على ان التمويل بصيغة المربحة والتمويل بصيغة السلم والتمويل بصيغة المشاركة والتمويل بصيغة المضاربة والتمويل بصيغة الاستصناع والتمويل بصيغة الإجارة كمتغيرات مستقلة تساهم (66%) في المخاطر المالية (المتغير التابع).

3. نموذج الانحدار المتعدد معنوي حيث بلغت قيمة أختبار (F) (47.261) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).

4. من النتائج اعلاه نجد ان جميع معاملات الانحدار (B) معنوية التمويل بصيغة المربحة ، بلغت قيمة (t) المحسوبة (6.221) وهي عند مستوى أقل (0.000)، التمويل بصيغة السلم بلغت قيمة (t) المحسوبة (8.656) وهي عند مستوى أقل من (0.000)، التمويل بصيغة المشاركة بلغت قيمة (t) المحسوبة (6.202) وهي عند مستوى أقل من (0.000)، التمويل بصيغة المضاربة بلغت قيمة (t) المحسوبة (5.112) وهي عند مستوى أقل من (0.000)، التمويل بصيغة الاستصناع بلغت قيمة (t) المحسوبة (7.233) وهي عند مستوى أقل من (0.000)، التمويل بصيغة الإجارة بلغت قيمة (t) المحسوبة (7.300) وهي عند مستوى أقل من (0.000). وهذه النتيجة تدل على وجود تأثير معنوي من قبل المتغيرات المستقلة (التمويل بصيغة المربحة والتمويل بصيغة المشاركة والتمويل بصيغة المضاربة والتمويل بصيغة الاستصناع والتمويل بصيغة الإجارة) على المتغير التابع (المخاطر المالية).

تقييم النموذج:

1. مصفوفة الارتباطات بين المتغيرات المستقلة

جدول رقم (9/3/4)

مصفوفة الارتباطات بين المتغيرات المستقلة

	التمويل بصيغة الإجارة	التمويل بصيغة الاستصناع	التمويل بصيغة المضاربة	التمويل بصيغة المشاركة	التمويل بصيغة السلم	التمويل بصيغة المربحة
التمويل بصيغة الإجارة	1.000					
التمويل بصيغة الاستصناع	0.630	1.000				
التمويل بصيغة المضاربة	0.661	0.564	1.000			
التمويل بصيغة المشاركة	0.565	0.659	0.627	1.000		
التمويل بصيغة السلم	0.665	0.731	0.652	0.784	1.000	
التمويل بصيغة المربحة	0.631	0.638	0.623	0.725	0.806	1.000

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016.

2. إختبار الارتباط الذاتي والتدخل الخطي المتعدد والتوزيع الطبيعي

يجب التحقق من نموذج الانحدار الخطي المتعدد انه لايعاني من مشكلة التعدد الخطي الارتباط الذاتي بين الأخطاء العشوائية قام بإجراء اختبار الارتباط الذاتي والتداخل المتعدد والتوزيع الطبيعي لاختفاء كما في الجدول التالي:

جدول رقم (10/3/4)

إختبار الارتباط الذاتي والتدخل الخطي المتعدد والتوزيع الطبيعي

المتغيرات المستقلة	التباين المسموح به Tolerance	معامل التضخم التباين VIF	معامل الالتواء Skewness	الخطا المعياري	نسبة معامل الالتواء الى الخطأ المعياري	Durbin-Watson
التمويل بصيغة المربحة	0.430	2.326	0.148	0.196	0.755	2.232
التمويل بصيغة السلم	0.412	2.430	0.279		1.423	

	0.219		0.043	2.209	0.453	التمويل بصيغة المشاركة
	2.064		0.483	2.983	0.335	التمويل بصيغة المضاربة
	0.908		0.178	4.518	0.221	التمويل بصيغة الاستصناع
	0.158		0.031	3.204	0.312	التمويل بصيغة الإجارة

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

1. إختبار الارتباط الذاتي (Auto correlation):

تم إجراء اختبار الارتباط الذاتي للاخطاء العشوائية باستخدام إحصائية دارين واتسن (DW) بمستوى دلالة 5% ودرجة حرية (n=153) و (P=4) فان إحصائية DW=2.232 تشير الى عدم وجود ارتباط ذاتي بين الاخطاء العشوائية.

2. إختبار الارتباط الخطي المتعدد (Multi-collinearity):


للتحقق من مشكلة التداخل الخطيين المتغيرات المستقلة إجراء الاختبار بواسطة إحصائية (Variance Inflation Factor/VIF) نجد جميع قيم VIF للمتغيرات المستقلة أقل من 10 وهذا يعني ان النموذج لايعاني من مشكلة التداخل الخطي اي عدم وجود ارتباط عال بين المتغيرات المستقلة.

3. إختبار التوزيع الطبيعي (Normal Distribution):

للتحقق من ان توزيع البيانات طبيعياً تم قسمة معامل الالتواء الى الخطأ المعياري ونجد أن نسبة معامل الالتواء الى الخطأ المعياري لجميع المتغيرات المستقلة تقع ضمن المدى (2و-2) يشير ذلك الى أن المتغيرات المستقلة تتوزع طبيعياً.

شكل (1/3/4)

إختبار التوزيع الطبيعي



المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م


يتضح من الشكل رقم (1/3/4) أن معظم النقاط تتجمع تقريباً بمحاذاة الخط المستقيم مما يشير الى ان البواقي تتوزع طبيعياً بمتوسط يساوي صفر.

3. عدم تجانس التباين

للتحقق من نموذج الانحدار الخطي المتعدد انه لا يعاني من مشكلة عدم تجانس التباين الخطأ العشوائي، قام الباحث بتمثيل قيم المتغير التابع على المحور الافقي والبواقي المعيارية standardized residual على المحور الرأسى الشكل التالي:

شكل رقم (2/3/4)

عدم تجانس التباين



المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الشكل رقم (2/3/4) أن النقاط توزع بشكل شريط أفقي متساوي حول الصفر ، مما يدل على أن النموذج لا يعاني من مشكلة تجانس الخطأ العشوائي. يمكن تلخيص نتائج نتائج ترتيب المتغيرات المستقلة من حيث تأثيرها على المتغير التابع بالجدول رقم (11/3/4) والشكل رقم (3/3/4) أدناه:


جدول رقم (11/2/4)

ملخص نتائج ترتيب المتغيرات المستقلة من حيث تأثيرها على المتغير التابع

المتغير	الاهمية النسبية	أختبار F	معامل التحديد R^2	الترتيب من حيث الأهمية النسبية	الترتيب حيث التأثير
التمويل بصيغة المراجعة	0.050	64.315	0.56	5	4
التمويل بصيغة السلم	0.046	44.785	0.52	6	5
التمويل بصيغة المشاركة	0.636	202.482	0.74	1	1
التمويل بصيغة المضاربة	0.312	43.346	0.42	2	6
التمويل بصيغة الاستصناع	0.293	101.725	0.69	4	3
التمويل بصيغة الإجارة	0.296	105.167	0.67	3	2

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

الشكل رقم (3/3/4)
ترتيب تأثير المتغيرات المستقلة على المتغير التابع



المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

الخاتمة

تشتمل على الآتي :

أولاً : النتائج

ثانياً : التوصيات

أولاً : النتائج :

- من خلال العرض النظري للدراسة وتحليل بيانات الدراسة الميدانية توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:
1. التمويل بصيغة المرابحة يوفر السيولة المناسبة من الاقساط الشهرية ويقلل من مخاطر السيولة بالمصرف .
 2. التمويل بصيغة المرابحة في المصارف يمنح بناءً على الجدارة الائتمانية للعميل مما يقلل من التعرض لمخاطر عدم السداد .
 3. التمويل بصيغة المرابحة سهل التنفيذ والمراقبة الادارية وبالتالي يُمكن المصرف من ادارة مخاطره.
 4. التمويل بصيغة المرابحة يوفر ضمان مناسب يتمثل في الشيكات المقدمة بواسطة العميل عند ابرام العقد مما يقلل من مخاطر المماطلة في السداد .
 5. التمويل بصيغة المرابحة في المصارف يمنح لشرائح متنوعة من العملاء ويقلل من مخاطر التركيز على شريحة واحدة .
 6. التمويل بصيغة السلم يوفر مرونة للبائع في استخدام ثمن المبيع (السلعة) .

7. التمويل بصيغة السلم يحقق ميزة تثبيت ثمن الشراء المستقبلي ويجنب المصرف مخاطر ارتفاع اسعار السلع .
8. تهتم المصارف بتنفيذ عقود السلم الموازنة لتحقيق عوائد مناسبة .
9. التمويل بصيغة السلم يمثل بديل مثالي لعمليات السحب على المكشوف مما يقلل من مخاطر زيادة عمليات السحب على المكشوف .
10. التمويل بصيغة السلم يقلل من مخاطر التضخم .
11. التمويل بصيغة المشاركة يسهم في تمويل أنشطة استثمارية في قطاعات اقتصادية ومناطق جغرافية متنوعة بما يقلل مخاطر التركيز على قطاع اقتصادي معين .
12. تهتم المصارف بتعزيز وتطوير الاطر الرقابية والاشرفية لعمليات المشاركة لتقليل مخاطرها .
13. التمويل بصيغة المشاركة يجنب المصارف آثار الديون المتعثرة .
14. يوجد بالمصارف نظام معلومات فعال وادارة متخصصة وفنية لعمليات التمويل بالمشاركة .
15. تنفيذ عمليات المشاركة تساعد المصرف في الاستفادة من الخبرات الادارية والنفية والمالية للمشاركين .
16. التمويل بالمشاركة يحقق عملية تنوع مصادر الاموال وابتكار ادوات تمويلية جديدة .
17. التمويل بصيغة المضاربة يسهم في حل مشكلة نقص السيولة للمضارب .
18. التمويل بصيغة المضاربة يسهم في تنمية المجتمع وذلك بخلق فرص عمل للمضاربين .
19. التمويل بصيغة المضاربة يعمل على تنمية المال وتحقيق الارباح .
20. التمويل بصيغة المضاربة يسهم في الوفاء بالاحتياجات التمويلية المختلفة للقطاعات التجارية والصناعية والزراعية .
21. التمويل بصيغة الاستصناع يمثل اداة تمويلية فعالة تحقق ميزة الاستثمار المباشر مع المنشآت الصناعية .
22. التمويل بالاستصناع يسهم في تفعيل الدور الاقتصادي للمصارف وذلك بتشجيع الطلب على المنتجات الصناعية .
23. الالتزام بتنفيذ عقود الاستصناع تتطلب وجود قانون خاص بها .
24. لتمويل بصيغة الاستصناع يُمكن من الاستفادة من الاموال المدخرة بتفعيل صكوك الاستصناع وبالتالي تحقيق ميزة توزيع المخاطر .
25. التمويل بالاستصناع يمثل آلية فعالة لتنفيذ عمليات البيوع التي تمارسها المصارف الاسلامية .
26. التمويل بالاجارة يسهم في ادارة السيولة من خلال تحديد فترة الاقساط الدورية وبالتالي تجنب مخاطر السيولة .
27. التمويل بالاجارة يسهم في تنشيط الاستثمارات من خلال توفير الاصول الانتاجية ذات التكاليف العالية .

28. التمويل بالاجارة يسهم في عملية مواكبة التطور التكنولوجي في مجال المعدات الانتاجية الحديثة وبالتالي تحقيق اقصى كفاءة انتاجية .
29. التمويل بصيغة الاجارة يساعد في حل مشكلة عدم توفر السعر النقدي لاقتناء الاصول الانتاجية.
30. تهتم المصارف بتدريب العاملين على ادارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامي .
31. تهتم المصارف باستخدام ادوات وتقنيات لقياس وتحليل مخاطر صيغ التمويل الاسلامي .
32. تستخدم المصارف اجراءات وسياسات واضحة عند تنفيذ عقود صيغ التمويل الاسلامي .
33. يوجد تعاون بين ادارات المصارف وهيئة الرقابة الشرعية لضمان السلامة في عمليات ادارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامي .
34. تتبع المصارف التحليل المالي والتحليلات المتعلقة بالصناعة ودرجة الجدارة الائتمانية للعملاء.
35. توجد بالمصارف الاسلامية عقود ونماذج منضبطة شرعاً خاصة بصيغ التمويل الاسلامي لضمان سلامة التطبيق .
36. تطبق المصارف الاسلامية معايير صيغ التمويل الاسلامي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

ثانياً : التوصيات :

- بناءً على نتائج الدراسة يوصي الباحث بالآتي :
1. ضرورة تفعيل صيغ التمويل الاسلامي بالمصارف بصورة مجتمعة دون التركيز على صيغة واحدة .
 2. ضرورة الإعتماد على معلومات الجدارة الائتمانية للعملاء عند تنفيذ صيغ التمويل بالمرابحة .
 3. ضرورة توفر وتطوير عقود ونماذج منضبطة شرعاً خاصة بصيغ التمويل الاسلامي .
 4. ضرورة تطبيق معايير صيغ التمويل الاسلامي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.
 5. ضرورة تنشيط وتفعيل صيغ التمويل الاسلامي مع فئات متنوعة من العملاء وفي قطاعات اقتصادية مختلفة لضمان نجاحها وتقليل المخاطر .
 6. ضرورة تنفيذ عقود السلم الموازية بالمصارف .
 7. على المصارف الاهتمام بتطوير وتعزيز الاطر الرقابية والاشرفية لعمليات التمويل الاسلامي.
 8. ضرورة توفر نظام معلومات فعال وادارة فنية متخصصة في مجال ادارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامي .

9. على المصارف الاهتمام بتفعيل صيغة المضاربة لتحقيق تنمية المجتمع من خلال خلق فرص للمضاربين .
10. ضرورة وضع قانون خاص بعمليات التمويل بالاستصناع لضمان سلامة التطبيق بالمصارف مع الشركات الصناعية .
11. ضرورة اتباع اجراءات وسياسات واضحة عند تنفيذ صيغ التمويل الاسلامي .
12. على المصارف الاهتمام بالتحليل المالي والتحليلات المتعلقة بالصناعة والجدارة الائتمانية للعملاء .
13. ضرورة ان يكون هناك تعاون فعال بين ادارة المصارف وهيئة الرقابة الشرعية بالمصارف .
14. مقترحات بدراسات مستقبلية :
- أ. إطار مقترح لتنظيم وإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي .
- ب. بدائل التمويل الإسلامي ودورها في تقليل مخاطر التمويل التقليدي .

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية الشريفة

الكتب

1. إبراهيم ابو الليل ، الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي من بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية ، (دبي : غرفة صناعة وتجارة دبي ، 2005م) .
2. ابراهيم الكراسنة ، أطر اساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر ، (ابو ظبي: معهد السياسات الإقتصادية صندوق النقد الدولي ، 2006م).
3. ابراهيم محمد مهدي ، التأمين ورياضياته : الخطر والتأمين ، (القاهرة : المكتبة العصرية ، 2010م).

4. ابراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، ج2 ، (استانبول : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، 1989م) .
5. ابن المنذر ، محمد بن ابراهيم البنسائي ، **الاجماع** ، تحقيق : فؤاد عبدالمنعم احمد ، (الاسكندرية: دار الدعوة ، 1982م).
6. ابن منظور ، محمد بن مكرم الافريقي المصري ، **لسان العرب** ، ج4 ، (بيروت : دار صادر، د.ت).
7. ابن منظور لسان العرب 223/13 باب مول، نقلاً عن، د.عباس أحمد محمد الباز، **أحكام المال الحرام** ، (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1998م).
8. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت711هـ، **لسان العرب**، مادة (سلم)، ج12 ، (بيروت : دار صادر، 1410هـ-1990م).
9. ابو اسحق ابراهيم بن علي ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، (دمشق : دار القلم ، 1996م) .
10. ابو بكر الرازي ، **مختار الصحاح** ، (الكويت : دار الرسالة ، 1982م).
11. ابو بكر السيد البكري الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ج3 ، ط4، (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت).
12. أبو زكريا يحيى بن النووي ، **روضة الطالبين** ، (الرياض : المكتب الإسلامي لطباعة والنشر، 1985م).
13. أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، (بيروت : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، 1967م).
14. أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين** ، ج3 ، (بيروت : دار الفكر ، د.ت).
15. أحمد بن حسن أحمد الحسيني ، **صناديق الاستثمار** ، دراسة وتحليل من منظور الإقتصاد الإسلامي، (الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، 1999م).
16. احمد بن محمد الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، (القاهرة : دار المعارف ، د.ت).
17. أحمد سفر، **أصول ومبادئ النظام المصرفي الإسلامي**، (بيروت: الاتحاد العام للغرف العربية، 2011م).
18. أحمد سليمان الخصاونة ، **المصارف الإسلامية** ، (عمان : دار جدار الكتاب العالمي ، 2008م).
19. احمد سيف الإسلام ، **الأصول العملية للخطر والتأمين** ، (القاهرة : دار النهضة العربية، 1989م).

20. أحمد علي عبدالله ، المرشد الفقهي للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي السوداني، (الخرطوم : الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي السوداني ، 2006م).
21. أحمد يوسف، المال في الشريعة، (القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1991م).
22. ادوارد دبور و دزيكس ، إدارة المخاطر والأزمات والأمن ، (القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2008م).
23. إسماعيل إبراهيم البدوي ، التوزيع والنقود في الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي، (الكويت : مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت ، 2004م).
24. اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، تحقيق احمد عبدالغفور عمار ، ط4 ، (بيروت : د.ن، 1987م).
25. الإمام ابي المحاسن عبدالواحد الروباني، بحر المذاهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، ج6 ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2002م).
26. الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1986م).
27. الإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
28. أميرة عبد اللطيف مشهور ، الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، (القاهرة : مكتبة مدبولي ، 1991م).
29. أميرة عبداللطيف مشهور، الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1991م).
30. أمين مصطفى عبدالإله ، أصول الإقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة ، ط2 ، (القاهرة: مطبوعات دار المال الإسلامي ، 1981م).
31. بسام أحمد مسلم حمدان ، التزام المؤجر بضمان التعرض والاستحقاق في عقد التأجير التمويلي دراسة مقارنة ، (عمان : دار قنديل للنشر والتوزيع ، 2010م).
32. بسام هلال مسلم القلاب ، التأجير التمويلي ، (عمان : دار الراجحة للنشر والتوزيع ، 2009م).
33. بشير محمد موفق ، التداول الالكتروني للعمليات طرقه الدولية واحكامه الشرعية ، (عمان: دار النفائس ، 2009م).
34. بن علي بلعزوز وآخرون ، إدارة المخاطر ، (عمان : مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، د.ت).
35. ثائر عدنان قديمي، قرار التمويل وأثره على أداء الشركة، دراسة على عينة من الشركات المدرجة في بورصة عمان لأوراق المالية للفترة من "1999-2008م"، (عمان: جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، 2009م).

36. جدة ريس ، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية ، (القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، د.ت).
37. جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، والتقيد والاجتهاد ، النظرية والتطبيق ، ط2 ، (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1993م).
38. جميل أحمد توفيق, أساسيات الإدارة المالية, (بيروت: دار النهضة العربية, 1993م).
39. الجبلي حسن أحمد حسن، تفعيل تطبيق صيغة المقاول في القطاع المصرفي السوداني، (سنار: جامعة سنار، رسالة دكتوراه، 2014م).
40. حامد بن عبدالله العلي, تحرير قاعدة تعارض المصالح والمفاسد وتخريج بعض فروعها ، (الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي, 1415هـ/1994م).
41. حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، إدارة المصارف الإسلامية ، (عمان : دار وائل، 2010م).
42. حسن أيوب ، فقه المعاملات المالية في الإسلام ، (القاهرة : دار الطباعة والنشر، الإسلامي، د.ت).
43. حسن سمير عشيش, التحليل الإنتماني, (القاهرة: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع, 2010م).
44. حسن فليح خلف ، النقود والمصارف ، (عمان : جدار الكتاب العالمي ، 2006م) .
45. حسين سمير, التحليل الإنتماني, (عمان: مكتبة المجتمع العربي, 2010م).
46. حسين علي خريوش ، عبد المعطي رضا ارشيد ، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، (عمان : دار زهران ، 1999م).
47. حمزة محمود الزبيدي, إدارة الإنتمان المصرفي, (عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع, 2002م).
48. حمودة سامي ، الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية ، (بيروت : اتحاد المصارف العربية ، 1989م).
49. خبابة عبدالله، الإقتصاد المصرفي، النقود، البنوك الإسلامية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013م).
50. الخطيب محمد الشريتي ، الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع ، ج2 ، (بيروت : دار الفكر، 1995م).
51. خلدون إبراهيم الشريفات, إدارة وتحليل مالي, (عمان: دار وائل للنشر, 2000م).
52. خلف عبدالله الواردات ، دليل التدقيق الداخلي وفق المعايير الدولية ، (عمان : مؤسسة الوراق، 2013م).

53. خليل بن موسى بن اسحاق المالكي، مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1995م).
54. دريد كامل شبيب، الإدارة المالية، (عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2004م).
55. رايح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، (القاهرة: اثيراك للنشر، 2008م).
56. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر زين الدين، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر بك، (بيروت: دار الفكر، 1393هـ-1973م).
57. رحاب سيد أحمد، إتفاقية بازل، (القاهرة: مؤسسة الأهرام، 2015م).
58. رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، ط2، (دمشق: دار المكتبة، 2009م).
59. ريمون يوسف فرحات، المصارف الإسلامية، ط2، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007م).
60. زياد رمضان، إدارة الاعمال المصرفية، (عمان: الجامعة الاردنية، 1977م).
61. زياد رمضان، محفوظ جودة، ادارة مخاطر الإنتمان، (القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2010م).
62. زياد رمضان، محفوظ جودة، إدارة مخاطر الإنتمان، (القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، 2008).
63. زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد، ادارة البنوك، (عمان: دار صفاء للنشر، 1996م).
64. زياد سليم رمضان، أساسيات في الإدارة المالية، (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 1996م).
65. سامح الدين عثمان مصطفى، صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، (الخرطوم: دار الخرطوم، 2007م).
66. سامي عثمان مصطفى، صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، (د.ن، 2007م).
67. سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، د.ت).
68. سراج الدين عثمان، عبدالوهاب يعقوب عبد الله، المضاربة أحكامها وضوابطها الشرعية والمحاسبية في المصارف الإسلامية، (الخرطوم: مطبوعات بنك الخرطوم، 1993م).
69. سعد عبد الرحمن، القياس النفسي-النظرية والتطبيق، ط3، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م).
70. سليمان أبو صباح، الإدارة المالية، (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1980م).
71. سليمان ابوصبحا، الإدارة المالية، (القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، 2009م).

72. سمير عبدالحميد رضوان حسن ، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في أدواتها ، (القاهرة : دار النشر للجامعات ، 2005م).
73. السيد عطية عبدالواحد ، العمليات المصرفية المعاصرة ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، د.ت).
74. السيد محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوي في الإسلام ، ط8 ، (بيروت : التعاون للمطبوعات ، 1983م).
75. شقيري نوري موسى وآخرون ، إدارة المخاطر ، (عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 2012م) ، ص26 .
76. شوقي إسماعيل شحاته ، البنوك الإسلامية ، (جدة : دار الشروق ، 1977م) .
77. شوقي حسين عبدالله، التمويل والإدارة المالية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1993م).
78. شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي ، الهداية شرح بداية المبتدئ ، ج3 ، (القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي واولاده ، د.ت).
79. صادق الحسين، التحليل المالي والمحاسبي، (د.ن، 1993م).
80. صادق راشد الشكري ، أساسيات المصرفية الإسلامية ، (عمان : دار اليازوري ، 2008م).
81. الصديق طلحة محمد، التمويل الإسلامي في السودان التحديات ورؤى المستقبل، (الخرطوم: شركة مطابع العملة السودان، 2006م).
82. الصديق طلحة محمد، التمويل الإسلامي في السودان، التحديات ورؤى المستقبل، (الخرطوم: شركة مطابع العملة ، 2006م).
83. الصديق محمد الامين الضرير ، الضرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ، (جدة : سلسلة صالح ، كامل للرسائل الجامعية في الإقتصاد الإسلامي ، 1995م).
84. صلاح الدين حسن السيبي، قضايا مصرفية معاصرة، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2004م).
85. صلاح الدين محمد علي عبدالحميد ، أثر التأهيلات التقنية على تطور المصارف السودانية ومدى مواكبتها للعولمة ، (الخرطوم: دار جامعة إفريقيا العالمية للطباعة ، 2011م).
86. طارق الحاج، مبادئ التمويل، (عمان : دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2002م).
87. طارق الله خان ، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، (جدة: البنك الإسلامي ، 2003م).
88. طارق عبدالعال حماد ، إدارة المخاطر : مخاطر الائتمان والإستثمار والمشتقات واسعار الصرف ، (الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2008م).
89. طارق عبدالعال حماد ، إدارة المخاطر (أفراد ، إدارات ، شركات ، بنوك) ، (الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2008م).

90. طارق عبدالعال حماد ، إدارة المخاطر ، (القاهرة : الدار الجامعية ، 2008م).
91. طارق عبدالعال حماد ، تحليل القوائم المالية لاغراض الاستثمار وضع الإنتمان (نظرية حالية ومستقبلية) ، (القاهرة : الدار الجامعية ، 2007م).
92. طارق عبدالعال حماد ، حوكمة الشركات (المفاهيم - المبادئ - التجارب) تطبيقات الحكومة على المصارف ، (القاهرة : الدار الجامعية ، 2005م) .
93. طارق وحبيب أحمد ، إدارة المخاطر ، تحليل قضايا الصناعة المالية الإسلامية ، (جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية ، 2003م).
94. عائشة الشرقاوي ، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، (بيروت : المركز الثقافي العربي ، 2000م).
95. عائشة المالقي ، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، (الدار البيضاء : المركز الثقافي العربي ، د.ت).
96. عائشة المالقي ، البنوك الإسلامية - التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، (الدار البيضاء : المركز الثقافي العربي ، د.ت).
97. عادل عبد الفضيل عيد ، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية ، دراسة مقارنة ، (الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2007م).
98. عادل عبد الفضيل عيد ، ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية ، (الاسكندرية : دار التعليم الجامعي ، 2015م).
99. عادل عبدالفضل ، ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية ، (الاسكندرية: دار التعليم الجامعي ، 2015م).
100. العاني محمد رضا عبدالجبار ، فقه المعاملات والجنابات ، (بغداد : مطبعة التعليم العالي ، 1989م).
101. عايد فضل الشعراوي ، المصارف الإسلامية ، دراسة علمية فقهية للممارسات العملية ، (بيروت : الدار الجامعية ، 2007م).
102. عباس أحمد محمد الباز ، أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ، (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع ، 1998م).
103. عبد الحميد الغزالي ، حول المنهج الإسلامي في التنمية الإقتصادية ، (بيروت : شركة ومطبعة مصطفى الباجي ، د.ت).
104. عبد الحميد عبدالفتاح المغربي ، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية ، (الرياض: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، 2004م) .

105. عبد الرازق رحيم حيدي الهيبي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، (عمان: دار اسامة للنشر ، 1998م).
106. عبد الرحمن قرمان ، عقد التاجير التمويلي طبقاً للقانون (95) دراسة مقارنة ، (القاهرة : دار النهضة ، 1995م) .
107. عبد السميع المصري ، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً ، (القاهرة : مكتبة هيئة نشأة الجمهورية ، د.ت).
108. عبد الطلب عبد الرازق ، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ، (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2005م).
109. عبد العزيز الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج2 ، (عمان: المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، 1995م).
110. عبد العزيز محمود ، الادارة المالية ، (د.ن ، 2005م).
111. عبد الله عبد الدائم ، التربية التجريبية والبحث التربوي، ط2 ، (بيروت: دار العلم للملايين، 1984م).
112. عبد الله غيراهيم نزال ن د. محمود حسين الوادي ، الخدمات في المصارف الإسلامية، (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع ، 2010م).
113. عبد المعطي رضا أرشيد، محفوز احمد جودة، إدارة الائتمان، (عمان: دار وائل للنشر، 1999م).
114. عبدالحميد الحكيم أحمد محمد، عقد التوريد وتكيفه في الميزان الفقهي، (الإسكندرية: دار الذكي الجامعي: 2007م).
115. عبدالرازق الهيبي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، (عمان : دار اسامة للنشر ، 1998م).
116. عبدالرحمن الجزيري ، الفقه في المذاهب الاربعة ، ج2 ، (القاهرة : المكتبة الكبرى ، 1970م).
117. عبدالرحيم حمدي ، اشكال واساليب الاستثمارات الإسلامية ومجالاتها ، (الخرطوم : مطبوعات بنك فيصل الإسلامي ، د.ت).
118. عبدالستار مصطفى مصباح، د. سعود جابر العامري، الإدارة المالية - أطر نظرية وحالات عملية، (عمان: دار وائل للنشر، 2003م).
119. عبدالغفار حنفي ، الأسواق والمؤسسات المالية ، (الاسكندرية : الدار الجامعية ، 2001م) ، ص215 .
120. عبدالفتاح دياب، إدارة التمويل في مشروعات الأعمال، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، 1996م).
121. عبدالفتاح دياب، إدارة التمويل في مشروعات الأعمال، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، 1996م).

122. عبدالقادر احمد سعد الرواس ، المشاركة كصيغة تمويل مصرفية وحل مشاكل الاستثمار بالبنوك الإسلامية ، (الخرطوم : المركز السوداني للبحوث والدراسات والتوثيق ، 2007م) .
123. عبدالملك عبدالرحمن السعدي ، تقاضي الشريك الآخر والمضاربة على العروض ، (بغداد : مطبعة العاني ، 1986م).
124. عبدالوهاب عثمان شيخ موسى ، السلامة المصرفية والإستقرار الإداري ، دراسة تحليلية للقضايا المتشابكة بين السياسات الإقتصادية وأداء القطاع المصرفي ، (الخرطوم: دن ، 2003م).
125. عبيد علي أحمد الحجازي, مصادر التمويل, (القاهرة: دار النهضة العربية 2001م).
126. عبيد علي أحمد حجازي, مصادر التمويل وشرح مصدر القروض, (بيروت: دار النهضة العربية, 2001م).
127. عثمان يعقوب محمد ، النقود والبنوك والسياسة النقدية وسوق المال ، (الخرطوم : شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، 2005م).
128. عدنان هاشم, أساسيات الإدارة المالية, (بغداد : مطبعة الزهراء, 1997م).
129. عريقات حربي محمد ، سعيد جمعة عقل، ادارة المصارف الإسلامية ، (عمان : داروائل للنشر، 2010م) .
130. عزالدين محمد خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، (القاهرة : مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث ، د.ت).
131. عزيز إسماعيل محمد ، التمويل الاسلامي ، (القاهرة: المكتب المصري, 2009م).
132. عصام الدين أحمد محمد بدري ، دور جودة المعلومات المحاسبية في ادارة مخاطر الائتمان المصرفي ، (الخرطوم : جامعة النيلين ، 2014م) .
133. عطية السيد فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار النشر للجامعات، 1999م).
134. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق عبد الله بن محسن التركي ، ج5 ، (مطبعة الهجرة ، 1995م).
135. علاء الدين أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5 ، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت).
136. علي أحمد السالوس ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، (الدوحة: دار الثقافة ، 1998م) .
137. علي سعيد عبدالوهاب مكي, تمويل المشروعات في ظل الإسلام, (القاهرة: دار الفكري, 1979م)
138. علي سعيد عبدالوهاب مكي, تمويل المشروعات في ظل الإسلام, (الكويت: دار الكتاب الحديث, 1991م).

139. علي عثمان حامد، الرقابة المصرفية والشرعية على المصارف الإسلامية، (الخرطوم : شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، د.ت).
140. علي عثمان حامد، الرقابة المصرفية والشرعية على المصارف الإسلامية، بنك التضامن الإسلامي، إدارة الفتوى والبحوث، 2013م.
141. عماد أمين شهاب ، خريطة بازل2 في المصارف العربية ، (بيروت : إتحاد المصارف العربية، 2008م) .
142. عيد أحمد أبوبكر ، وليد إسماعيل السيف ، إدارة الخطر والتأمين ، (عمان : دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع ، 2009م).
143. غازي مامندي ، إدارة البنوك ، (إربيل : مطبعة حجي هاشم ، 2012م).
144. فؤاد عبد الطيف السرطاوي ، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ، (عمان : دار المسيرة، 1999م).
145. فؤاد عز العرب، الربا بين الإقتصاد والدين ، (القاهرة : دار الاقصى للكتاب ، 1986م).
146. فرد وستون ويوجين برجهام، التمويل الإداري، الجزء الثاني، تعريب عبدالرحمن دعالة، عبدالفتاح السيد العماني، (الرياض: دار المريخ، 2003م).
147. فضل عبدالكريم محمد ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، (البحرين : دن ، 2008م).
148. فكري عبدالمسيح باسيلي ، المعاملات المصرفية ، (القاهرة : المكتبة المصرية ، 2008م).
149. فلاح حسن عرابي الحسين ، مؤيد عبدالرحمن عبدالله الدوري ، ادارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر ، (عمان : دار وائل للنشر ، 2000م).
150. فليح حسن خلف ، البنوك الإسلامية ، (عمان : عالم الكتب الحديث ، 2006م) .
151. قاسم بن عبدالله بن امير بن علي القونوي ، انيس الفقهاء ، تحقيق احمد بن عبدالرازق الكبيسي ، (جدة : دار الوفاء ، 1986م).
152. قيصر عبدالكريم الهيبي ، اساليب الاستثمار الإسلامي واثرها في الاسواق المالية ، (دمشق : دار رسلان للنشر والتوزيع ، 2006م).
153. كامل موسى ، أحكام المعاملات ، (دمشق : مؤسسة الرسالة ، 2008م).
154. كمال توفيق حطاب، نحو سوق مالية إسلامية، (عمان: جامعة اليرموك، د.ت).
155. كنجو أبراهيم كنجو، أبراهيم وهبي محمد، الإدارة المالية، (عمان: دار المستقبل للنشر والتوزيع والطباعة، 1997م).
156. كنجو عبود كنجو، د. إبراهيم وهبي فهد، الإدارة المالية، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1997م).

157. لجنة من الاساتذة الشرعيين والإقتصاديين والمصرفيين ، الفتاوي الشرعية للمصارف السودانية ، (الخرطوم : دار السداد للطباعة ، 2005م).
158. لقمان مزوق ، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي ، (عمان : دار وائل للنشر والتوزيع ، 2005م).
159. ماجدة العطية ، إدارة المشروعات الصغيرة ، (القاهرة: ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، 2001م).
160. مجدالدين فيروز أبادي، القاموس المحيط، (القاهرة: دار الحديث، د.ت).
161. محب خله توفيق ، الإقتصاد النقدي والمصرفي ، (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2015م).
162. محمد ابو جلال ، المصارف الإسلامية ، مفهومها ، نشأتها ، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي ، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990م).
163. محمد أحمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، (القاهرة: دار الثقافة ، 1989م) .
164. محمد اسماعيل حسن ، مستقبل المصارف الإسلامية ، (بيروت : اتحاد المصارف العربية ، 1989م).
165. محمد الخطيب الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2 ، (بيروت: دار صادر، د.ت).
166. محمد الفاتح ، محمود بشير ، تحليل مخاطر التمويل المصرفي ، (الخرطوم : اكااديمية السودان للعلوم المصرفية ، 2013م).
167. محمد الفاتح ، محمود بشير ، التمويل والمؤسسات المالية ، (القاهرة : الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد ، 2011م).
168. محمد أمين ابن عابدين، د.المختار علي الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، ج5 ، ط2 ، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
169. محمد أمين بن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج5 ، ط2 ، (بيروت : دار الفكر ، 2000م).
170. محمد أيمن عزت الميداني، الإدارة التمويلية، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1999م).
171. محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبدالحليم البردوني، ج2 ، (القاهرة: دار الشعب، 2002م).
172. محمد بن إدريس أبو عبد الله ، الشافعي ، الأم ، ج4 ، ط2 ، (بيروت : دار المعرفة ، 1972م).
173. محمد بن مكرم الافريقي المصري ابن منظور، لسان العرب، ج9 ، (بيروت: دار صادر، د.ت).
174. محمد جلال سليمان ، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، (القاهرة : المعهد العملي للفكر الإسلامي ، دراسات في الإقتصاد الإسلامي ، 1996م).

175. محمد جلال سليمان صديق ، دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية ، (القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1996م).
176. محمد سعيد سلطان ، إدارة البنوك ، (القاهرة : دار الجامعة الجديدة ، 2005م) .
177. محمد سليم وهيب ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، (القاهرة : دار النهضة ، 2000م)
178. محمد سليمان الأشقر ، عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية استفادة البنوك الإسلامية منهما ، (عمان: دار النفائس، ط2، 1995م)، ص98.
179. محمد شيخون ، المصارف الإسلامية ، دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الإقتصادي والسياسي ، (عمان : دار وائل للنشر والطباعة ، 2002م).
180. محمد شيمون ، المصارف الإسلامية ، (عمان : دار وائل للنشر والتوزيع ، 2002م) .
181. محمد صالح عبدالقادر، نظريات التمويل الإسلامي، (عمان: دار الفرقان، 1997م).
182. محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4 ، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م).
183. محمد ضياء الرحمن، المنة الكبرى، شرح وتخرير السنن الصغرى للحافظ البيهقي، ج5 ، (الرياض: مكتبة الرشد، 2001م).
184. محمد عادل العجمي ، بازل الثالثة إتفاق دولي يقضي بزيادة إحتياطات رأس المال في البنوك، (سنغافورة : دن ، 2010م) .
185. محمد عايد الشوابكة ، عقد التأجير التمويلي ، دراسة مقارنة ، (عمان : دارالثقافة للنشر والتوزيع ، 2011م) .
186. محمد عبد الحليم ، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة ، (القاهرة : جامعة الأزهر ، مركز كامل ، 2001م).
187. محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعة الإقتصاد الإسلامي ، (القاهرة : دن ، د.ت).
188. محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس، 1996م).
189. محمد علي بن مجد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، ج5، (بيروت : دار الجيل ، 1973م).
190. محمد عميد الاحسان ، التعريفات الفقهية ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، 2003م) .
191. محمد فتحي البديوي ، إدارة البنوك ، (القاهرة : المكتبة الاكاديمية ، 2012م) .
192. محمد كمال الحمزاوي، إقتصاديات الإئتمان المصرفي، ط2، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000م).

193. محمد محمود العجلوني, البنوك الإسلامية, (عمان: دار المسيرة, 2008م).
194. محمد محمود المكاوي, إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية, (القاهرة: المكتبة المصرية, 2012م).
195. محمد مكاوي, أسس التمويل الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة, (القاهرة: المكتبة العصرية, 2009م).
196. محمد نور علي عبدالله, تحليل مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق, (دن: د.ت).
197. محمود الأنصاري وآخرون, الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية, (القاهرة: دار النهضة العربية, 2002م).
198. محمود حسن صوان, أساسيات العمل المصرفي الإسلامي, (عمان: دار وائل للنشر, 2001م).
199. محمود حسين الوادي, حسين محمد سمحان, المصارف الإسلامية - الاسس النظرية والتطبيقات العملية, (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع, 2008م).
200. محمود حسين الوادي, عبد الله ابراهيم زال, تسويق الخدمات المصرفية الإسلامية, (عمان: دار المسيرة, 2012م).
201. محمود صوان, أساسيات العمل المصرفي الإسلامي, ط2, (عمان: دار وائل للنشر, 2008م).
202. محمود عبدالكريم أحمد, الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية, (عمان: دار النفائس, 2001م).
203. محي الدين الغرداغي, بحوث في فقه البنوك الإسلامية - دراسة فقهية إقتصادية, (بيروت: دار الثناء الإسلامية, 2002م).
204. مدين أبي بكر الرازي بن عبدالقادر, مختار العام, (الرياض: دار الثقافة الإسلامية, 1986م).
205. مروان شموط, لينجو عبود كنجور, أسس الإستثمارات, (القاهرة: الشركة العربية المتحدة, 2008م).
206. مصطفى أحمد الزرقاء, عقد الاستصناع ومدى اهميته في الإستثمار الإسلام المعاصر, (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, 1999م).
207. مصطفى رشيد شيحة, النقود والمصارف والإئتمان, (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع, 1999م).
208. مصطفى كمال السيد طایل, البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي, (عمان: دار أسامة للنشر, 2002م).

209. مصطفى كمال السيد طایل، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، (بيروت : اتحاد المصارف العربية، 2009م).
210. مصطفى محمد شيحة ، النقود المصرفية والإئتمان ، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999م).
211. المغاوي محمد عبدالرؤف ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ج9 ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1994م).
212. المكاشفي الخضر الطاهر ، التمويل في المصارف الإسلامية ، (الخرطوم : المكتبة الوطنية ، 2010م).
213. المكاشفي الخضر الطاهر عبدالقادر ، التمويل في المصارف الإسلامية ، (الخرطوم : شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، 2010م) .
214. المكاشفي الخضر الطاهر عبدالقادر ، التمويل في المصارف الإسلامية ، (الخرطوم : شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، 2011م).
215. المكاشفي الطاهر عبدالقادر ، التمويل في المصارف الإسلامية، (الخرطوم: شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2010م).
216. مكايي محمد عثمان ، النظرية الإقتصادية في الإسلام ، (دبي : دار القيم ، 1985م) .
217. منذر قحف، مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3 ، (جدة : بنك التنمية الإسلامي ، بحث رقم (13) ، 2004م).
218. منذر قحف، مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1991م).
219. منصور ابن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن مثني الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى، ج3 ، (بيروت: دار الفكر، 1402هـ).
220. منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، ج2 ، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
221. منير إبراهيم هندي ، الفكر الحديث في إطار المخاطر "الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات" (الاسكندرية : د.ن ، د.ت).
222. منير ابراهيم هندي ، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية ، (الاسكندرية : المكتب العربي الحديث ، 1996م) .
223. منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، (الإسكندرية: توزيع منشأة المعارف، 1998م).
224. منير عبود ، إدارة التأمين والمخاطر ، (عمان : دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ، د ت) .
225. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).

226. ناصر الغريب ، مخاطر التمويل الإسلامي وأساليب التعامل معها ، (ززز: المكتبة العلمية ، 2000م).
227. نبيل حشاد ، موسوعة بازل 11 دليل إلى إدارة المخاطر المصرفية ، (بيروت : إتحاد المصارف العربية ، 2005م).
228. نجم عبود نجم ، مدخل إلى إدارة المشروعات ، (عمان : مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، د.ت).
229. نعيم نمر داؤود، البنوك الإسلامية، (عمان: دار البداية، 2000م).
230. نعيم نمر داؤود، البنوك الإسلامية نحو إقتصاد إسلامي (عمان: دار البلدية، 2012م).
231. نور الدين خبابة، الإدارة المالية، (بيروت : دار النهضة العربية، 1997م) .
232. نور الدين عنتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1978م).
233. هاني محمد رويدا ، الارض كموضوع للتأجير التمويلي ، (الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1991م).
234. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية ، (البحرين : المنامة، 2010م).
235. وائل عربيات ، المصارف الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية ، (عمان : دار الثقافة ، 2006م).
236. الواثق عطا المنان محمد احمد ، قوانين العمل المصرفي والتجاري في السودان ، (الخرطوم : دار جامعة افريقيا العالمية للطباعة، 2005م).
237. وسيم محمد الحداد وآخرون ، الخدمات المصرفية ، (عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 2015م).
238. وسيم محمد الحداد وآخرون ، الخدمات المصرفية الالكترونية ، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 2012م).
239. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (دمشق : دار الفكر المعاصر ، 2004م).
240. الياس عبدالله ابوالهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصار الإسلامية، 2007م.
241. ياقوت بن عبدالله الحموي ، معجم البلدان ، ج3 ، (بيروت: دار الفكر ، د.ت).
242. يعرب محمود إبراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والإستثمار، (عمان: دار المقر للنشر والتوزيع، 2014م).
243. يعرب محمود إبراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2014م).
244. يفياف كوس بروكيه ، التمويل الإسلامي ، ترجمة : مصطفى الجيزي ، (بيروت : دار العربية للعلوم ، 2011م).

245. يوسف حامد العالم, المقاصد العامة للشريعة الإسلامية, (المعهد العالمي للفكر الإسلامي, ط1, 1994م).

246. يوسف حسين يوسف, التمويل في المؤسسات الاقتصادية, (الإسكندرية: دار التعليم الجامعي, 2012م).

الرسائل الجامعية

1. أحمد بخيت سعيد، أثر معايير التمويل في المصارف الإسلامية على التنافسية العامة، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2012م).
2. احمد جعفر محمد بتيك ، الصيغ الشرعية للاستثمار بالمصارف السودانية بين النظرية والتطبيق، (الخرطوم : جامعة النيلين ، رسالة دكتوراة في الإقتصاد ، 2003م) .
3. اخلاص احمد الطاهر خيري، دور شهادات شهامة وشمم في التحكم في السيولة النقدية، (امدرمان: جامعة امدرمان الإسلامية، رسالة ماجستير في الإقتصاد، 2007م).
4. أم سلمة الحسن أحمد، مخاطر التمويل في المصارف السودانية، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة، 2004م).
5. امانى ابراهيم محمد احمد الننتيفة، التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية وأثره في الأداء المالي للمصارف، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة دكتوراه، 2014م).
6. أميمة خليل محمد أحمد، مقترح تحليلي للتنبؤ المحاسبي بالتعثر المالي في ظل ظروف المخاطرة وعدم التأكد، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، رسالة دكتوراه في المحاسبة والتمويل، 2010م).
7. انصاف البشير أحمد، مؤسسات التمويل الإسلامي ودورها في معالجة الأزمة المالية العالمية الراهنة، (الخرطوم: جامعة النيلين، رسالة ماجستير غير منشورة، 2010م).
8. إيهاب ديب مصطفى رضوان ، أثر التدقيق الداخلي على إدارة المخاطر في ضوء معايير التدقيق الدولية ، (غزة : الجامعة الاسلامية ، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل ، 2012م).
9. بهاء الدين بسام مشتقى، دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين، (غزة: جامعة الأزهر، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، رسالة ماجستير في الإقتصاد، 2011م).
10. جعفر عبدالله احمد ، كفاءة التمويل المصرفي بالمشاركة ، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2000م).
11. جهاد جهاد ، ادارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية ، (الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، رسالة ماجستير في العلوم المالية ، 2012م).
12. جيهان السيد عبد الرحمن الشعراوي ، القياس والافصاح المحاسبي عن المخاطر في المصارف الإسلامية في ضوء معايير المحاسبة للمؤسسات الإسلامية ، (القاهرة: جامعة عين شمس ، رسالة ماجستير في المحاسبة ، 2009م).

13. حافظ سعيد الحسن، الديون المصرفية المتعثرة - دراسة تطبيقية على بنك المزارع للاستثمار والتنمية الريفية في السودان، (الخرطوم: جامعة امدرمان الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2000م).
14. حسنى عبدالعزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال، (القاهرة: الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية، رسالة دكتوراه، 2009م).
15. الحسين العباس الحسين حمزة، دور حوكمة الشركات في الحد من مخاطر الإئتمان في القطاع المصرفي، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا ، رسالة دكتوراه في المحاسبة والتمويل، 2012م).
16. حكمت عبدالرؤوف حسن مصلح، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، (فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، 2007م).
17. حمزة شوادر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية ، (الجزائر: جامعة سطيف ، رسالة ماجستير منشورة ، 2007م).
18. خالد شاحوذ خلف الدليمي ، تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الإقتصادي للمصارف الإسلامية ، (بغداد : الجامعة المستنصرية ، رسالة دكتوراه ، 2000م).
19. زياد جلال الدماغ، إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية، (غزة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل ، 2006م).
20. سليمان محمد احمد نمر، تقويم العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين"، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة دكتوراه، 2013م).
21. السمانى قسم الخالق موسى ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، (الخرطوم: جامعة النيلين ، كلية التجارة ، قسم الإقتصاد ، رسالة دكتوراه ، 2002م).
22. السمانى قسم الخالق، تقييم تجربة شركات التامين الإسلامية الخاصة في كل من دولة قطر وجمهورية السودان ، (الخرطوم: جامعة النيلين ، كلية التجارة والدراسات الإقتصادية والإجتماعية ، رسالة ماجستير غيرمنشورة ، 1999م) .
23. صادق أحمد عبدالله عبدالغني، الاستثمار في المصارف الإسلامية، (عمان : جامعة القادسية ، رسالة ماجستير، 1999م).
24. صادق حمد عبد الله عبد الغني ، الإستثمار في المصارف الإسلامية الأسس ، وآليات التطبيق، (بغداد : جامعة القادسية ، كلية الإدارة والإقتصاد ، رسالة ماجستير ، 1999م) .
25. عبد الغفار مضوي علي الشيخ، أثر التمويل بالمرابحة على الربحية في المصارف السودانية، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير في الإقتصاد، 2008م).

26. العبد خميس سامي عباس ، المصارف الإسلامية والتنمية في الوطن العربي ، (العراق : جامعة بغداد ، رسالة دكتوراه ، 1998م).
27. عبدالغني علي عبدالله محمد سعيد، تطبيق صيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية اليمنية ودورها في التنمية، دراسة ميدانية، (الخرطوم: جامعة النيلين، رسالة دكتوراه في الإقتصاد، 2011م).
28. عبدالله علي عبدالله الطوقي، المصارف الإسلامية في ضوء التطورات المحلية والدولية، (الخرطوم: جامعة النيلين، رسالة دكتوراه في الإقتصاد، 2005م).
29. عصام الدين أحمد محمد بدوي، دور جودة المعلومات المحاسبية في إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، (الخرطوم: جامعة النيلين، رسالة دكتوراه في المحاسبة، 2014م).
30. علوية محمد حسين محمد علي، البديل الإسلامي للسندات الربوية - دراسة فقهية قانونية مقارنة، (الخرطوم: جامعة النيلين، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2000م).
31. علي إبراهيم موسى الطيب، دوال تمويل قطاع الزراعة، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2014م).
32. فؤاد محمد محيسن، نحو نموذج تطبيقي إسلامي لتوريق الموجودات، (عمان: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، رسالة دكتوراه، 2006م).
33. فائز عز الدين الطاهر ، تفضيل استخدام صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية ، (الخرطوم : جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2010م) .
34. الفاتح الشريف يوسف الطاهر ، دور نظام الاستعلام الائتماني في الحد من التعثر وأثره في الأداء المالي للمصارف التجارية في السودان ، (الخرطوم : جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة دكتوراه ، 2015م).
35. فاطمة خضر أحمد باشاب ، المعايير الدولية ودورها في تقويم الاداء المالي للمصارف ، (الخرطوم : جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، رسالة دكتوراه ، 2012م) .
36. فضل الله محمد فراج علي ، دور مراكز الربحية في ترشيد قرارات البنوك الإسلامية، (القاهرة: جامعة القاهرة ، كلية التجارة ، رسالة ماجستير غير منشورة، 1986م).
37. فضل عبدالكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية لتجربتي بنك التضامن الإسلامي بالسودان ومصرف الراجحي بالمملكة العربية السعودية "1999-2006م"، (الخرطوم: جامعة الخرطوم، رسالة دكتوراه في الإقتصاد، 2007م).
38. فضل عبدالكريم محمد، إدارة المخاطر وتحديات المصارف الإسلامية، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة دكتوراه، 2004م).

39. قيصر عبدالكريم الهيبي ، اساليب الاستثمار الاسلامية واثرها على الاسواق المالية ، (بغداد : الجامعة الاسلامية ، كلية الفقه واصوله ، رسالة دكتوراة ، 2005م) .
40. محمد الزين علي، صيغ التمويل المصرفي الإسلامي وأثرها في تمويل النهضة الزراعية، (الخرطوم: جامعة القران الكريم، رسالة دكتوراه في الإقتصاد غير منشورة، 2011م).
41. محمد الفاتح عثمان صبير، صيغ التمويل المصرفي الإسلامي والتقليدي، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير غير منشورة في الدراسات المصرفية، 2004م).
42. محمد داؤود عثمان، أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك، (عمان: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، رسالة دكتوراه، 2008م).
43. محمد محمود علي آدم، دور النوافذ الإسلامية في المصارف المزدوجة في تحقيق أهداف المؤسسات المصرفية، دراسة مقارنة بين صيغ المعاملات الإسلامية والتقليدية كينيا نموذجاً " 2000 - 2010م، (الخرطوم: جامعة النيلين، رسالة دكتوراه في الإقتصاد، 2012م).
44. محمد محمود مكاوي، مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الإقتصادية العالمية، (المنصورة : جامعة المنصورة ، رسالة دكتوراة غير منشورة، 2003م).
45. منال خضر يوسف ، أثر تحديات العولمة على هيكل رأس مال الجهاز المصرفي السوداني ، (الخرطوم : جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2002م).
46. موسى ادم عيسى، أثر التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الإقتصاد الإسلامي، (مكة المكرمة : جامعة أم القرى، رسالة ماجستير ، 1985م).
47. موسى عمر مبارك ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، (عمان : الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، رسالة دكتوراة ، 2013م).
48. ميرفت علي ابو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية "بازل II"، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، (فلسطين: الجامعة الإسلامية، غزة، كلية التجارة، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، 2007م).
49. نادية زكي عثمان عامر ، قياس وتقويم صيغتي المشاركة والمضاربة والمراوحة في التمويل المصرفي ، (الخرطوم : جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، رسالة ماجستير ، 2009م).
50. نوال علي ياسين ، قياس كفاءة استخدام الأموال المستثمرة في القطاع المصرفي السوداني ، (الخرطوم : جامعة النيلين ، رسالة دكتوراه ، 2011م).
51. هشام الدين عبد السلام محمد احمد، دور الرقابة الداخلية في تقليل المخاطر المصرفية، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، رسالة دكتوراه ، 2007م).

52. هند محمد محمد السيد، دور الضمانات في العلاقة بين الديون المتعثرة والأداء المالي، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة، 2014م).
53. وهيب خليفة رحمة الله، الديون المتعثرة وأثرها على التمويل المصرفي في السودان، (امدرمان: جامعة امدرمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، رسالة دكتوراه، 2005م).
54. ياسر عبدالحميد حسين، دور التحليل المالي في صنع القرار الإئتماني والتنبؤ بالتعثر، (عمان: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، رسالة ماجستير، 2008م).

المجلات والدوريات :

1. أبوالقاسم محمد أبوالنور، مفهوم التمويل، (الخرطوم: مجلة المصرف العربي، العدد الثلاثون، 2003م).
2. احمد علي عبدالله، عقد سلم لتمويل الدولة، (الخرطوم: بنك السودان، مجلة المصرفي، العدد30، ديسمبر2003م).
3. أحمد ياسين، التمويل الإستشاري في المصارف الإسلامية وأهميته الإقتصادية، (بغداد: كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، 2013م).
4. اسماعيل عبدالرحيم شبي، أثر البنوك الإسلامية والربوية على التصخم، (جدة، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 49، ذي الحجة، 1405هـ - 1985م).
5. امام علي، البنوك الإسلامية والقدرة على الانجاز والنجاح، (الخرطوم: اتحاد المصارف السوداني، مجلة المصارف، العدد الثاني، اكتوبر 2002م).
6. إمام علي بري، البنوك الإسلامية والقدرة على الإنجاز والنجاح، (الخرطوم: اتحاد المصارف السوداني، مجلة المصارف، العدد الثاني، أكتوبر 2002م).
7. الأميرمحمد الفيصل آل سعود، البنوك والتأمين في الإسلام، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ملحق مجلة البنوك الإسلامية، د.ت).
8. تقرير الحلقة العلمية للخبراء والممارسين للعمل في البنوك الإسلامية، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 5، 1969م).
9. دعاء سعدالدين بكر أحمد، التحليل المحاسبي باستخدام نموذج التنبؤ بالتعثر بهدف تخفيض مخاطر الإئتمان المصرفي، (القاهرة: جامعة بني سويف، جامعة الدراسات المالية والتجارية، الجزء الثاني، العدد الثاني).
10. رقية بوحاضر ومولود لعرايبة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2، (جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الإقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد2، ص50، 2010م).
11. زهير عبدالحميد معرية، مؤسسات التمويل الإسلامي المتناهي من الصغر، (القاهرة: جامعة الأزهر فرع البنات، المجلة العلمية، العدد الثاني والعشرون، 2004م).

12. سامي احمد حمود ، مفهوم البنك الإسلامي وحاجاتنا إليه ، (الكويت : وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية ، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 151 ، د.ت).
13. عبد الحميد ابو موسى ، واقع الصناعة المصرفية الإسلامية ، (بيروت : مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 287 ، اكتوبر 2004م) .
14. علي عبدالله شاهين، بهية مصباح صباح، أثر إدارة المخاطر على درجة الأمان في الجهاز المصرفي، (غزة : جامعة الأقصى ، مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2011م).
15. عمر عيسى حسن جهماني، مدى دقة النسب المالية في التنبؤ بتعثر البنوك، دراسة ميدانية على القطاع المصرفي الأردني، (الرياض: معهد الادارة العامة، مجلة الإدارة العامة، المجلد 41، العدد الأول، ابريل 2001م).
16. عمر هاشم طه، دور سياسات منح الإئتمان المصرفي في تقليل المخاطر وزيادة الأرباح ، (بغداد: جامعة كركوك ، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد3، العدد2، 2013م).
17. عيد محمود حميدة، إطار مقترح لتدعيم فعالية مراجعة الإئتمان للحد من مخاطر الديون المتعثرة، (القاهرة: جامعة الزقازيق، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، العدد الثاني، 2002م).
18. الفاتح الشريف يوسف، نورالهدى محمددين، الترميز الإئتماني ودوره في الحد من مخاطر الإئتمان المصرفي في السودان، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مجلة العلوم والتقانة في العلوم الإقتصادية، العدد الأول، 2013م).
19. فكري كباشي الامين، مفهوم المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (امدرمان: جامعة امدرمان الإسلامية، مجلة العلوم الادارية للبحوث العلمية، العدد الأول، 2012م).
20. محسن خان ، النظام المصرفي الخالي من الفائدة ، تحليل نظري (الرياض : جامعة الملك عبدالعزيز ، مجلة الملك عبدالعزيز ، الإقتصاد الاسلامي ، 1997م).
21. محمد عبدالعزيز حجازي ، تصميم برنامج لمراجعة مخصص القروض في ضوء معايير المراجعة الدولية ، (القاهرة : جامعة القاهرة ، مجلة المحاسبة والإدارة والتامين ، العدد 56 ، 2000م).
22. منى خالد فرحات، توريق الدين التقليدي والإسلامي ، دراسة مقارنة، (دمشق: ، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الأول، 2013م).
23. منى لطفي بيطار ، منى خالد فرحات ، آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية ، (دمشق : مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد 2، 2009م).

24. نضال رؤوف أحمد، تحليل مخاطر السيولة باستخدام كشف التدفق النقدي وأثرها على كفاية رأس المال في القطاع المصرفي، (بغداد: مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 36، 2013م).

25. الهادي آدم ، د. ايدام محمد ، دور التحليل المالي في تقليل مخاطر الائتمان المصرفي في المصارف التجارية، (الخرطوم: جامعة النيلين، مجلة كلية التجارة العلمية ، المجلد الأول ، الاعدد الأول، 2015م).

26. يوسف عبد الأسدي، جواد كاظم حميد، الإستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي، (البصرة: جامعة البصرة، مجلة العلوم الإقتصادية، العدد 30، المجلد الثاني، 2012م).

27. يوسف علي عبد الاسرى وجواد كاظم حميد، الاستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي، (العراق: جامعة البصرة، مجلة العلوم الإقتصادية، المجلد 8 ، العدد 30، 2012م).

المؤتمرات والندوات :

1. ابوعظم كمال ، شوقي ابورقية ، تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، (الجزائر: الملتقى الدولي الثاني ، 2009م) .

2. أمين عواد ، المقارنة الحديثة لإدارة المخاطر والصعوبات التي تواجهها لبنان في التطبيق ، (بيروت : اتحاد المصارف العربية ، مؤتمر تقييم سياسات إدارة مخاطر الائتمان ، 2009م) .

3. بدر الدين قرشي مصطفى ، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية ، (الخرطوم : مركز بيان ، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية ، 2012م).

4. بدرالدين قرشي مصطفى ، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية ، (الخرطوم : ورقة مقدمة لملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية ، 2012م).

5. جاسم علي جاسم الشامسي ، ضوابط معاملات المصارف الإسلامية ، (الشارقة ، معهد الامارات للدراسات المصرفية والمالية ، بحوث ندوة المصارف الإسلامية ، يونيو 1999م) .

6. حسني عبد اعزيز يحي ، الجوانب الإقتصادية والمحاسبية للاستثمار ، (الدوحة ورقة عمل مقدمة لندوة مدراء العمليات والاستثمار في البنوك الإسلامية ، 1997م).

7. حسين سعيد ، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التطبيق ، (عمان: الجامعة الأردنية ، كلية الشريعة، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية ، 2014م).

8. حسين سعيد، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التطبيق، (عمان : الجامعة الاردنية، كلية الشريعة، المؤتمر الدولي الأول للمالية والإسلامية ، 6-7/8/2014م).

9. شريف مصباح ابوكرش، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، (غزة: الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، المؤتمر العلمي الأول، مايو 2005م).

10. الصادق محمد آدم علي، تحليل وقياس عمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء وفقاً لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة حالة المصارف الإسلامية في السودان، (عمان : جامعة عجلون الوطنية، المؤتمر العلمي الثاني، الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، 15-16 يناير 2013م).
11. صفية أحمد ابو بكر ، صناديق الاستثمار الإسلامية ، خصائصها وانواعها ، (دبي : جامعة الامارات العربية المتحدة ، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، 2005م).
12. عبد الحميد الصالحين ، صناديق الاستثمار الإسلامي : مفهومها ، خصائصها ، أحكامها ، (الامارات العربية المتحدة: كلية الشريعة والقانون، مؤتمر اسواق الاوراق المالية والبورصات ، 2005م).
13. عبدالرازق خليل ، أحلام أبو عبيدي ، الصناعة المصرفية العربية وتحديات اتفاقيات بازل 2 ، (الجزائر : جامعة بايجي ، المؤتمر الدولي ، المالية حول إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية ، 2004م) .
14. عبدالقادر زيتوني، التصكيك الإسلامي في ظل الأزمة العالمية، (عمان: جامعة العلوم الإسلامية العامية، المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إقتصادي إسلامي، 25-26 ذوالحجة 1431هـ/1-2 ديسمبر 2010م).
15. على احمد السواس، مخاطر التمويل الإسلامي ، (مكة المكرمة: جامعة ام القرى ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، 2004م).
16. عمر زهير حافظ، البنوك الإسلامية في مواجهة التحديات، (مكة المكرمة: مؤتمر مكة المكرمة، 2-4/12/1424هـ الموافق 24-26/1/2004م).
17. غدير أحمد خليل، تطوير وابتكار صناديق استثمار متوافقة مع الشريعة الإسلامية، (عمان: الجامعة الأردنية، المؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، 6-7/8/2014م).
18. فتح الرحمن علي محمد صالح ، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية ، (بيروت : منتدى الصيرفة الإسلامية ، 2008م) .
19. ماهر الشيخ حسن، (قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال)، (مكة المكرمة: جامعة ام القرى، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، 2004م).
20. مجيد الشرع ، إقتصاديات الاعمال في عالم متغير ، (عمان: جامعة العلوم التطبيقية ، كلية الإقتصاد والعلوم الادارية ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الاول ، 2003م) .
21. محمد البلتاجي ، نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية ، (الخرطوم: ملتقى للخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية ، 5-6 أبريل 2012م).

22. محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية - المراجعة، المضاربة والمشاركة، (دبي: الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، 2005م).
23. محمد سيف الدين حجازي، نظرة فقهية للبيع والإجازات في الشريعة الإسلامية، (صنعاء، بحق مقدم في المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية، 1996م).
24. مفتاح صالح، فاطمة رحال، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، (اسطنبول: المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، 2013م).
25. مفتاح صالح، مداخلة بعنوان إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، (الجزائر: الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 2009م).
26. ميلود زايد الخير، ضوابط الاستقرار المالي في الإقتصاد الإسلامي، (الجزائر: الملتقى الدولي الأول: الإقتصاد الإسلامي، الواقع ورهونات المستقبل، 2012م).
27. هناء محمد هلال، دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية، عمان: بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي، الأزمة المالية والإقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إقتصادي إسلامي، 1-2 ديسمبر 2010م).
28. وهبي مصطفى الزميلي، صيغ التمويل والاستثمار، (الإمارات العربية المتحدة: المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، 2005م).

المراجع الأجنبية :

1. Adams, D. Graham H.& Voprischke, **Undermining Rural Development with Cheap Credit**, West view Press. Boulder, 1984, p 60 .
2. Ahmed Mohamed Ali, **The State and Future of Islami Banking of the World Economic**, Statement Presented of the Occasion of the Luncheon Co-Hosted by the Arab Banking Association of North America and Middle East, 2012.
3. Ali Arslan Tarig, **Managing Financial Risk of Sukuk Structure**, thesis of Msc. Loughbrough university, 2004.
4. Aydin Ozkan, **(Determinants of Capital Stricture and Adjustment to Long Run) Target: Evidence from UK Company Panel Data**, Journal of Business & Accounting, 2001.

5. Badreldin Faroug Ahmed, **The Role of Capital Adequacy Standard of (IFSB) on Minimizing the Financial Crisis Impact for Financial Institutions**, thesis of PhD in Accounting and Finance, Sudan University of Science and Technology, 2012.
6. Bevan. A and Danbolt J., **Capital Structure and Determinates**, Working Paper Prepared, under the ACE Financial Flows in transition and market economics, Hungary and UK, 2000.
7. Charles Gradient. **Financial Management**, Finance for Enterprise. P2.
8. Dr. Abdulaziz Aldhaem & Dr. Maher Alamin, **The Creditory Analysis & its Role in Guiding the Operation of Bank Lending**, Tishreen University, Journal for Studies & Scientific Research Economic and Legal Sciences, vol 28, No.3, 2006.
9. Foulting, **Using Market Information in Prudential Bank Supervision: A Review of the use of Empirical Evidence**, Journal of Money, Credit & Banking, August 1999.
10. Frank K. Hartinan and Sergeja, **Corporate Governance in Banks, Internal Management Control Systems in Slovenian Banks**. Slovenian, 2007.
11. Fred Weston & Eugene F. Brigham, **Essential of Management Finance**, Ninth Edition (Illinois: Drydenpress, 1990).
12. M. Umer Chapra, **The Global Financial Crisis :Can Islamic Financial Help Minimize the Severity and Frequency of a Crisis in the Future**, Forum on the Global Financial Crisis 2008.
13. Megginson and Others, **Principles of Financial Management**, (USA: Thomson South – Western, 2006).
14. Moonen, **(Transforming the Balance Score Card from Performance Measurement to Strategic Management)**, Part Accounting Horizons vol, March 1999.
15. Rolffe Peacock and Others, **Financial Management**, (Illinois: Harcourt College, 2002).

16. Ross. Thompson, **Fundamentals of Corporate Finance**, McGraw. Hill Austvalia Ptylimited, 2004.
17. Steven H, and Others, **Financial Management**, (N.Y: John Wiley and Sons, 1979).
18. Sundara Rjan and Luca Errico, **Islamic Financial Institutions and Products in the Global Financial Syste**), Key Issues in Risk Management and Challenges Ahead IMF Working, 2012.
19. Wright, M& Davidson, Ronald A, (**The Effect Auditor Attestation & Tolerance for Ambiguity on Commercial Lending Decisions**), Auditing: A Journal of Practice & Theory, Vol.19, No.2, 2000.

المواقع الالكترونية:

1. حسام الدين عفانة، **بيع المرابحة للأمر بالشراء**، (عمان : إصدارات شركة بيت التمويل الفلسطيني العربي، 1996م). www.islamport.com
2. عبدالعظيم أبو زيد، **بيع المرابحة للأمر بالشراء**، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، www.kantakji.com
3. دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية ، مقال منشور على الموقع ، www.cibafi.org
4. منذر قحف ، **عوامل نجاح البنوك الإسلامية** ، بحث منشور على الموقع ، www.mounther.kahf.com
5. محمد البلتاجي ، **ماهية المصارف الإسلامية** ، مقال منشور على الموقع الالكتروني ، www.bltagi.com
6. حسين حسين شحاته ، **التأجير التمويلي في ضوء الشريعة الإسلامية** ، ورقة علمية منشورة على الموقع الإلكتروني www.darelmashpwa.com
7. قتيبة عبدالرحمن العاني، **اليد الخفية للمصارف الإسلامية في عقد السلم**، (الخرطوم : مؤتمر الخرطوم، السادس لتطوير المنتجات المالية، نوفمبر 2014م). www.kanfakti.com

الملاحق

استمارة الاستبانة
بسم الله الرحمن الرحيم الرحيم
جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كلية الدراسات العليا

الأخ الكريم / الاخت الكريمة/ المحترم/ المحترمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : استثمار استبانة

يقوم الدارس بإعداد أطروحة للحصول على درجة دكتوراة الفلسفة في المحاسبة والتمويل ،
بعنوان : صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية - دراسة ميدانية على
عينة من المصارف الإسلامية بالسودان ، وتتطلب هذه الدراسة الحصول على مجموعة من
البيانات بغرض إختبار الفرضيات ، أرجو شاكراً تعاونكم في ملء هذه الإستبانة للإستفادة
من خبراتكم العلمية والعملية في هذا المجال ، ونؤكد لكم أن هذه البيانات تستخدم فقط
لأغراض البحث العلمي.

ولكم خالص الشكر والتقدير

الدارس : زهير أحمد علي أحمد

ت: 0900001528

E-mail: zuhairahmed2006@gmail.com

القسم الأول : البيانات الشخصية

فضلاً ضع (√) أمام ما تراه مناسب :

العمر

- أقل من 30 سنة () 30-40 سنة () 41-50 سنة ()
أكثر من 50 سنة ()

المؤهل العلمي

- دكتوراة () ماجستير () دبلوم عالي ()
بكالوريوس () أخرى ()

التخصص العلمي

- محاسبة وتمويل () تكاليف ومحاسبة ادارية ()
إدارة أعمال () دراسات مصرفية ()
إقتصاد () أخرى ()

المؤهل المهني

- زمالة بريطانية () زمالة أمريكية ()
زمالة عربية () زمالة سودانية ()
أخرى () لا توجد ()

المركز الوظيفي

- مدير مالي () مدير إداري () محلل مالي ()
مدير الاستثمار () محاسب () مراجع ()
أخرى ()

سنوات الخبرة

- أقل من 5 سنة () 5-10 سنة () 11-15 سنة ()
16-20 سنة () أكثر من 20 سنة ()

القسم الثاني: عبارات الإستبانة

فضلاً ضع (✓) أمام ما تراه مناسب :

المتغير الأول : صيغ التمويل الإسلامي

المحور الأول : التمويل بصيغة المرابحة

لا اوافق بشدة	لا اوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	العبارة
					1/ يوفر مصادر مناسبة للسيولة من الأقساط الشهرية.
					2/ يسهم في تغطية احتياجات تمويلية لقطاعات التجارة الصناعة والزراعة والانشاءات.
					3/ يوفر مقابل مناسب للمصرف يتمثل في الربح الناتج عن خدمة تقديم التمويل.
					4/ يعتمد المصرف على معلومات الجدارة الائتمانية للعميل عند تنفيذ عملية عمليات المرابحة.
					5/ يعتبر سهل التنفيذ والمراقبة الإدارية الداخلية والشرعية.
					6/ يمنح لشرائح متنوعة من العملاء .
					7/ يسهم في توفير ضمان مناسب من خلال تقديم شيكات بواسطة العميل عند إبرام العقد .
					8/ يعتمد المصرف على أمانة وصدق العملاء في عمليات المرابحة .
					9/ توجد عقود ونماذج منضبطة شرعياً لعمليات المرابحة.

المحور الثاني: التمويل بصيغة السلم.

لا اوافق بشدة	لا اوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	العبارة
					1/ يوفر مرونة للبائع في استخدام ثمن المبيع (السلعة)
					2/ تثبيت ثمن الشراء المستقبلي عن شراء الاحتياجات المستقبلية بسعر حالي .
					3/ يهتم المصرف بتنفيذ عقود السلم الموازي لتحقيق عوائد مناسبة .
					4/ إمكانية بيع السلع بقيمة أكبر من قيمة عقد السلم وتحقيق عائد مناسب.

					5/ يتم تطبيق معيار السلم الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .
					6/ يمثل بديل مثالي عوضاً عن عمليات السحب علي المكشوف في المصارف .
					7/ يمثل تحصيماً للتمويل من إنعكاس آثار التضخم .
					8/ يناسب عمليات التمويل الخاصة بالقطاع الزراعي فقط .
					9/ يسهم في تلبية الإحتياجات العاجلة من السيولة .
					10/ توجد عقود ونماذج منضبطة شرعياً خاصة بالسلم.

المحور الثالث: التمويل بصيغة المشاركة

لا اوافق بشدة	لا اوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	العبرة
					1/ يسهم في تمويل أنشطة استثمارية في مناطق جغرافية وقطاعات اقتصادية متنوعة .
					2/ يهتم المصرف بتعزيز وتطوير الأطر الرقابية الإشرافية لعمليات المشاركة .
					3/ يساعد المصرف في الاستفادة من الخبرات الفنية والإدارية والمالية للمشاركين .
					4/ يحقق تنوع مصادر الأموال وابتكار أدوات تمويلية جديدة .
					5/ يوجد نظام معلومات فعال وإدارة متخصصة وفنية لعمليات التمويل بالمشاركة.
					6/ يلتزم المصرف بتطبيق معيار المشاركة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية.
					7/ يسعى المصرف الى عدم منح التمويل الي قطاع اقتصادي معين عند تنفيذ عمليات المشاركة.
					8/ وجود هيكل تنظيمي فعال وتوفر القيادة المناسبة لنجاح التمويل بالمشاركة
					9/ يسهم في تجنب آثار الديون المتعثرة.

المحور الرابع : التمويل بصيغة المضاربة

لا وافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	العبارة
					1/ يسهم في الوفاء بالاحتياجات التمويلية المختلفة للقطاعات التجارية والصناعية والزراعية.
					2/ يوفر فرص كبيرة ومتنوعة للإستثمار أمام اصحاب الفوائض.
					3/ يعمل على تنمية المال وتحقيق الازياح.
					4/ يسهم في حل مشكلة نقص التمويل للمضارب.
					5/ يحقق ميزات تمويلية للعملاء تلبي الاحتياجات المتجدده في الاقتصاديات المعاصرة.
					6/ توجد عقود ونماذج منضبطة شرعياً خاصة بالمضاربة.
					7/ يسهم في تنفيذ مشروعات استثمارية ذات عائد مناسب.
					8/ يسهم في وتنمية المجتمع من خلال خلق فرص عمل للمضاربين.
					9/ توجد خطة لتدريب وتأهيل واختيار العاملين بالمصرف .
					10/ يلتزم المصرف بمعيار المضاربة الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

المحور الخامس : التمويل بصيغة الاستصناع

لا اوافق بشدة	لا اوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	العبارة
					1/ يمثل أداة تمويلية فعالة تحقق ميزة الإستثمار المباشر مع الشركات الصناعية.
					2/ يلبي إحتياجات العملاء من المنتجات وتحقيق أرباح مناسبة .
					3/ يسهم في تفعيل الدور الاقتصادي للمصرف من خلال تشجيع الطلب علي المنتجات الصناعية.
					4/ يسهم في إستغلال الموارد الاقتصادية في المجالات الصناعية والزراعية وانشطة المقاولات والتشييد .
					5/ الإلتزام بتنفيذ العقد يتطلب وجود قانون خاص بالاستصناع .
					6/ يحقق أثر إيجابي للمصارف الإسلامية وتحقيق التنمية .
					7/ إمكانية الاستفادة من الأموال المدخرة بتفعيل صكوك الاستصناع .
					8/ يمكن المصرف من خلق علاقات إستثمارية مع المنشآت الصناعية.
					9/ يمثل آلية فعالة لتنفيذ عملية البيوع التي تمارسها المصارف الإسلامية.

المحور السادس : التمويل بصيغة الإجارة.

لا اوافق بشدة	لا اوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	العبارة
					1/ يسهم في إدارة السيولة من خلال تحديد فترة الأقساط الدورية .
					2/ يسهم في تنشيط الاستثمارات من خلال توفير الأصول الإنتاجية ذات التكاليف العالية.
					3/ يعمل على إحياء قيم التكافل الإجتماعي بتسهيل سداد الأقساط .

					4/ يوفر للمصارف سيولة مناسبة مع تحقيق عائد مناسب.
					5/ يسهم في عملية مواكبة التطور التكنولوجي بتوفير التمويل لاقتناء المعدات الحديثة .
					6/ يساعد في تملك أصول إنتاجية باقساط مناسبة.
					7/ يسهم في حل مشكلة عدم توفر السعر النقدي لاقتناء الأصول الانتاجية.
					8/ يسهم في حل مشكلة عدم تنفيذ المشروعات الاستثمارية التي تتطلب أصول إنتاجية بمبالغ كبيرة.
					9/ توجد عقود ونماذج منضبطة شرعياً خاصة بالإجارة .
					10/ يفضل المصرف التمويل بالاجارة المنتهية بالتملك .

المتغير الثاني : المخاطر المالية

لا اوافق بشدة	لا اوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	العبارة
					1/ يهتم المصرف بتدريب العاملين على إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي .
					2/ تتم مراجعة مستوى المخاطر المقبول لصيغ التمويل .
					3/ يهتم المصرف باستخدام أدوات وتقنيات لقياس وتحليل مخاطر التمويل الإسلامي .
					4/ توجد متابعة مستمرة لأي معايير تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
					5/ يتبع المصرف إجراءات وسياسات واضحة عند تنفيذ عقود صيغ التمويل الإسلامي.
					6/ تتم مراجعة السياسات المصاحبة للعمليات صيغ التمويل الإسلامي بشكل دوري .
					7/ يهتم المصرف بالزام العميل بسداد هامش الجديدة (العربون) كبرهان لرغبته في الشراء الفعلي للسلعة .
					8/ يوجد تعاون بين إدارة المصرف وهيئة الرقابة الشرعية

				لضمان السلامة الشرعية في عمليات إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية .
				9/ يتبع المصرف التحليل المالي والتحليلات المتعلقة بالصناعة ودرجة الجدارة الائتمانية للعميل
				10/ يدرس المصرف قيمة الشركة وادارتها وشروط التسهيلات الائتمانية.
				11/ يدرس المصرف إمكانية سهولة تسهيل الضمانات في حالة حدوث التعثر .
				12/ يخطط المصرف لعمليات إدارة السيولة دورياً .
				13/ يتبع المصرف أساليب علمية لتحديد قدرة الشريك في تسليم رأس المال أو الريح كما في حالة المشاركة والمضاربة.
				14/ يحرص المصرف دائماً للإحتفاظ بنسبة معينة من السيولة لمقابلة عمليات سحب الودائع الجارية.
				15/ يهتم المصرف بعقد ورش عمل لإرساء الفهم الصحيح لمخاطر العقود الإسلامية.
				16/ لدى المصرف نظام تسويقي فعال لمعالجة تراجع العميل عن اتمام الصفقة في حالة المرابحة.
				17/ يستخدم المصرف إجراءات ووسائل تضمن تسليم السلعة أو الخدمة في حالة عقود السلم والاستصناع.
				18/ يهتم المصرف لتقييم الخبرة التجارية والصناعية والزراعية للعملاء قبل إبرام عقود صيغ التمويل.
				19/ توجد بالمصرف إدارة متخصصة للمخاطر تعمل اصلاحات قانونية وإدارية.
				20/ تشارك هيئة الرقابة الشرعية في اختيار العاملين للتأكد من إلمامهم بالجوانب الشرعية لعقود التمويل الإسلامي

قائمة محكمو الاستبانة

الرقم	الاسم	الدرجة الوظيفية	العنوان
1	أ.د. محمد الفاتح المغربي	أستاذ	جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
2	د. مصطفى نجم البشاري	أستاذ مشارك	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
3	د. إبراهيم فضل المولى البشير	أستاذ مشارك	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
4	د. عبد الرحمن البكري منصور	أستاذ مشارك	جامعة النيلين
5	د. كمال أحمد يوسف	أستاذ مشارك	جامعة النيلين
6	د. صالح حامد محمد علي	أستاذ مشارك	جامعة النيلين
7	د. أسعد مبارك	أستاذ مساعد	جامعة النيلين
8	د. أشرف خوفو عزيز	أستاذ مساعد	جامعة النيلين
9	د. عبد الرحمن عبد الله عبد الرحمن	أستاذ مساعد	جامعة النيلين
10	د. عبد الرحمن عادل	أستاذ مساعد	جامعة النيلين
11	د. ياسر تاج السر	أستاذ مساعد	جامعة النيلين
12	د. اسماعيل عثمان النجيب	أستاذ مساعد	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
13	د. بشير بكري عجيب	أستاذ مساعد	جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
14	د. عثمان موسى نوح مكلي	مدير مالي	بنك ام درمان الوطني
15	د. عادل محمد محمد حسن	مراجع داخلي	قناة الشروق الفضائية
16	د. محمد الأمين	أستاذ مساعد	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا